


وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



# جامعة البلديات

# الْبَيْحَارُ الْمُهَلَّاتُ السِّكْنَيَّةُ

## فِي التَّشْرِيعِ الْجَزِئِيِّ

مذكرة لنيل درجة الماجستير

## فرع القانون العقاري والزراعي

تحت اشراف الدكتور:

من أعداد الطالب :

بن شنیتی حمید

برهانی محفوظ

لحنة المناقشة :

الدكتور : فوزي أوصديق أستاذ محاضر (جامعة البليدة) رئيس

الدكتور : بن شنقيج حميد أستاذ محاضر ( جامعة الجزائر )

الدكتور : محمودي مراد أستاذ محاضر ( جامعة البليدة )

الدكتور : العشاوى عبد العزيز أستاذ مكلف بالدروس (جامعة البليدة) عضوا

السنة الجامعية

2000/1999

# التشكرات

أتوجه بالشكر الجزيل :

إلى الأستاذ بن شنيري حميد على الدعم والمساعدة والنصائح .

إلى كل أساتذة كلية الحقوق بجامعة البليدة وأخص بالذكر  
الدكتور فوزي أو صديق، الدكتور محمودي مراد، الدكتور العشاوي  
عبد العزيز ، الدكتور العيد حداد ، الدكتور كجور عبد المالك،  
الأستاذ قزو محمد أكلي، الأستاذ بلقاسم أحمد. على مساعدتهم  
ونصحهم .

إلى كافة موظفي كلية الحقوق بجامعة البليدة ، الذين كانوا  
خير صحبة أثناء إنجاز هذا العمل المتواضع .

إلى كل من قدم لي يد المساعدة من قريب أو من بعيد

# الإهدا

أهدي نُمرة جهدي  
إلى أمي الغالية حفظها الله  
إلى من كفاني في مسارِي العلمي  
إلى شريكِي في الحياة  
وإلى كل من يدخر لي حيزاً في قلبه

# **المختصرات**

## **Abréviations**

ج ر : الجريدة الرسمية

م ق : المجلة القضائية

ن ق : نشرة القضاة

ص : صفحة

**Art : Article**

**C D : Compact Disc**

**C Civ Fr : Code Civil Français**

**J O : journal Officiel**

## مُقدمة

إن طبيعة وأهمية الحاجة التي يجب أن تتوفر لكل فرد ، والوضع الذي يشغله في حياته ليقوم بالدور الأساسي المكلف به في الحياة الاجتماعية يجعل السكن المركز البارز للإنسان ، مما يمثل بكليته للغذاء ، الملبس ، التربية والثقافة ، فهو إذاً يشكل العامل المشترك المثل للاستقرار ، وحلقة الاتصال لهذه النشاطات في كل المجتمعات المعاصرة ، من مميزات هذه الأخيرة التمدن ، أي أن كثافة السكان في المدن مرتفعة بالمقارنة مع سكان الأرياف ، وهذا التزاحم يتولد عنه زيادة الطلب على السكن في المناطق العمرانية ، هذا ما جعل ثمن إقتنائها يرتفع بشكل يتناسب مع كثرة الطلبات ، كما ارتفعت في المقابل تكاليف البناء وأسعار القطع الأرضية المعدة للبناء .

وأمام الدخل المحدود لأغلب أفراد المجتمع ، الذي لا يمكنهم من بناء المساكن أو إقتنائها جاهزة ، ولما كانت الحاجة ملحة للسكن ، يلحًا أغلبهم إلى إيجار المساكن ، لهذا يشكل عقد الإيجار أبرز العقود المسماة بعد عقد البيع في الحياة الاجتماعية ، كما يعد أهم العقود التي ترد على الانتفاع بالشيء ، فهو أكثر العقود رواجا ، مما يجعل أطرافه في أمس الحاجة إلى معرفة قواعده وأحكامه ، لسيما أنه يشكل في الغالب موضوع تنازع ، مما يجعل أكثر القضايا المطروحة أمام القضاء في موضوع الإيجار بالمقارنة مع العقود الأخرى .

بما أن عقد الإيجار هو اليوم أكثر العقود تداولًا بين الأشخاص ، فهو بذلك ينصب على محلات مختلفة ، فقد يكون الحبل منقول فتكون أمام إيجار أشياء منقوله ، وهذه الحالة تستبعدها من مجال الدراسة . وعليه فإن مجال الدراسة ينصب على العقارات ، وهذه الأخيرة إما تكون أرض فضاء أو زراعية ونستبعدها أيضًا من مجال الدراسة . ويبقى لنا موضوع المباني كموضوع للدراسة وهو أيضًا يقسم إلى مبانٍ مخصصة لمارسة نشاط حرفي

أو مهني أو تجاري وهي تخرج من إطار المحلات المخصصة للسكن وبالتالي تستبعدها من الدراسة وتبقى المحلات المخصصة للسكن و الملحقات التي تتصل بها .

ومنه ينحصر مجال الدراسة في تلك العقارات المبنية و المستعملة لغرض السكن ، والتمثلة أساساً من الناحية الشكلية في العمارات والفيلات في المناطق الحضرية ، والمنازل والدور في المناطق الريفية ، مهما كان طابعها التقني الاجتماعي سواء كانت مساكن جماعية أو مساكن فردية و مهما كان نظام الطبيعة القانونية لملكية المسكن المؤجر ، سواء ملكية عامة أو خاصة أو ملكية وقفية .

و أهمية الموضوع تكمن في الناحتين الاقتصادية و الاجتماعية ، فمن الناحية الاقتصادية يكون عقد الإيجار للمحلات السكنية بين طرفين أحدهما يملك المساكن المراد الانتفاع بها ، و الآخر يرغب في الحصول على هذه المنفعة والتمثلة في السكن فهو إذا يتحقق تكامل اقتصادي في حصول المؤجر على مقابل هو الأجرة، و حصول المستأجر على المنفعة المقصودة وهي التمتع بالسكن .

أما من الناحية الاجتماعية ففي كل بلد نجد فئة المؤجرين وفئة المستأجرين ، وكل فئة بحاجة إلى الأخرى لهذا لابد من تضامنها اجتماعياً ، حسب حالة البلاد الاقتصادية والاجتماعية ، ومهما كان الحال ، فمن البديهي أن الإيجار يكون بالنسبة لعدد كبير من العائلات نقطة هامة نسبياً لمصاريفها . و سعياً وراء التقليل من حدة الفوارق الاجتماعية تعمل الدولة في مجال الإيجار على الموازنة في الأعباء بين المؤجر والمستأجر ، و جعل مصالحهما مشتركة ، و لتنظيم العلاقة بينهما تدخلت الدولة بوضع قواعد خاصة لتفادي وقوع أي نزاع ، وللبت فيه في حالة وقوعه .

ولمعرفة مجال الدراسة والإحاطة به أكثر ، لابد من الإحاطة بكل التنظيمات القانونية التي يمكن أن تتعلق بإيجار المحلات المخصصة للسكن ، سواء قبل أو بعد صدور القانون المدني . وعليه فدراسة التنظيمات السابقة للقانون المدني لا تعد دراسة تاريخية فقط بل لها من الأهمية العملية الكبيرة ، فنزال القواعد التي جاء بها القانون المدني القديم ( نقصد به القانون المدني الفرنسي ) سارية المفعول إلى حد الآن ، فكثير من العقود أبرمت قبل صدور القانون المدني الجزائري عليها أحكام القانون القديم خاصة من حيث الإثبات . وعليه فدراسة هذه القوانين لها أهمية عملية توجّب علينا الإشارة إليها قبل التطرق إلى القواعد المنظمة لأحكام عقد إيجار المحلات السكنية السارية المفعول .

منه تكمن إشكالية البحث في الإجابة على التساؤل التالي :

هل استقر المشرع الجزائري في موضوع إيجار المحلات السكنية على نظام موحد للإيجار ، أم هناك أنظمة متباينة بحسب تباعي طبيعة الملكية ، وما مدى اشتراك أو تباع قواعد وأحكام الأنظمة الإيجارية فيما بينها ؟

من أجل الإحاطة بالموضوع والتطرق إلى عناصره الأساسية، نتبع أسلوب التحليل والدراسة المقارنة كلما دعت الضرورة ذلك ، خاصة مع التشريعات التي تشكل مصدراً تاريخياً للتقنين الجزائري . فإذا حاولنا دراسة موضوع الأنماط والأشكال الإيجارية المختلفة باختلاف أصناف الملكية كل صنف على حدى ، فإننا نقع حتماً في مسألة تكرار الموضع ، وبخباً لذلك ينبغي علينا دراسة الموضع التي لها علاقة مع بعضها البعض والمقارنة بينها في الأنماط الثلاثة لإيجار المحلات السكنية ، وأفضل طريقة لذلك هي: أن نتناول دراسة موضوع إيجار المحلات السكنية بالاعتماد على محل الإيجار من حيث وحدة الوظيفة الاجتماعية التي يقدمها، أي المنفعة المتمثلة في السكن ، لا من حيث تنوع طبيعة ملكية المسكن المؤجر .

والدافع إلى اعتماد هذه الطريقة هو حصر التشريعات المتعلقة بإيجار المحلات المعدة للسكن، وفحص قواعدها وأحكامها قصد الوصول إلى تصور شامل لموضوع إيجار المسakens.

وستتبع في بحثنا لعقد إيجار المحلات السكنية الترتيب الوارد في القانون المدني ،

م分成ين البحث إلى بابين معتمدين على المنهج التالي :

الباب الأول : عقد إيجار المحلات السكنية .

الباب الثاني : إنتقال حق المستأجر في إيجار المحلات السكنية و انقضائه .

نعرض في الباب الأول إلى دراسة عقد إيجار المحلات السكنية ، ونقسمه إلى

فصلين. نتطرق في الفصل الأول إلى مفهوم و تكوين عقد إيجار المحلات السكنية ونخصص

له ثلاثة مباحث .

المبحث الأول : مفهوم الإيجار والأنظمة الإيجارية في الجزائر .

المبحث الثاني: أطراف عقد إيجار المحلات السكنية .

المبحث الثالث : عناصر عقد إيجار المحلات السكنية .

أما الفصل الثاني فنعرض فيه إلى آثار عقد الإيجار ، نخصصه بثلاثة مباحث .

المبحث الأول : إلتزامات المؤجر .

المبحث الثاني : إلتزامات المستأجر .

المبحث الثالث : إثبات عقد إيجار المحلات السكنية و نفاده في حق الغير .

ندرس في الباب الثاني إنتقال حق المستأجر في إيجار المحلات السكنية وإنقضائه ،

ونقسمه إلى فصلين، الأول في إنتقال حق المستأجر في إيجار المحلات السكنية ، نخصص له

مبحثين .

المبحث الأول : في إنتقال حق الإيجار في حياة المستأجر .

المبحث الثاني في إنتقال حق الإيجار بعد وفاة المستأجر .

أما الفصل الثاني فندرس إنقضاء عقد إيجار المحلات السكنية ، ونخصصه بمبحثين ،

المبحث الأول : نهاية العقد قبل إنقضاء مدته .

المبحث الثاني : إنتهاء العقد بنهاية مدته .

وفي الخاتمة أتعرض إلى أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث .

# الباب الأول

## عقد إيجار المحالات السكنية

الإيجار هو العقد الذي يمكن المستأجر من الحصول على منفعة العين المؤجرة ، لمدة معينة ، مقابل البدل الذي يدفعه إلى المؤجر . ولما كانت العين المؤجرة هنا هي المسكن ، فلا يخرج هذا الأخير عن حدود الأصناف الثلاثة للملكية ، مما يجعل الأنظمة الإيجارية تعدد حسب تعدد أصناف الملكية ، وبالتالي تسير الحالات السكنية بعقود إيجار كثيرة ما تختلف في تكوينها وأحكامها .

فعقد الإيجار من العقود التي تتطلب لانعقادها صحيحة توافر أركان وشروط معينة ، جعل المشرع هذه الشروط ضمانة للمتعاقدين وغير ، فلابرام عقد إيجار المحالات السكنية لا بد من وجود طرفين مؤجر ومستأجر ، وأن يتم إتفاقهما على عناصر الإيجار ، من المسكن المؤجر ، مدة الإيجار ، وبدل الإيجار ، وأن يفرغ الإتفاق في النموذج المحدد قانونا ، حتى ينتج آثاره بين المتعاقدين وإتجاه الغير . وعليه نقسم الدراسة في هذا الباب إلى فصلين :

الفصل الأول : مفهوم وتكون عقد إيجار المحالات السكنية .

الفصل الثاني : آثار عقد إيجار المحالات السكنية .

## الفصل الأول

# مفهوم وتكوين عقد إيجار المحالات السكنية

يعد عقد الإيجار من أهم العقود المسماة بعد عقد البيع ، إذ أنه يتبع للملك إستغلال أملاكهم ، وفي نفس الوقت وسيلة لغير الملك في الإنفاق بما لا يملكون من المسكن ، ومن أجل ذلك تدخل المشرع بوضع قواعد وأنظمة تحكم هذه العلاقة وتحدد كيفية تكوينها . فنقصد بتكوين عقد إيجار المحالات السكنية انعقاد العقد صحيحاً بين الأطراف ونفاذة إتجاه الغير ، فحتى يكون العقد صحيحاً ينبغي أن تتوافق الشروط المتعلقة بالأطراف ، أي من له الحق في إيجار المسكن ومن له الحق في استئجاره وكيفية تراضيهما ، كما يجب أن تتوفر شروط محل عقد إيجار السكن أو العناصر المكونة له والتي يتم التراضي عليها من المسكن في حد ذاته ، مدة الإيجار وقيمة الأجرة .

وإذا ما توافرت هذه الشروط إنعقد الإيجار صحيحاً وكان حجة بين طرفيه ، وانصرفت آثاره بينهما وفي مواجهة الغير ، ونعتمد في دراسة هذه العناصر على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مفهوم الإيجار والأنظمة الإيجارية في الجزائر

المبحث الثاني : أطراف عقد إيجار المحالات السكنية

المبحث الثالث : عناصر عقد إيجار المحالات السكنية

## المبحث الأول

### مفهوم الإيجار والأنظمة الإيجارية في الجزائر

نقصد بالأنظمة الإيجارية أساليب وطرق تسخير المساكن عن طريق إيجارها وكذا التصوّص القانونية المحددة لهذه الأساليب في التسخير ونستهل دراسة هذه الأنظمة بتعريف عقد الإيجار وبيان خصائصه ، ثم نحدد عقود الإيجار التي ينصب عليها ومحالها .

ونقسم المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : مفهوم الإيجار .

المطلب الثاني : نطاق تطبيق التنظيمات الإيجارية .

#### المطلب الأول : مفهوم الإيجار

إن عقد الإيجار يعد من أكثر العقود شيوعا بين الناس بعد عقد البيع <sup>(1)</sup> ، وخاصة إيجار المخلات السكنية ، وقبل الحوض في موضوع إيجار المساكن لابد من التطرق إلى تعريف عقد الإيجار في التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة ، وكذا في الشريعة الإسلامية ، كما تطرق إلى خصائص هذا العقد ، التي تميزه عن غيره من العقود ، وندرس ذلك في فرعين كالتالي :

الفرع الأول : تعريف عقد الإيجار

الفرع الثاني : خصائص عقد الإيجار

(1) أنظر سعيد عبد السلام ، الرجيم في العقود المسماة ، القسم الثاني ، الطبعة الأولى ، مطبعة حماد الحديثة ، المنوفة ،

. ص 4. 1992

## الفرع الأول : تعريف عقد الإيجار

يملك البعض من الأشخاص أشياء تفوق عن حاجتهم لها ، والبعض الآخر من هو في حاجة إلى هذه الأشياء ، لأنها ليست ملك له ، وكل طائفة من هؤلاء الناس في حاجة إلى الطائفة الأخرى ، لهذا نجدهم يلجئون إلى أسلوب يحقق مصلحة الطرفين ، ألا وهو الإيجار .  
فما هو الإيجار إذا ؟

الإيجار كلمة تشير بوجه عام إلى دفع مبلغ من المال مقابل استخدام الشيء ، مثل شقة ، منزل ، أو قطعة أرض ... <sup>(1)</sup> ،

و الإيجارة لغة تعني الأجرة ، وقد استعملت بمعنى الإيجار ، وفي إصطلاح الفقهاء بمعنى بيع منفعة معلوم بعوض معلوم <sup>(2)</sup> يقابل كلمة الإيجار في اللغة الفرنسية كلمة ( le bail ) وهي من أصل لاتيبي ، مشتقة من الكلمة ( baijulare ) وتعني الحصول على استعمال منفعة الشيء ، ويقابل هذا المعنى في اللغة الإنجليزية الكلمة ( lease ) <sup>(3)</sup> .

أما من الناحية الاصطلاحية فيمكن معالجة مفهوم الإيجار في نقطتين الأولى في التشريعات الوضعية والثانية في الشريعة الإسلامية :

### أولاً : تعريف عقد الإيجار في التشريعات الوضعية

الإيجار في القانون يعني به العقد الذي يحدد استعمال الشيء ، منقول غير قابل للاستهلاك أو عقار ، لمدة معينة ، لقاء بدل ، وبالرجوع إلى القانون المدني الجزائري ، وفي مادته 467 التي وردت تحت عنوان الإيجار بوجه عام نجدها تنص على أنه : ( ينعقد الإيجار بمقتضى عقد بين المؤجر والمستأجر ) ، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف عقد الإيجار في

(1) انظر الموسوعة العربية العالمية ، ترجمة عن دائرة المعارف العالمية (World book encyclopedia) ، الطبعة الأولى ، الجزء الثالث ، المملكة العربية السعودية 1996 ، ص 446

(2) انظر المادة 405 من مجلة الأحكام العدلية ( نزهة نعيم شلالا ، الموسوعة القضائية ، الكتاب الثالث ، الإيجارات ، الطبعة الأولى ، لبنان 1984 ، ص 267 ) .

(3) Encyclopedia Universalis France, C D Rome, version 1997; BAUX; p 1.

يلتزم به المرء أن يولي شخص آخر حق الانتفاع بشيء ثابت أو منقول أو بحق مالمة معينة مقابل بدل يلتزم هذا الشخص أداؤه إليه .

يؤخذ على هذه التعريف أنها تعرف الإيجار بالتزام يقع على عاتق المؤجر مع العلم أن الالتزام أثر للعقد ، ويجب أن ينص التعريف على محل العقد وهو العملية القانونية المقصودة منه ونعني بهذه الأخيرة انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة ، أي حصوله على منفعة العين ، حيث يترتب عن عقد الإيجار التزامات تقع على عاتق كل من الطرفين ، وهذه الالتزامات ترمي في جموعها إلى تحقيق العملية القانونية (1).

من الملاحظ أيضاً أن أغلب التشريعات تفرق في الإيجار بين إيجار الأشياء وإيجار الأشخاص وهذا ما تأكده المادة 1708 من القانون المدني الفرنسي بأنه يوجد نوعان من الإيجار ، إيجار الأشياء وإيجار الأعمال ، الذي يضم عقد العمل والاستصناع . إن لم يوجد مثل هذا النص في القانون المدني الجزائري إلا أنه يوجد ما يؤكد ذلك ، فنجد نظم النوع الأول تحت عنوان : العقود المتعلقة بالانتفاع بالشيء ، أما النوع الثاني فجاء تحت عنوان العقود الواردة على العمل وهي ( عقد المقاولة ، عقد التسيير ، عقد الوكالة ، عقد الوديعة وعقد الحراسة ) .

## ثانياً : تعريف عقد الإيجار في الشريعة الإسلامية (2) :

عرفت الشريعة الإسلامية الإيجار دفعاً للخرج عن العباد ، فعرف الإيجار عند فقهاء المسلمين أنه عقد على المنافع بعوض ، والإيجار لغة هو بيع المنافع ، وهو مشتق من الأجرة ، هو عرض المنافع، أما اصطلاحاً ، فعند الأحناف هو ( عقد على منافع بعوض ) وعند

(1) انظر رمضان أبر السعودية ، عقد الإيجار ، منشأة المعرف ، الإسكندرية 1992 ، ص 35 الخامش رقم 1 .

(2) انظر وهبة الزحبي ، الفقه الإسلامي وأدله ، الجزء الرابع ، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي ، سوريا 1989 ص ص 730 - 733 .

الشافية (عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم وضعا) وعند المالكية ( الإيجار تملك منافع شيء مباح مدة معلومة بعوض ) أما عند الحنابلة فعرفوه على أنه (بيع المنافع)، وورد في مرشد الحيران<sup>(1)</sup> المادة 577 على أنه : ( الإيجار تملك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من العين المؤجرة في الشرع ونظر العقلاء، بعوض يصلح أجرة ) وقد يكون الإيجار على منفعة العمل أو منفعة الأعيان ، ففقهاء الشريعة يفرقون بين نوعين من الإيجار، نوع يرد على منافع الأعيان كالأرض، المساكن و نوع يرد على العمل<sup>(2)</sup>.

وإذا حاولنا وضع تعريف لعقد الإيجار فإنه يكون على النحو التالي :

الإيجار عقد يلتزم بمقتضاه شخص يدعى المؤجر بتمكين شخص آخر يدعى المستأجر من الانتفاع بشيء معين لمدة معينة مقابل بدل معلوم .

#### الفرع الثاني : خصائص عقد الإيجار :

من خلال التعريف السابقة لعقد الإيجار يمكن استخلاص الخصائص التالية ، التي تميز عقد الإيجار عن غيره من العقود .

**أولاً :** عقد الإيجار عقد رضائي فهو يتم بمجرد اتفاق الطرفين ، ولا يحتاج في العادة إلى أي إجراء شكلي ، ويستثنى من ذلك بعض الإيجارات الخاصة بالعقارات ، فالإيجارات التي تزيد مدتها عن 12 سنة ، فلا يكون لها أي أثر بين الأطراف ولا يحتاج لها الجاه الغير في حالة عدم إشهارها ، في هذه الحالة تكون الشكلية ركن في العقد<sup>(3)</sup>، نجد أن المادة 21 من

(1) انظر محمد قدرى باشا ، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان ، الطبعة الثامنة ، المطبعة الأميرية ، القاهرة 1938 ، ص 147 .

(2) انظر عبد الناصر توفيق العطار ، شرح أحكام الإيجار الطبعة الثانية ، المطبعة العربية الحديثة ، القاهرة 1990 ص 65 الخامس .

(3) انظر المادة 17 من الأمر رقم 75/75 المورخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد سج الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري .

المرسوم المتعلق بالنشاط العقاري<sup>(1)</sup>، توجب على أن تكون العلاقة بين المؤجر و المستأجر في عقد الإيجار طبقاً للنموذج المحدد ، بحيث تفرض جزاءين على مخالفة هذا الإجراء الأول جزائي محض والثاني مدني والتمثل في حرمان المؤجر من الاحتياج على الشاغل إذا كان يملك وصلات ، وعليه فالكتابة المفروضة ليست للاعتماد وإنما للإثبات .

ثانياً : عقد الإيجار عقد ملزم بجانبين ، فهو يولد على عاتق المؤجر التزامات تقابلها التزامات أخرى في جانب المستأجر ، يترتب على ذلك أنه إذا انقضى التزام أحد الطرفين سقط الالتزام المقابل وإذا لم يقم أحدهما بتنفيذ التزامه حاز للأخر أن يدفع بعدم التنفيذ أو أن يطلب فسخ العقد .

ثالثاً : عقد الإيجار من عقود المعاوضة ، كل من الطرفين يأخذ مقابل لما يلتزم به ، وهنا يختلف عقد الإيجار عن عقد العارية الذي هو من عقود التبرع ، حيث يلتزم به شخص بأن يسلم إلى آخر شيئاً غير قابل للاستهلاك ، ليستعمله بلا عوض لمدة معينة ولغرض معين ، على أن يرده بعد الاستعمال<sup>(2)</sup> . ويترتب على اعتبار عقد الإيجار من عقود المعاوضة أنه من الأعمال الدائرة بين النفع والضرر .

رابعاً : عقد الإيجار يرد على منفعة الشيء دون ملكيته ، بذلك يختلف عن عقد البيع، ويدق التمييز بين البيع والإيجار إذا وقع العقد على ثمار و منتجات الشيء ، فيكون العقد إيجاراً إذا وقع على الشمار المتعددة ، ويكون العقد بيعاً إذا وقع على الشمار ذاته لا على المنفعة المتعددة والعتبرة فيما تتجه إليه نية المتعاقدين هل أريد به بيعاً أم إيجاراً<sup>(3)</sup> . وفي

(1) المرسوم رقم 93/03 المؤرخ في 01/05/93 المتعلق بالنشاط العقاري ، و المرسوم التنفيذي رقم 69/94 المؤرخ في 19/03/94 المتضمن نموذج عقد الإيجار ، ج ر رقم 17.

(2) أنظر المادة 538 من القانون المدني الجزائري .

(3) أنظر عبد الرزاق السنهاوري ، المرجع السابق ، ص 6 .

عقد الإيجار لا يمكن للمستأجر تملك العين المؤجرة ، إنما تكون له منفعتها مدة العقد وإذا نقضت المدة عادت المنفعة إلى المؤجر ، على أن تكون الأشياء المؤجرة غير قابلة للاستهلاك.

خامساً : عقد الإيجار من عقود المدة ، فمنفعة الشيء لا تمنح للمستأجر إلا لمدة معينة ، على خلاف عقد البيع الذي تنتقل فيه الملكية ، فعقد الإيجار عقد مؤقت زمني ، فلا يمكن حصول المنفعة كلها فور الاعقاد ، إنما تتم بمرور المدة . وعليه لا يخصم لقاعدة التنفيذ المعاصر لالتزامات الطرفين في العقد ، كذلك إذا توفي المستأجر فورئه غير مجرين على دفع الأجرة السابقة إلا في حدود تركة مورئهم ، بينما يتزمون بكامل الأجرة في ذمتهم من بعد وفاته . كما أن صفة الزمن في عقد الإيجار تحول دون أن يكون للفسخ أثر رجعي<sup>(1)</sup>.

سادساً : يعد عقد الإيجار من أعمال الإدارة بالنسبة للمؤجر لا من أعمال التصرف ، فلا يترتب على عقد الإيجار خروج الشيء المؤجر من ذمة المؤجر أو مالكه الأصلي ، فالعقد هنا ينشئ حقاً شخصياً لا حقاً عيناً ، في حين أن البعض يرى أنه إذا تعلق الأمر بإيجار الأشياء المنقوله يكفي فيها أن يكون المؤجر من يقومون بأعمال الإدارة ، أما إذا تعلق الأمر بإيجار العقار فلابد من توافرأهلية التصرف ، ففي نظرهم أنه في هذه الحالة يترتب عن الإيجار حقاً عيناً للمستأجر على العقار<sup>(2)</sup>.

وفي الإيجار الطويل المدة يكون العقد من أعمال التصرف لا من أعمال الإدارة ، فحسب نص المادة 468 من القانون المدني التي تنص على أن : ( لا يجوز لمن لا يملك إلا حق الإدارة أن يعقد إيجار تزيد مدة عن ثلاثة سنوات ... ) ، بمفهوم المخالفة أنه لابد من توفر أهلية التصرف لإبرام عقد الإيجار الذي تزيد مدة عن ثلاثة سنوات وكلما كانت

(1) انظر رمضان أبو السعود ، عقد الإيجار ، المرجع السابق . ص 44.

(2) انظر رمضان أبو السعود ، عقد الإيجار ، المرجع السابق . ص من 45 إلى 56 .

المدة أطول يشدد المشرع في الإجراءات، ففي الإيجار الذي تزيد مدة عن 12 سنة يشترط فيه المشرع أن يكون مشهراً حتى يكون نافذاً بين أطرافه واتجاه الغير.

سابعاً : عقد الإيجار يرتب حق شخصي للمستأجر في الانتفاع بالعين المؤجرة ، وحق دائنية بالنسبة للمؤجر ولا يرتب حق عيني على العقار المؤجر بالنسبة للمستأجر، ففي القانون الروماني الإيجار لا يرتب إلا حق شخصي ، وهذا ما اتجهت إليه النظرية التقليدية، ثم إنعقد أنصار المذهب المادي هذا الطرح، وقالوا أن حق المستأجر حق عيني إلا أنه ومع مرور الوقت أخذ أغلب الفقهاء بالنظرية التقليدية<sup>(1)</sup>، وهذا ما استقر عليه الفقه في القرن الحالي<sup>(2)</sup>، فهو يخول للمستأجر أن يتتفع بشيء مملوک لغيره ، بذلك يقترب حق المستأجر من حق الانتفاع ، إلا أن حق المستأجر حق شخصي أما حق المتتفع فهو حق عيني، يترتب على ذلك أنه إذا ورد على عقار اعتبر مالا عقارياً ويصلح أن يكون محل لحق رهن رسمي أو لحق اختصاص، وأن التصرف فيه يتضمن لقواعد الشهر والتسجيل ، أما حق المستأجر فهو مال منقول ولو تعلق بعقار، فلا يمكن رهنه رسمياً . كما يختلف الإيجار عن حق الانتفاع كون هذا الأخير يرتب التزام سلبي على مالك الرقبة أما الإيجار فهو يرتب التزام إيجابي على المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع<sup>(3)</sup>. وحق الانتفاع ينتهي بموت المتتفع أما الإيجار فلا ينتهي بموت المؤجر أو المستأجر<sup>(4)</sup>.

(1) JEAN DERRUPPE , la nature juridique du droit de preneur à bail et la distinction des droits réels et droit de créancé , librairie Dalloz , Paris 1952, P 15 à 21 .

(2) JEAN CARBONNIER , Droit Civil , tome 3 ; les biens ; Presses Universitaires de France ; 1973 p 219

(3) انظر سليمان مرقس ، شرح القانون المدني ، المجلد الثاني (عقد الإيجار) الطبعة الرابعة . مطبعة روز اليوسف 1985 . ص 40 .

(4) انظر المادتان 510 و 852 من القانون المدني البخوارzi .

## المطلب الثاني

### نطاق تطبيق التنظيمات الإيجارية

تصنف الأموال العقارية في الجزائر إلى ثلاثة أصناف ، أملاك وطنية ، أملاك خاصة (تابعة للأشخاص الخاضعة للقانون الخاص) وأملاك وقفية<sup>(1)</sup> . وعليه فالمحلات السكنية لا تخلو من إحدى هذه التصنيفات ، وبما أن لكل صنف من هذه الأصناف نظام خاص تفرضه طبيعة الملكية في حسنه ذاتها . وإذا تفحصنا التشريعات الخاصة بالإيجار نجد أنظمة الإيجار تختلف بحسب اختلاف طبيعة الملكية إلى ثلاث أنظمة ، نظام إيجار المساكن التابعة للأموال الوطنية الخاصة ، نظام إيجار المساكن التابعة للأشخاص الخاضعة للقانون الخاص ونظام إيجار المساكن الموقوفة وتنتوها في ثلاث فروع :

الفرع الأول : نظام إيجار المساكن التابعة للأموال الوطنية الخاصة .

الفرع الثاني : نظام إيجار المساكن التابعة للأموال الخاصة .

الفرع الثالث : نظام إيجار السكن الوقفية .

### الفرع الأول : نظام إيجار المساكن التابع للأموال الوطنية الخاصة

تصنف الأموال الوطنية إلى صفين ، أملاك وطنية عامة وأملاك وطنية خاصة ، الأولى يستغلها الجميع و موضوعة تحت تصرف الجمهور إما مباشرة أو بواسطة مرافق عام ، أما الثانية فهي غير مخصصة للاستعمال الجماهيري العام من بينها الأموال العقارية ذات الاستعمال السككي ، سواء كانت تابعة للدولة أو الولاية أو البلدية<sup>(2)</sup> . والصنف الذي يمكن أن يكون محل لعقد الإيجار هو الأموال الوطنية الخاصة ، لكونها غير مخصصة لأي مرافق علم

(1) انظر المادة 23 من القانون رقم 90/25 المورخ في 18/11/1990 المتضمن التوحيد العقاري . ج ر العدد 49 لسنة 1990

(2) انظر المواد 12، 17، 18، 19، 20 من القانون رقم 90/30 المورخ في 01/12/1990 المتضمن قانون الأموال الوطنية . ج ر العدد 25 لسنة 1990 .

ولا للإستعمال المباشر من طرف الجمهور ، وبالتالي يمكن للإدارة استغلالها عن طريق الإيجارقصد جنح الأرباح منها ، يعني به إيجار المساكن الاجتماعية ولا تدخل في نطاق دراستنا المساكن المنوحة لضرة الخدمة ، التي تكون بناء على مقررات امتياز السكن ، التي تخضع لنظام خاص بها يحكمه المرسوم التنفيذي رقم 89/10 المؤرخ في 07/04/89 .

وقد من استغلال المساكن التابعة للأملاك الوطنية الخاصة بثلاث مراحل من حيث الإيجار والتسخير ، المرحلة الأولى كان الإيجار من طرف إدارة الدومنين ، ثم الإيجار والتسخير المزدوج ما بين إدارة أملاك الدولة ومكاتب الترقية والتسخير العقاري في المرحلة الثانية وفي آخر مرحلة المؤجر الوحيد للمساكن التابعة للأملاك الوطنية الخاصة هي دواوين الترقية والتسخير العقاري وإثناء تفاصيل المؤسسات بالإيجار كمؤسسة ترقية السكن العائلي (E.P.L.F) والبلديات ، إلا أنها قليلة الانتشار مقارنة مع الإيجار الذي تقوم به دواوين الترقية والتسخير العقاري .

وعليهتناول كل مرحلة من المراحل السابقة على حدى.

### **أولا : الإيجار من طرف إدارة الدومنين**

عملا بالقانون رقم 157/62 المؤرخ في 31/12/1962 القاضي باستمرار العمل بالتشريعات الفرنسية إلا ما كان مخالفًا منها للسيادة الوطنية للدولة الجزائرية ، فإن الدومنين الخاص بقي خاضع لقانون 13/04/1943 إلى غاية صدور القانون المدني ، وقد كان تأجير أملاك الدومنين الخاص من طرف إدارة الدومنين حيث نصت المادة 07 من قانون 13/04/1943 على أن : ( أملاك الدومنين الخاص المخصصة أو غير المخصصة لمرفق عالم لا يمكن تأجيرها إلا من قبل إدارة الدومنين التي لها وحدتها السلطة في تحديد الشروط المالية لعقد الإيجار )، وحددت المادة 09 من نفس القانون الطريقة التي يتم بها الإيجار وهي المزاد العلني المعد وفقا لدفتر الشروط المحرر من قبل إدارة الدومنين . ولما كان الإيجار في أملاك الدومنين لا يتم إلا عن طريق المزاد العلني وبشروط خاصة فإن مثل هذا العقد أصبح

نادراً<sup>(1)</sup>. لهذا الغرض ظهرت أنظمة جديدة في التسيير العقاري والإيجار ، فمن المساكن ما يبقى محتكر في تسييره من قبل إدارة أملاك الدولة وهي المساكن المنجزة قبل 1962 ، أما المساكن الجديدة فكانت تسير من طرف مؤسسات عمومية متخصصة في التسيير العقاري<sup>(2)</sup> وهذه من مؤشرات بداية مرحلة التسيير المزدوج

## ثانياً : نظام الإيجار المزدوج

تعين بنظام الإيجار المزدوج أنه كان يوجد نظامان في تسيير المساكن التابعة للأملاك الوطنية الخاصة ، النظام الأول خاص بإدارة أملاك الدولة والثاني خاص بدواويسن الترقية والتسيير العقاري .

### ا - نظام الإيجار التابع لإدارة أملاك الدولة :

أول نص يضبط شغل المساكن التابعة للدولة هو المرسوم رقم 88/68 المؤرخ في 23/04/1968 المتضمن القانون الأساسي الخاص بشغل العمارت المستعملة للسكن أو الحرف المهنية التي انتقلت ملكيتها إلى الدولة بموجب الأمر رقم 66/102 المتعلق بالأملاك الشلاغرة ، ونطاق تطبيق هذا المرسوم هو العمارت والفيلات التي انتقلت ملكيتها إلى الدولة ، والإضافات والتوابع الملتحقة بها ، بعد أن عدت أملاك شاغرة بموجب الأمر 63/88 المؤرخ في 18/03/1963 الذي ينص في مادته 11 على أنه : (يمكن أن تعلن كأملاك شاغرة العمارت التي بنيت عن طريق تعاونيات ) من هذه التعاونيات نذكر الباهية ، عين الشمس ، ديار الحصول ... ، مثل هذه العمارت تخضع لنظام خاص لكل تعاونية، وقد توجد بها شقق تم

(1) انظر العقون الأخضر ، إيجار أملاك الدولة ، محاضرة ألقاها في منتدى رؤساء المحاكم يوم 03/03/1986 غمر منشورة ، ص 1 .

(2) Nadir Abdullah BENMATTI , L'HABITA du TIERS-MONDE , S N E D , 1982, P 246-247.

تملكها أصحابها قبل 05 جويلية 1962 وفروا عنها فتعد أملاك شاغرة ويطبق عليها المرسوم رقم 88/68<sup>(1)</sup> حيث ينظم هذا المرسوم شروط شغل العمارات المستعملة للسكن كالمصروف على ترخيص من عامل العمالة (الوالي حاليا) أو نائبه (رئيس الدائرة) بناء على تقويض منه ، كما نظم التزامات الشاغلين (المستأجرين) وحقوقهم المتمثلة في حق الاحتفاظ بال محلات والحق في التبادل ، وتضمن هذا المرسوم ملحق للقانون الأساسي لنقابة شاغلي المحلات السكنية التابعة للدولة .

وعليه فإن إدارة أملاك الدولة تؤجر المساكن التي عدت شاغرة فقط أما المسماكن التي لم تعد شاغرة فإنها بقيت خاضعة للنظام الخاص بها في الإيجار إلى أن نظمها المرسوم رقم 147/76 .

#### **ب - نظام الإيجار التابع لمكاتب الترقية والتسير العقاري :**

إيجار المسماكن من طرف دواليين الترقية والتسير العقاري يحكمه المرسوم رقم 76/147 المؤرخ في 23/10/1976 المنظم للعلاقة بين المؤجر والمستأجر محل معد للسكن وتابع لمكاتب الترقية والتسير العقاري<sup>(2)</sup>، حددت المادة الأولى منه نطاق تطبيقه وهو العمارت المعدة أساسا للسكن و التابعة لمكاتب الترقية والتسير العقاري<sup>(3)</sup>. استثنى العمارت المسيرة من قبل مصالح أملاك الدولة من نطاق تطبيق هذا المرسوم الذي

(1) انظر العقون الأخضر ، إيجار المباني ، المرجع السابق ، ص 2 .

(2) انظر المادة 25 من المرسوم التنفيذي 454/91 المؤرخ في 23/11/1991 المتضمن شروط إدارة أملاك الدولة وتسيرها. ج ر العدد 60 لسنة 1991 .

(3) أنشئت مكاتب الترقية والتسير العقاري بموجب الأمر 63/74 وغيرت تسميتها إلى تسمية دواليين الترقية والتسير العقاري بموجب المرسوم رقم 270/85 المؤرخ في 5/11/1985 .

تضمن شروط شغل المساكن التابعة للدولة و التزامات المؤجرين وكذا حقوقهم و خاصية الحق في البقاء والحق في التبادل، على أن يكون عقد الإيجار في الشكل النموذجي المبين في ملحق . وهنا يختلف إيجار المساكن التابعة لديوان الترقية والتسيير العقاري عن إيجار المساكن المسيرة من قبل إدارة أملاك الدولة الذي يكون بموجب قرار يمنح رخصة للشاغل وليس عقد وبالتالي لا ينتهي حق الاستفادة من المسكن بالفسخ وإنما ينتهي بأمر من الوالي أو نائبه حسب ما نصت عليه المادة 23 من المرسوم رقم 88/68 ، أما في الإيجار التابع لديوان الترقية والتسيير العقاري فإنه ينتهي إما بالفسخ أو بنهاية مدة العقد ، إلا انه بتفحص المرسوم 147/76 و الملحق الخاص بنموذج عقد الإيجار لا يحدد مدة معينة لنهاية عقد الإيجار.

### ثالثا : نظام الإيجار الموحد

بتصدير المرسوم التنفيذي 454/91 المؤرخ في 23/11/1991 المحدد لشروط إدارة أملاك الدولة وتسييرها ، وفي قسمه الرابع تضمن إيجار العقارات التابعة للدولة ، وانحصر إيجار المحلات السكنية التي آلت ملكيتها إلى الدولة بموجب الأمر 66/102 المشار إليه سابقا إلى المرسوم رقم 76/147 الخاص بالإيجار التابع لدواءين الترقية والتسيير العقاري ، فأصبح نظام واحد يحكم إيجار المساكن التابعة للأملاك الوطنية الخاصة ، وأصبحت دواعين الترقية والتسيير العقاري هي المؤجر الوحيد للأملاك الوطنية المعدة للسكن ، ومن أجل تقليل المستأجرين المساكن المؤجرة جاء المرسوم التنفيذي 35/97 المؤرخ في 14/01/97 بنظام البيع الإيجاري ويسري هذا النظام على المساكن المسلمة بعد أكتوبر 1992 ، فيتم عقد الإيجار وفق النموذج المحدد بالمرسوم التنفيذي رقم 94/69 المؤرخ في 19/03/1994 ، فاقصى مدة للإيجار هي ثلاثة سنوات، قابلة للتتجديد الضمني أو الصريح، ويمكن للمستأجر تملك المسكن المؤجر بعد إبرامه لعقد البيع بالإيجار، يعرف هذا الأخير على أنه : عقد يلتزم بموجبه ديوان الترقية والتسيير العقاري باعتباره المالك المؤجر أن يحول ملكا عقاريا ذا استعمال سكني لأي

## الفرع الثاني : نظام إيجار المساكن التابع للأملاك الخاصة

مهما تكن طبيعة الأشخاص المؤجرة سواء كانت أشخاص طبيعية أو معنوية فإن تأجير المساكن التابعة لها ، يمكن دراستها على ثلاث مراحل ، المرحلة الأولى قبل صدور القانون المدني ويطبق في شأنها القانون الفرنسي ، المرحلة الثانية بعد صدور القانون المدني إلى غاية 01/03/1993 تاريخ صدور المرسوم التشريعي المتعلق بالنشاط العقاري، و المرحلة الثالثة بعد صدور المرسوم المتعلق بالنشاط العقاري .

تناول كل مرحلة من هذه المراحل الثلاث في نقطة على حد .

### أولا : عقود الإيجار المبرمة قبل 05 جويلية 1975

تاريخ 5 جويلية 1975 هو تاريخ سريان مفعول القانون المدني ، فبعد الاستقلال مباشرة ومجادرة المستعمرين للأراضي الجزائرية ظهرت بعض الأملاك الشاغرة بما في ذلك المساكن . فسارعت السلطات لوضع تنظيم خاص بها فصدر بشأنها المرسوم رقم 03/62 المؤرخ في: 23/10/1962 الذي منع تأجير هذه الأماكن في مادته الأولى<sup>(1)</sup>، ثم أدرجت هذه الأماكن ضمن أملاك الدولة بموجب الأمر 66/102 المؤرخ في 06/05/1966 المتعلق بحماية وتسخير الأماكن الشاغرة، وبالتالي تستبعد هذه الأماكن من إطار تصنيفها كملكية تابعة للأشخاص الخاصة للقانون الخاص ، أما فيما يخص المساكن التي لا تعد شاغرة ، وبقيت مملوكة ملكية خاصة تخضع في تأجيرها للتنظيم السابق عملا بالقانون رقم 157/62

(1) تنص المادة الأولى فقرة (1) من المرسوم 03/62 باللغة الفرنسية على ما يلي :

Art n°1paragraphe n°1 « Sont interdits toutes les transactions , ventes ,location affermages ,amodiatisons de biens vacants mobiliers ou immobiliers , a l'exception de ceux réalisés au profit des collectivités publiques ou des comités de gestion agréés par les pouvoirs publics ...»

المؤرخ في 31/12/1962 القاضي باستمرار العمل بالتشريعات الفرنسية إلى إشعار لاحق إلا ما كان مخالف منها للسيادة الوطنية للدولة الجزائرية .

وعليه فقد بقي العمل بالتشريع الفرنسي المنظم للعلاقات الإيجارية بين المستأجر والمؤجر والمتمثلة أساسا في القانون المدني الفرنسي ، فيما يخص عقد الإيجار بصفة عامة نظم في المواد من 1714 إلى 1764 ، لكن هناك أيضا تشريعات خاصة تنظم إيجار المحلات السكنية أهم هذه التشريعات القانون رقم 48/1360 المنظم للعلاقة بين المؤجرين والمستأجرين والشاغلين للمحلات السكنية أو ذات الاستعمال المهني <sup>(1)</sup> .

من خصائص هذا القانون أن قواعده آمرة ومن النظام العام ، فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها ، وأن قواعده استثنائية ولا تطبق إلا على نوع معين من المباني وفي مناطق حددتها المادة الأولى منه ، وأن هذا القانون ذا صفة انتقالية يطبق فقط على المحلات ذات الاستعمال السككي أو المهني ، فلا يطبق على المحلات التجارية أو الصناعية ولا على المحلات المستغلة لممارسة الحرفة أو الفلاحة ، كما لا تسرى قواعد هذا القانون على المحلات المخصصة للإيجار الموسمي أو للاستجمام ، لا يطبق أيضا على الإيجار العتيد الكراء (H.L.M) الخاص بالمساكن الجماعية أو الفردية ، الحضرية أو الريفية و لا تسرى قواعده على الإيجار لغرض المهنة . أما المحلات الملحقة بالسكن كالمراقب أو القبر فتحضن لنفس إيجار الخل الملحق به <sup>(2)</sup> . وقد صدر القانون رقم 50/1597 المتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 48/1360 السابق الذكر وتمديد تطبيقه في الجزائر <sup>(3)</sup> ، وبقي العمل بهذه التشريعات إلى غاية صدور القانون المدني الجزائري .

(1) LOI n° 48-1360 de 01/09/1948 , portant modification et codification de la législation relative aux rapports des bailleurs et locataires ou occupants de locaux d'habitation ou à usage professionnel et instituant des allocations de logement ( j.o. n° 02 du 1948 ) .

(2) Evelyne Barberousse-Guibert et Diana Topeza le guide pratique de droit , nouvelle édition , Solar , Paris 1983 page 22

(3) مدد نطاق تطبيق القانون رقم 48/1360 إلى الجزائر بموجب القانون الفرنسي رقم 50/1597 المؤرخ في 1950/12/30 .

## ثانيا : عقود الإيجار المبرمة بعد 05 جويلية 1975

بصدور القانون المدني ألغت جميع التشريعات الخاصة بإيجار المساكن المملوكة ملكية خاصة ، وأصبحت تخضع لأحكام القانون المدني<sup>(1)</sup> الذي تناول عقد الإيجار في الباب الثامن الفصل الأول (من المادة 467 إلى المادة 537)<sup>(2)</sup> ، وقسم موضوع الإيجار في القانون المدني إلى قسمين، القسم الأول في الإيجار بصفة عامة والقسم الثاني في حق البقاء واسترجاع الأمانة وتحتفل هذه المرحلة على المرحلة ما قبل صدور القانون المدني في عدت جوانب ، فمن حيث تحديد الإيجار أصبح للأطراف الحرية في ذلك . فمن الملاحظ على هذه المرحلة أن المؤجر هو الذي يحدد قيمة الإيجار بمفرده ، نظرا لتصاعد نسبة الطلب على الإيجار، الأمر الذي جعل المستأجر في وضع لا يسمح له بالتفاوض ، إنما عليه القبول والإذعان لعرض المؤجر وإلا فلا يمكنه الحصول على السكن المؤجر<sup>(3)</sup>.

أما من حيث إثبات عقد الإيجار فأرجعه المشرع إلى القواعد العامة ، التي نص عليها في الباب السادس من الكتاب الثاني من المادة 323 إلى 305 ، على أن العقود التي يشترط فيها المشرع أن تكون في الشكل الرسمي كعقود الإيجار الطويل المدة الذي يفوق 12 سنة في هذه الحالة الإثبات لا يكون إلا بالكتابة كأصل عام .

ثالثا : عقود الإيجار المبرمة بعد صدور المرسوم المتعلقة بالنشاط العقاري:  
صدر المرسوم التشريعي رقم 03/93 المؤرخ في 01/03/93 المتعلق بالنشاط العقاري الذي نظم في الفصل الثالث منه علاقة المؤجر بالمستأجر في إيجار المحلات السكنية و ذات الاستعمال المهني والجديد الذي جاء به هذا المرسوم هو إلغائه لحق البقاء في الأمانة السوارد

(1) Nadir Abdullah BENMATTI ,OP ,cit ,P249.

(2) لا تطبق الموارد من 471 إلى 474 و المادة 509 والموارد من 514 إلى 537 على عقود إيجار المحلات ذات الاستعمال السككي المبرمة بعد صدور المرسوم التشريعي 03/93.

(3) Nadir Abdullah BENMATTI , OP , cit , P 249 .

في القانون المدني فيما يخص العقود المبرمة بعد 01/03/1993 ، كما أوقف العمل بال المادة 509 من القانون المدني التي تنص على التجديد الضمني لعقد الإيجار، في عقود الإيجار المبرمة بعد صدور المرسوم رقم 93/03 فيجب على المستأجر الذي يصبح الشاغل القانوني للمسكن مغادرة المكان بعد نهاية مدة العقد، وفرض على طرف العقد تحسيد العلاقة وفق العقد النموذجي المبين بالمرسوم التنفيذي رقم 94/69 المؤرخ في 30/03/1994 .

وعليه يكون المشرع قد عاد إلى مسألة إثبات عقد الإيجار بالكتابة ، حسب ما كان الأمر في المرحلة ما قبل صدور القانون المدني . كما قرر هذا المرسوم حق الشفعة في مادته 23 للشاغل القانوني في شراء المسكن إذا قرر الشخص المؤجر المعنوي بيع البناء التي يملكها ، وينحصر حق الشفعة في المسكن الذي يشغله فقط .

### الفرع الثالث : نظام إيجار المساكن الموقوفة

الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأكيد بعقد التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة، وهو نوعان: وقف عام يختص ريعه للمساهمة في سبيل الخيرات ووقف خاص بأشخاص معينين<sup>(1)</sup> . فالآملاك الوقفية هي العقارات التي حبسها مالكتها بمحض إرادته وتصدق بمنفعتها لحساب جهة خيرية ما ، فالآملاك الموقوفة لا يجوز التصرف فيها لأن ملكية الرقبة أصبحت موقوفة أما التصرف في المنفعة فلا يوقف ، وبالتالي تستغل هذه الآملاك في الغالب عن طريق الإيجار

فيتمكن أن يوقف محل معد للسكن على أن يتقلل الريع المتمثل في قيمة الأجرة إلى الجهة الموقوف عليها ، يحكم الأوقاف القانون رقم 91/10 المؤرخ في 27/04/1991 ، والمرسوم التنفيذي رقم 98/381 المؤرخ في 01/12/1998 المحدد لشروط إدارة الآملاك الوقفية

(1) انظر المراد 3، 4، 6 من القانون رقم 91/10 المؤرخ في 17/04/1991 المتضمن الأوقاف . ج.ر. العدد 21 لسنة 1991.

وتسيرها وحمايتها الذي نص في الفصل الثالث منه على إيجار الأموال الوقفية من المادة 22 إلى المادة 30. حيث يكون إيجار هذه الأموال أصلاً عن طريق المزاد العلني واستثناء عن طريق التراضي بترخيص من الوزير المكلف بالشؤون الدينية بعد استطلاعه لرأي اللجنة المكلفة بإدارة الأموال الوقفية . وأعدت لهذا الغرض مديرية الأوقاف بوزارة الشؤون الدينية نموذج لعقد إيجار السكن الوقفى ، وتضمن هذا النموذج تحديد الأطراف من مؤجر ومستأجر، والمسكن المؤجر ، ومدة وقيمة الإيجار والآثار المترتبة على العقد .

## المبحث الثاني

### أطراف عقد إيجار المخلات السكنية

لإنعقاد عقد إيجار السكن لابد من أن تتوافر في طرق العقد الشروط القانونية التي تمكّنهم من إبرامه (الصفة في إبرام عقد الإيجار)، وعليهتناول الحالات الممكّنة التي يجوز فيها للشخص إيجار محل لغرض السكن، أي من يملك حق التأجير في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني تناول الشروط الواجب توافرها في شخص المستأجر، أي من يملك حق الاستئجار . ثم نتطرق إلى الشروط المتعلقة بالتراضي بدراسة أهلية المؤجر والمستأجر في المطلب الثالث .

#### المطلب الأول : المؤجر :

المؤجر هو ذلك الشخص طبيعياً كان أو اعتبارياً الذي يتلزم بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة ، وكان التزامه صحيح وغير مستحيل<sup>(1)</sup>، فلا يشترط في المؤجر أن يكون مالكاً للمسكن المراد تأجيره ، فيمكن لمن له عليه حق انتفاع أن يؤجره ، كما يمكن أن يكون مؤجراً محل السكنى من يملك حق إدارته ، وغيرها من الأحوال التي تكون فيها أملاكاً مؤجرة محل سكن ، وتناولها كالتالي :

الفرع الأول : الإيجار الصادر من المالك .

الفرع الثاني : الإيجار الصادر من صاحب حق الانتفاع .

الفرع الثالث : الإيجار الصادر من له حق الإدارة .

(1) انظر رمضان أبو السعود ، عقد الإيجار ، المرجع السابق ، ص 239.

## الفرع الأول : الإيجار الصادر من المالك :

المؤجر يكسر الجيم ويقال له أيضا الآخر والمكارى بضم الميم <sup>(1)</sup> ، هو الشخص الذي يملك الرقبة والانتفاع معا ، فله أن يؤجر ما يملك إما شخصيا أو بواسطة شخص آخر ينوب عنه ، وتستوي في ذلك أن تكون الإنابة اتفاقية أو قضائية كالولي والوصي والقيم ، وقد يتعدد الإيجار الصادر من المالك عدة صور .

### أولا : الإيجار الصادر من البائع والمشتري قبل شهر عقد البيع :

إن التصرفات الخاضعة للشهر لا تكون منتحة لآثارها بين الأطراف أو اتجاه الغير ما لم تتحترم إجراءات الشهر العقاري <sup>(2)</sup> ، فإذا بيع عقار فلا تنتقل الملكية إلى المشتري إلا بعد شهر عقد البيع ، فإذا قام البائع بتأجير المسكن قبل شهر عقد البيع باعتباره هو المالك ، يعتبر عقد الإيجار صحيح متى توافرت الشروط القانونية لعقد الإيجار ، وعلى المشتري في هذه الحالة أن يطلب فسخ عقد الإيجار ، لأنه غير نافذ في حقه أو أن يقي على الإيجار ويطالب البائع بعد شهر عقد البيع بتسليم المبيع و التumar المتمثلة في الأجرة لكن على العكس من ذلك فإذا كان الإيجار سابق لعقد البيع فإنه لا يمكن لمن انتقلت إليه ملكية العين المؤجرة وهو يعلم بعقد الإيجار ، أن يطلب فسخه لأنه لم يترتب في ذمته وإنما نتج في ذمة المالك الأول ، فالإيجار ينفذ في حق المالك الجديد ، حسب ما أقرته المادة 511 من القانون المدني .

أما إذا قام المشتري بتأجير المسكن قبل شهر عقد البيع فيعد هذا الإيجار صحيحا ، بحيث لا يرد على ملكية المسكن وإنما يرد على حق المشتري اتجاه البائع ، فإذا كان المشتري قد تسلم المسكن من البائع يستطيع المؤجر مطالبة البائع بطريق الدعوى غير المباشرة ، وإذا تزاحم المستأجر من البائع مع المستأجر من المشتري فيتغلب حق المستأجر من المالك على حق المستأجر من صاحب الحق الشخصي <sup>(3)</sup> ، ونفس الشيء يقال على إيجار الواهب والموهوب له محل سكنى قبل شهر عقد المأبة .

(1) انظر نزيم نعيم شلالا ، المرجع السابق ، ص 267 .

(2) انظر المادة 793 من القانون المدني الجزائري .

(3) انظر رمضان أبو السعود ، عقد الإيجار ، المرجع السابق ، ص 243 .

### ثانيا : الإيجار الصادر من المفلس :

إن الحكم المعلن للإفلاس يؤدي من تاريخ صدوره إلى غل يد المدين عن إدارة أمواله والتصرف فيها ، هذا ما فرته المادة 244 من القانون التجاري ، سواء كانت أموال المفلس حاضرة أو أموالا مستقبلية يكتسبها بأي سبب كان ، كما يقيد المدين من إدارته أمواله والتصرف فيها في حالة التسوية القضائية أيضا<sup>(1)</sup> . فإذا أجر المفلس مسكنًا يملكه لا ينفذ هذا الإيجار في حق جماعة الدائنين ، مهما كانت صفة المستأجر إذا وقع بعد الحكم بشهر الإفلاس . أما إذا وقع الإيجار قبل شهر الإفلاس وبعد التوقف عن الدفع ، يجوز لجماعة الدائنين إبطال العقد إذا تبين أن المستأجر يعلم بحالة المؤجر وقت التعاقد .

### ثالثا : الإيجار الصادر من المدين المحجوز عليه :

تكون عقود الإيجار المبرمة من طرف المدين قبل الحجز على أمواله صحيحة من استوفت الشروط القانونية ، فإنه في هذه الحالة ينفذ اتجاه الدائنين الحاجزين ، هذا إذا كان الإيجار ثابت التاريخ أما إذا لم يكن كذلك قبل توقيع الحجز فإنه لا ينفذ اتجاه الدائنين الحاجزين<sup>(2)</sup> ، وعليه فإن كان الإيجار ثابت التاريخ قبل توقيع الحجز يصل المؤجر المحجوز عليه بقيمة الأجرة وله أن يتملکها في حالة الحجز التحفظي ، أما إذا وقع الإيجار بعد الحجز فإنه يقع باطلًا فلا يجوز التأجير في هذه الحالة إلا بإذن من القضاء<sup>(3)</sup> . ويجوز للدائنين في حالة الحجز على المؤجر حجزا عقاريا طلب إبطال الإيجارات السابقة في حالة الغش إضرارا بحقوقهم ولو كانت ثابتة التاريخ ، وتعتبر الإيجارات اللاحقة لتاريخ تسجيل

(1) انظر راشد راشد ، الأوراق التجارية للإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، الجزائر 1994 ، ص 268 ، 269 .

(2) انظر عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 45 .

(3) انظر المادتين 349 و 350 من قانون الإجراءات المدنية .

الاحتجز باطلة ما لم تأذن بها الجهة القضائية المختصة ، فيتغىض حق المدين المحجوز عليه في هذه  
الحالة من إيجار مسكنه واستغلاله<sup>(1)</sup>.

#### رابعا : الإيجار الصادر من الراهن رسميا .

يرتب الراهن رهنا رسميا حقا عينيا على المسكن المرهون وفاءا للدين المترتب في ذمته  
لصالح الدائن المرهن ، و الرهن الرسمي لا يمنع الراهن من التصرف في المسكن المرهون  
باعتبار أن الحق المترتب على العقار يخول للدائن المرهن حق التتبع في أي يد كان. وبالتالي  
يجوز للراهن أن يؤجر المسكن المرهون رهنا رسميا على أنه لا ينفذ هذا الإيجار في حق الدائن  
المرهن إلا إذا كان ثابت التاريخ بعد قيد الرهن ، أما الإيجار الذي أبرمه الراهن قبل قيد  
الرهن الرسمي للمسكن ، الذي تزيد مدته على تسع سنوات فلا يكون نافذا منها في حق  
الدائن المرهن ما زاد عن تسع سنوات ، إذا لم يكن لعقد الإيجار تاريخ ثابت قبل قيد  
الرهن<sup>(2)</sup>.

#### خامسا : الإيجار الصادر من الوارث الظاهر :

الوارث الظاهر هو من يضع يده على التركة باعتباره الوارث الحقيقي ثم يتبيّن فيما  
بعد من هو أحق منه بالميراث فيحجبه عن الميراث ، ولحماية الأوضاع الظاهرة لابد من أن  
يكون الوارث الظاهر حسن النية ، ولا يجد نصا قانونيا في التشريع الجزائري بشأن  
تصرفات الوارث الظاهر ، ولما كانت الضرورة هي حماية المتعاقدين فإن المستأجر يسرى  
حقه اتجاه الوارث الحقيقي متى انعقد الإيجار و كان طفاه حسيبي النية ، وكان الإيجار ثابت  
التاريخ قبل ظهور الوارث الحقيقي. وهذا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي حيث قرر حماية  
الغير الذي كسب من الوارث الظاهر حقا على بعض الأموال الموروثة، إذا كان قد كسب  
هذا الحق بمقابل، استنادا إلى قاعدة الخطأ الشائع يولد الحق<sup>(3)</sup>.

(1) انظر محمد حسين ، التنفيذ القضائي وتوزيع حصيلته ، مكتبة الفلاح ، الطبعة الثانية ، الكويت سنة 1986 ، ص 189.

(2) انظر المادة 896 من القانون المدني .

(3) انظر سليمان مرقس ، عقد الإيجار ، المرجع السابق ص 116.

### **سادسا : الإيجار الصادر من المالك على الشيوع :**

في المال المملوك على الشيوع يكون لكل شريك الملكية التامة على حصته غير المفرزة، ولا يجوز له أن يستقل في الأصل بإدارة المال الشائع عن طريق التأجير ، فتحتما بصدر إيجاره على ما يملك من حصته وعلى ما لا يملك من حصص باقي الشركاء ، فإذا أجمع الشركاء على الإيجار كان صحيحا<sup>(1)</sup>، وإذا لم يجمع كل الشركاء تكون الإدارة للأغلبية ويلتزم الباقى بالأغلبية حسب نص المادة 716 من القانون المدنى ، وتحسب الأغلبية على أساس الأنصبة، فإذا امتلك أحد الشركاء أكثر من نصف المال وقام بإيجار المسكن المملوك على الشيوع ، يكون أصلا عن نفسه في حصته ونائبا عن باقى الشركاء في حصصهم .

### **سابعا : الإيجار الصادر عن المريض في مرض الموت :**

أخضع المشرع الجزائري تصرفات المريض مرض الموت بقصد التسريع إلى أحاسيم الوصية ، فلا ينفذ في حق الورثة ما حاوز ثلث التركة إلا إذا أحيازوه ، وبناء على ذلك إذا أجر شخص دارا وهو في حالة مرض الموت وتحول للمستأجر منفعة الدار بدون مقابل أو كانت الأجرة أقل من قيمة إيجار المثل ، في هذه الحالة العبرة في نفاذ هذا التصرف متوقفة على الخصار قيمة المنفعة في حدود الثلث من التركة ، فينفذ الإيجار في حق الورثة دون حاجة إلى إجازة منهم إذا لم تتجاوز قيمة المنفعة المتبرع بها ثلث التركة ، ويتوقف على إجازتهم ما زاد من قيمة المنفعة عن حدود الثلث .

### **الفرع الثاني : الإيجار الصادر من له حق الانتفاع :**

إن محل التراث المؤجر هو تكين المستأجر من منفعة المسكن المؤجر حسب الاتفاق ، وعليه فلا يشترط في المؤجر أن يكون مالكا للعين المؤجرة ، فيمكن أن لا يكون المسكن

---

(1) Evelyne Barberousse et Diana Topiza -O , P , cit ; P212

المؤجر مملوكاً للمؤجر ويكتفي أن يكون له عليها حق انتفاع أو استعمال أو سكناً أو أن يكون مستأجراً لها .

### أولاً : الإيجار الصادر من يملك حق الانتفاع<sup>(1)</sup>:

صاحب حق الانتفاع هو من يملك منفعة الشيء دون ما أن يكون مالكاً للرقبة ، فله أن يستغل المسكن الذي له عليه حق انتفاع في حدود مدة الانتفاع، وما زاد عن ذلك فهو موقوف على إجازة المالك<sup>(2)</sup>، وتنص في هذا الشأن المادة 469 من القانون المدني على أن الإيجار الصادر من له حق المنفعة يتنهى بانقضاء هذا الحق ... ، فإذا جاز مالك حق الانتفاع مرتبط بحدى استمرار ملكيته لهذا الحق ، فلا يجوز له إبرام عقد الإيجار لمدة تزيد عن مدة انتفاعه بالعين ، فإذا مات المتنفع انقضى حق الانتفاع<sup>(3)</sup> ، وينقضى بالتبعية عقد الإيجار . هذا استثناء لنص المادة 510 التي تنص على أنه لا يتنهى الإيجار بموت المؤجر ولا بموت المستأجر ، وسبب انتهاء الإيجار بانتهاء حق الانتفاع راجع إلى أن الإيجار الصادر من مالك حق الانتفاع لا يرد على المسكن وإنما يرد على المنفعة ، فإذا زالت المنفعة اعتير الشيء المؤجر أنه قد هلك ، والإيجار يتنهى إذا هلكت العين المؤجرة حسب ما نصت عليه المادة 481 من القانون المدني ، على أن هلاك العين المؤجرة مدة الإيجار هلاكاً كلياً ، يجعل عقد الإيجار ينفسخ بحكم القانون . فالقاعدة العامة أن الإيجار يتنهى بانقضاء حق الانتفاع ، ومع ذلك ورعاية لمصلحة المستأجر أجاز المشرع استمرار عقد الإيجار إذا أحياه مالك الرقبة استثناء ، وقد أسقط النص العربي للمادة 469 من القانون المدني هذا الحكم ، في حين أن النص المقابل باللغة الفرنسية أورد هذا الحكم<sup>(4)</sup> .

(1) انظر عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 45 .

وأنظر أيضاً سليمان مرقس ، عقد الإيجار ، المرجع السابق ، ص 98 .

(2) انظر رمضان أبو السعود ، عقد الإيجار ، المرجع السابق ، ص 283 .

(3) انظر المادة 852 من القانون المدني .

(4) انظر علي سليمان ، ضرورة إعادة النظر في القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1993 ، ص 151 .

## ثانيا : الإيجار الصادر من مالك حق السكنى وحق الاستعمال :

أقر المشرع الجزائري في المادة 856 من القانون المدني قاعدة عامة وهي عدم جواز التنازل للغير عن حق الاستعمال وحق السكنى باعتبار هذين الحقين مقررین للمصلحة الخاصة لصاحبها وأسرته فقط، وطال ما انه كذلك فلا يجوز تأجيره للغير، ويقع باطلا كل إيجار لحق السكن أو حق الاستعمال .

لما كان في تطبيق هذه القاعدة حرج على صاحب حق السكن ، أورد المشرع استثناء عن عدم جواز التنازل عن حق السكن وحق الاستعمال في المادة 856 من القانون المدني وذلك في حالة وجود شرط صريح أو مبرر قوي . فإذا ورد نص صريح في السند المنشئ لهذين الحقين يجاز لصاحب الحق التنازل عنه، وجاز له بالتالي تأجيره، فإذا لم يتوفّر هذا الشرط يجاز التأجير إذا وجد مبرر قوي ، ويكون للقاضي تقدير هذا المبرر <sup>(1)</sup> .

## ثالثا : الإيجار الصادر من المستأجر :

يرتب عقد الإيجار حقا شخصيا كما سبق الذكر ، فيجوز للمستأجر التنازل عن حقه الشخصي بالإيجار من الباطن . لكن هذا الإيجار موقوف على الموافقة الصريحة من المؤجر حسب نص المادة 505 من القانون المدني . هذا فيما يخص المستأجر لسكن مملوک ملكية خاصة ، أما المساكن التابعة للدولة فلا يجوز مطلقاً لمستأجرها أن يؤجرها من الباطن <sup>(2)</sup> ، ونفس الحكم يسري على المستأجر ملك وقف <sup>(3)</sup> ، وسنوضح هذا الموضوع عند التعرض لموضوع نقل حق الإيجار .

(1) انظر سليمان مرقس ، عقد الإيجار ، المرجع السابق ، ص 102 .

(2) انظر المادة 04 من المرسوم رقم 147/76 المنورخ في 23/10/1976 المتضمن العلاقة بين المستأجر والمؤجر بحل معد للسكن وتتابع لكاتب الترقية والتسيير العقاري .

(3) انظر المادة 05 من مرسوج عقد إيجار السكن الوقفي .

### **الفرع الثالث : الإيجار الصادر من له حق الإداره :**

تنص المادة 468 من القانون المدني على انه لا يجوز لمن لا يملك إلا حق الإداره أن يعقد إيجارا تزيد مدة عن ثلاث سنوات إلا بترخيص من السلطة المختصة ، فإذا عقد الإيجار لمدة أطول من ذلك ترد المدة إلى ثلاث سنوات ، كل ذلك ما لم يوجد نص يقضى بخلاف ذلك ، فمن لا يملك إلا حق الإداره فقط سواء كان نائبا عن المالك أو وكيلا أو ناظرا وقف ، وغيرهم من يملكون حق الإداره ، يجوز لهم إبرام عقود الإيجار التي لا تزيد مدها عن ثلاث سنوات وما زاد عن ذلك لابد له من ترخيص من الجهة المختصة أو يسمح به نص قانوني صراحة .

#### **أولاً : الإيجار الصادر من النائب :**

يجوز للنائب إيجار ويساوي في ذلك أن يكون النائب عن المالك إنابة قانونية كالولي ، وكيل التفليسه ، وناظر الوقف ، أو إنابة قضائية كالحارس القضائي ، أو إنابة اتفاقية كالوكيل .

فتحكم المادة 468 قانون المدني الإيجارات التي تصدر من كل نائب ما لم يوجد نص ، وبحد أن إيجار الوكيل تحكمه من حيث المدة المادة 573 فقرة 2 من القانون المدني في حالة الوكالة العامة . أما الحارس القضائي فيعتبر نائبا قانونيا عن المالك المسكن ويتولى إدارته حسب ما تحدده المحكمة ، وإذا لم يتم تعين حدود سلطة الحارس ، فإنه بإمكانه إيجار المسكن الموضوع تحت حراسته في مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات . أما فيما يخص السولي والوصي والقييم ، فعقود الإيجار التي يبرموها يطبق عليها نص المادة 88 البند الرابع من قانون الأسرة ، وستعرض لهذا الموضوع عند الكلام على أحليه المؤجر .

## ثانيا : الإيجار الصادر من الدائن المرهن :

يتولى الدائن المرهن إدارة المسكن المرهون رهنا حيازياً وله أن يستغله عن طريق الإيجار ، وبخاصة الريع الذي يستفيد منه من مبلغ الدين المضمون بالرهن . وعما أنه لا يملك إلا عمل الإدارة فإنه لا يمكنه إبرام إيجار تفوق مدته عن ثلاثة سنوات <sup>(1)</sup> . ويجوز للدائن المرهن للسكن رهنا عقارياً ، أن يؤجره إلى الراهن نفسه على أن يتم الاتفاق على الإيجار في عقد الرهن ويجب ذكر ذلك في العقد ذاته ، أو يؤشر به في هامش القيد إذا كان الإيجار بعد قيد الرهن العقاري <sup>(2)</sup> ، أما الدائن المرهن للعقارات رهنا رسميًا فلا يجوز له الانتفاع بالعقار وبالتالي لا يجوز له إيجاره <sup>(3)</sup> .

## ثالثا : الإيجار الصادر من وكيل التفليسية :

بعد أن يشهر إفلاس التاجر يمنع من إدارة أمواله ، ويعين الحكم المعلن لإفلاس أو التسوية القضائية وكيلاً للتفليسية من بين كتاب الضبط لدى المحكمة يعتبر نائباً قانونياً ، تولى له مهمة إدارة أموال التاجر المفلس <sup>(4)</sup> ، ولم يبين القانون التجاري عمما إذا كان في إمكان وكيل التفليسية إيجار بعض الأعيان التي يملكتها التاجر المفلس ، وعليه نطبق في هذه الحالة نص المادة 468 من القانون المدني فلو كيل التفليسية أن يبرم عقد إيجار على أن لا تتجاوز مده ثلاثة سنوات ، إذا دعت ضرورة إدارة المال هذا الأمر .

## رابعا : الإيجار الصادر من دواعين الترقية والتسخير العقاري :

تقوم دواعين الترقية والتسخير العقاري بإيجار المساكن المكلفة بتسخيرها <sup>(5)</sup> والمصنفة ضمن الأموال الوطنية الخاصة ، التابعة للدولة أو الجماعات المحلية ، بعقد إيجار يتم بطريق

(1) انظر رمضان أبو السعود ، عقد الإيجار ، المراجع السابق ، ص 286.

(2) انظر المادة 967 من القانون المدني .

(3) انظر عبد الرزاق السنهوري ، المراجع السابق ، ص 53 .

(4) انظر راشد راشد ، المراجع السابق ، ص 248 .

(5) انظر المادة 06 بند 01 من المرسوم التنفيذي رقم 147/91 المؤرخ في 12/05/91 المتضمن تغيير الطبيعة القانونية للقرأتين الأساسية لدواعين الترقية والتسخير العقاري ، الجريدة الرسمية لسنة 1991 العدد 25 .

التراضي، لا عن طريق المزاد العلني كما هو معهود في إيجار أملاك الدولة<sup>(1)</sup>، وفق النموذج الملحق بالمرسوم رقم 147/76 المتضمن تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر محل معد للسكن مسير من طرف دواوين الترقية والتسبيط العقاري .

قد يتبدّل للأذهان أن دواوين الترقية والتسبيط العقاري بصفتها مكلفة بتسبيط وإدارة الحالات السكنية، وأن العقود التي تبرمها ينطبق عليها نص المادة 468 من القانون المدني ، لكن الأمر في الحقيقة بخلاف ذلك ، لأن إيجار دواوين الترقية والتسبيط العقاري تحكمه نصوص خاصة . وهذا ما يستنتج من نص المادة 468 ( ... ما لم يوجد نص يقي بخلاف ذلك ) ، وأهم هذه النصوص المرسوم رقم 147/76 المؤرخ في 23/10/76 السابق الذكر والنصوص اللاحقة له .

#### خامسا : الإيجار الصادر من ناظر الوقف :

تستند رعاية وإدارة الأملاك الوقفية بما فيها المساكن الموقوفة إلى ناظر الوقف ، ولهم أن يستعملها لحساب إدارة الأملاك الوقفية عن طريق الإيجار سواء بطريق المزاد العلني أو بطريق التراضي<sup>(2)</sup>، فلننظر الوقف ولاية إيجار السكن الوقفي ، فلا يملكها الموقوف عليه إلا إذا كان متوليا لها من قبل الرافق أو مأذون له من طرف ناظر الوقف أو القاضي<sup>(3)</sup>. الحالات المعروضة أعلاه التي ثبت فيها الحق لمالك الشيء ولصاحب المنفعة ولمن لهم حق الإدارة ، وقد يصدر الإيجار من غير الأشخاص المذكورين وهنا تكون بصدده إيجار ملك الغير ، يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يفرد نصا خاصا بإيجار ملك الغير كما هو عليه الحال في بيع ملك الغير . في حين نجد أن القضاء الفرنسي اعتبر إيجار ملك الغير صحيح بين طرفيه ومنتج لآثاره بينهما لكن لا يسري في حق المالك إلا إذا أفره<sup>(4)</sup> . ويدعُ غالبية الفقه المصري إلى أن عقد الإيجار لا يقل حق في ذمة المؤجر إلى المستأجر ، وإنما ينشئ في ذمته

(1) انظر المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 91/454 المؤرخ في 23/11/91 المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسبيطها .

(2) انظر المواد 12 و 22 و 25 من المرسوم التنفيذي رقم 98/381 المؤرخ في 01/12/1998.

(3) انظر محمد قبلي باشا ، المرجع السابق ، ص 177 .

(4) GILLES GOUBEAUX et PHILIPPE BIHR; CODE CIVILE; Edition 98 em, DALLOZ 1999, P1332.

التزاماً بتمكين المستأجر من العين المؤجرة ، وبناءً على ذلك يكون عقد الإيجار صحيحاً بين أطرافه<sup>(1)</sup> ، وللمالك الحقيقى أن يقر هذا الإيجار، فيسري في حقه وقد لا يقره، وفي هذه الحالة لا يمكن للمؤجر التخلص من التزامه بالتعويض اتجاه المستأجر .

### المطلب الثاني : المستأجر

المستأجر يكسر الجيم<sup>(2)</sup> هو الذي يستأجر المسكن بعقد ، فيمكن لأي شخص أن يكون مستأجراً متى كان يستطيع تنفيذ الالتزامات الناتجة عن عقد الإيجار بصفته مستأجراً ولا يتاتى له ذلك إلا إذا توافرت الأهلية الازمة لتحمل الالتزامات التي تنشأ عن العقد ، إذا المستأجر هو الطرف الثاني في عقد الإيجار الذي يستفيد من منفعة العين المؤجرة مقابل ما يدفعه من أجرة عن كل مدة انتفاع .

عادة المستأجر لا يكون مالكاً لما يستأجر ، ومع ذلك قد يحدث أن لا يكون للمالك حق الانتفاع على ما يملك ، فيحوز له في هذه الحالة استئجاره ، يتحقق ذلك مثلاً في مالك الرقبة يستأجر المسكن من له حق انتفاع عليه<sup>(3)</sup> ، وكذلك ما نصت عليه المادة 967 من القانون المدني بأنه يمكن للمدين الذي رهن عقاره رهنا عقارياً أن يستأجره من الدائن المرهن .

فكل شخص يكون أهلاً لتحمل الالتزامات التي يمكن أن تنشأ عن عقد الإيجار يمكن أن يكون مستأجراً كقاعدة عامة ، لكن هناك قيود ترد على هذه القاعدة فيما يخص استئجار المحلات السكنية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة وردت هذه القيود في النصوص القانونية الخاصة بإيجار السكن الاجتماعي ، فلا يمكن أن يكون مستأجر لهذه المساكن كل من كان يحوزته من قبل وبأي عنوان كان عقار أو عدة عقارات أو جزء منها ، صالحًا

(1) انظر رمضان أبو السعود ، عقد الإيجار ، المرجع السابق ، ص 310-314 .

(2) انظر المادة 410 من مجلة الأحكام العدلية العثمانية (نزهة نعيم شلالاً ، المرجع السابق ، ص 267) .

(3) انظر سعيد عبد السلام ، المرجع السابق ، ص 100 .

لسكنه ، أو سكن أعضاء عائلته الذين يعيشون عادة معه ، ويستثنى من هذا الحظر المستأجرين الذين دعتهم ضرورة الالتزامات المهنية إلى ذلك <sup>(1)</sup> ، ولا يمكن أن يكون أيضاً مستأجراً لسكن اجتماعي تابع للأملاك الوطنية الخاصة ، من كان يملك سكناً متوفراً فيه شروط النظافة والأمن ، أو كان مستأجراً لسكن اجتماعي تابع لنفس القطاع ، أو استفاد من إعانة مالية من الدولة في إطار شراء أو بناء مسكن <sup>(2)</sup> ، أما إذا كانت العين المراد استئجارها مسكن مملوك ملكية خاصة أو ملكية موقوفة ، فلا يجد نصاً يمنع ويجعل استئجارها من توافرت فيهم الصفات السابقة .

هناك قيود مادية إن صبح التعبير تتعلق بالمسكن في حد ذاته ، وهي عدم إمكان الحصول المنفعة لأكثر من شخص واحد ، وهي حالة تعدد المستأجرين ، حيث نصت المادة 485 من القانون المدني على أن تكون الأولوية في الحصول على المنفعة فيما سبق منهم إلى وضع يده على المسكن المؤجر دون غش <sup>(3)</sup> .

(1) انظر مادة 04 من المرسوم رقم 88/68 المؤرخ في 23/04/68 المتضمن القانون الأساسي الخاص بشغل العمارت المستعملة للسكن أو المحرف المهني التي انتقلت ملكيتها إلى الدولة بموجب الأمر 66/102 المؤرخ في 06/05/66.

(2) انظر مادة 04 من المرسوم 42/98 المؤرخ في 01/02/98 المحدد لشروط الحصول على المسكن العمومية الإيجارية ذات الطابع الاجتماعي .

(3) انظر قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الاجتماعية بتاريخ 12/03/1996 تحت رقم 129992 (م ق ، نشرة خاصة ، سنة 1997) .

### **المطلب الثالث : التراضي**

جوهر الإيجار كغيره من العقود هو التراضي ، أي تطابق الإرادتين ، ويشترط لصحة عقد الإيجار أن تكون إرادة كل من الطرفين حالية من العيوب وهي الإكراه ، الاستغلال ، التدليس و الغلط ، على أن يكون الغلط جوهريا ومثال ذلك الغلط في شخص المستأجر كأن يكون متزوج أو أعزب أو أن يكون ممارس لهنة غير التي يعتقدها المؤجر فيه<sup>(1)</sup> ، ويتم التراضي على العناصر الرئيسية في العقد وهي : ماهية العقد ، المسكن المؤجر ، الأجرة ، مدة الإيجار ، وندرمن هذه العناصر في موضوع محل عقد الإيجار .

الأصل في عقد الإيجار أنه يتم بتطابق الإيجاب مع القبول ، لكن في إيجار المحالات السكنية وضع المشرع بعض القيود الشكلية<sup>(2)</sup> ، لكي يتبع العقد آثاره ، أو لتكون وسيلة لإثباته . و منه تتطرق في دراسة التراضي في عقد إيجار المحالات السكنية إلى دراسةأهلية الطرفين، ثم الشكلية التي يوجبهها المشرع في العقد .

#### **الفرع الأول : الأهلية في عقد إيجار المحالات السكنية :**

ليكون الرضاء صحيحا لابد أن تكون الإرادة صادرة عن ذا أهلية وقت التعاقد ، فالأهلية لازمة عند إبرام التصرف لا بعده ، وإذا تختلف الأهلية الواجبة لإبرام العقد لشخص ما يحل محله من يقوم بالعمل نيابة عنه أي من تكون له الولاية في ذلك<sup>(3)</sup> .

أولا : أهلية المؤجر : توقف أهلية المؤجر على اعتبار الإيجار من أعمال الإدارة أم من أعمال التصرف، وسبق أن فصلنا في المسألة ، وبيننا أنه إذا تعلق الأمر بإيجار تزيد مدة عن ثلاث سنوات لابد من توافر أهلية التصرف حسب نص المادة 468 من القانون المدني، أما في الإيجار الذي تقل مدة عن ثلاث سنوات، فيكتفي في المؤجر توافر أهلية الإدارة

(1) انظر عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ص 119

(2) انظر المادة 02 من المرسوم رقم 147/76 المؤرخ في 23/10/1976 ، والمادة 21 من المرسوم التشريعي 93/03/93 المؤرخ في 01/03/93

(3) انظر سعيد عبد السلام ، المرجع السابق ص 75 .

ليكون طرفاً في العقد ، ويعد بتصرفه . فإذا بعث عدم التمييز الذي لم يبلغ سن السادسة عشر بعد يكون باطلًا بطلاناً مطلقاً ، فهو لا يملك أهلية التصرف ولا أهلية الإدارة . أما الجنون والمعتوه فت تكون تصرفاتهما باطلة بعد الحجر عليهم . فإذا بعث المبرم قبل الحجر يعد صحيحاً ومنتجاً لآثاره إذا لم يكن الجنون أو العتوه شائعاً ولم يعلم به المستأجر <sup>(1)</sup> .

أما بالنسبة للسفه وذي الغفلة يكون إيجارهما قابلاً للإبطال لمصلحتهما لأهميّة حكم المميز <sup>(2)</sup> ، هذا باعتبار أن الإيجار هو من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر ، فمن كان ناقص الأهلية أو عديماً لها ينوب عنهم في إيجار مساكنهم قانوناً ، السولي أو الوصي أو القائم ، وهي ما تسمى في قانون الأسرة بالنيابة الشرعية .

#### ثانياً : الولاية في التأجير :

كل من كان فقد الأهلية بسبب الجنون أو العتوه، أو ناقصاً لها لصغر السن أو السفة ينوب عنه إما وليه ، أو الوصي عنه ، أو المقدم <sup>(3)</sup> في إيجار المساكن التي يمتلكونها ، على أن لا تتجاوز مدة عقد الإيجار ثلاث سنوات ، وإن لم تتد بأكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد ، حسب ما نصت عليه المادة 88 البند الرابع من قانون الأسرة . فعلى الولي ( يدخل في حكمه الوصي والقائم ) أن يراعي سن الصبي المميز فلا ينفذ عقد الإيجار في حقه إلا سنة واحدة من بلوغه سن الرشد ، وهو 19 سنة كاملة ، فالعقد صحيح لكن لا ينفذ في حق من كان تحت الولاية أكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد .

(1) انظر رمضان أبو السعود ، الموجز في عقد الإيجار ، دار المعرفة الإسكندرية 1996 ، ص 187 .

(2) انظر المادة 43 قانون المدني والماد 81، 82، 84 من قانون الأسرة .

(3) المقدم هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على فقد الأهلية أو ناقصاً لها ، بناءً على طلب أحد أقاربه ، ويصطلح عليه في القانون المدني بالقائم .

### ثالثا : أهلية المستأجر :

يوجد اختلاف فقهي في تكييف الاستئجار ، هل هو من أعمال التصرف أم من أعمال الإدارة ؟ فمنهم من يرى أن الاستئجار من عمل الإدارة فيكتفي فقط توافر أهلية الإدارة دون أهلية التصرف ، لأن المستأجر يدفع الأجرة من ريع الأرض. وذهب البعض الآخر إلى اعتبار أن الاستئجار من أعمال التصرف ، فيجب توافر أهلية التصرف لصحة الاستئجار فالمستأجر حينما يدفع الأجرة يكون قد تصرف بعوض<sup>(1)</sup>.

هناك جانب آخر من الفقه من ينظر إلى ظروف الاستئجار فيكون من أعمال الإدارة إذا كان المستأجر أجر لدار إدارية شؤونه المألوفة، أما إذا كان الاستئجار عملاً مستقلًا لا تابع لعمل آخر ، وقصد به المضاربة فهو من أعمال التصرف<sup>(2)</sup>، وعليه فمن لا يملك أهلية التصرف ولا أهلية الإدارة لا يحق له أن يكون مستأجراً ، ويقع استئجاره تحت طائلة البطلان، وهنا يتحقق لمن كانت له الولاية على القاصر أن يستأجر له مسكنًا يسكنها دون ما حاجة إلى إذن من القاضي، باعتبار أن المادة 88 من قانون الأسرة ذكرت التصرفات التي يجب فيها على الولي (يدخل في حكمه الوصي والقيم) استئذان القاضي فيها، هي واردة على سبيل المحصر لا على سبيل المثال .

بالرجوع إلى النصوص الخاصة باستئجار المساكن التابعة للدولة نجد المرسوم التنفيذي رقم 93/84 المؤرخ ، في 23/03/93 المحدد لشروط تحصيص المساكن التي تموّلها الخزينة العمومية بمواردها أو تضمنها ، نص في المادة 6 منه على أنه : (يمكن لكل شخص طبيعي راشد جزائي الجنسية أن يطلب سكناً ... ) ، وعليه فيمكن أن يكون مستأجراً السكن تابع لدواعين الترقية والتسيير العقاري كل شخص طبيعي راشد، وسن الرشد حدده المادة 40 من القانون المدني بـ 19 سنة كاملة، وأن يكون ذو جنسية جزائرية فيستبعد الأجانب

(1) انظر رمضان أبو السعود ، الموجز في شرح عقد الإيجار ، المرجع السابق ، ص 179 .

(2) انظر عبد الرزاق السنووري ، المرجع السابق ، ص 114 .

من هذا النوع من الإيجار . أما المرسوم رقم 42/98 المؤرخ في 01/02/98 المحدد للشروط الواجب توافرها في المستأجر ، لم يبين بوضوح الأهلية الواجب توافرها في شخص المستأجر هل تكفي أهلية الإدارة أم لابد من توافر أهلية التصرف ؟ مع العلم أن المادة 3 منه تؤكد على أن يكون المستأجر مخل سكني اجتماعي شخصا طبيعيا ، وعليه تخراج الأشخاص الاعتبارية من دائرة استئجار هذه الحالات السكنية ، لأن طبيعتها لا تسمح بذلك ، فمن الشروط الملقة على عاتق المستأجر أن يشغل المخل السكني بصفة شخصية وهذا غير ممكن بالنسبة للأشخاص المعنوية .

#### الفرع الثاني : شكلية عقد إيجار محل سكني

سبق القول بأن عقد الإيجار هو من العقود الرضائية ، بحيث لا يتشرط فيه إتباع شكلية معينة لتنفيذ العقد والإعتماد به ، لكن هذه الخاصية ليست مطلقة . حيث أصبح احترام الشكل فيأغلب الأحيان شرطا ضروريا ، ففيأغلب الحالات يتشرط في عقد الإيجار أن يكون أمام المؤثق ، يوقعه الطرفان في نماذج محددة مسبقا ولا يمكن أن يكون شفهيا<sup>(1)</sup> ، فنجد العديد من النصوص القانونية توجب على الطرفين إخضاع تصرفهما إلى شروط شكلية معينة ، وهي تحرير العقد في وثيقة نموذجية أو شهره في بعض الحالات ، من بين هذه النصوص نجد المادة 17 من الأمر 75/74 التي تنص على شهر عقود الإيجار التي تفوق مدتها على 12 سنة ، والمادة 2 من المرسوم رقم 76/147 التي توجب على أن يكون إبرام عقد إيجار المساكن التابعة لندوتين الترقية العقارية وفق النموذج المعد له ، كذلك نص المادة 21 من المرسوم التشريعي رقم 03/93 التي تنص على ضرورة تحسيد العلاقة بين المؤجر والمستأجر وجوبا في عقد إيجار نموذجي .

(1) EVELINE BARRBEROUSSE GUIBERT et DIANA TOPIZA , O. P. cit P211 .

يتضح لنا من هذه النصوص أنه يوجد فرضيتان ، الأولى أن إيجار المحلات السكنية يتم بمجرد تبادل الإيجاب والقبول وأن الشكلية التي تفرضها بعض النصوص هي للإثبات فقط ، والفرضية الثانية أنه لا يكفي تطابق الإرادتين لتمام العقد ونفاذه ، بل لا بد من استيفاء تلك الشروط الشكلية التي يستوجبها القانون ، وهذه الفرضية الأخيرة لا يجد لها دليلا في عقود إيجار المحلات السكنية التي تقل مدها عن 12 سنة، أي لا يمكن العمل بها في إطار نص المادة 17 من الأمر 74/75 ، وعلى العكس من ذلك يكون عقد الإيجار شكليا حيث لا يكفي تطابق الإرادتين وإنما يجب شهر العقد حتى يتبع أثاره بين المتعاقدين وتجاه الغير، وفي غير هذه الحالة تصح الفرضية الأولى ، حيث أن ما تقتضيه المادة 2 من المرسوم<sup>(1)</sup>، والمادة 21 من المرسوم التشريعي 93/03 هي شكليات للإثبات فقط فيكتفي التراضي لانعقاد العقد<sup>(2)</sup>.

(1) انظر قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الاجتماعية المؤرخ في 14/03/95 تحت رقم 117880 ، الجلة القضائية العدد الأول لسنة 1997 ، ص 110 .

(2) انظر الطيب زروق ، حق البقاء وحق استرجاع المحلات المعدة للسكن في القانون الجزائري ، الجملة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ، الجزء 33 رقم 3 سنة 1995 ، ص 648 .

### **المبحث الثالث**

#### **عناصر عقد إيجار المجلات السكنية**

تمثل عناصر عقد إيجار المجلات السكنية محل العقد الذي يتم تراضي المؤجر والمستأجر عليه ، و انطلاقا من تعريف عقد الإيجار على انه عقد يتلزم به شخص يدعى المؤجر بـأن يمكن شخص آخر يدعى المستأجر الإنتفاع بشيء معين لمدة معينة لقاء بدل معلوم ، يتبيّن لنا أن محل عقد الإيجار هو عملية قانونية ، مفادها تمكين المستأجر من المسكن مقابل ما يدفعه من أجرة إلى المؤجر، فمحل التزام المؤجر هو تمكين المستأجر من الانتفاع بالمسكن المؤجرة، ومحل التزام المستأجر هو دفع مقابل الانتفاع بالمسكن ويقاس المقابل بمدة الانتفاع.

معنى ذلك أن محل عقد إيجار المساكن يتمثل في ثلاثة عناصر وهي الإنتفاع بالمسكن المؤجر ، الأجرة و مدة الإيجار <sup>(1)</sup> ، تناول كل عنصر في مطلب على حدى كالتالي :

**المطلب الأول : المسكن المؤجر**

**المطلب الثاني : مدة الإيجار**

**المطلب الثالث : الأجرة**

(1) انظر رمضان أبو السعود ، المؤجر في عقد الإيجار ، المرجع السابق ص 181 .

## **المطلب الأول : المسكن المؤجر**

المسكن المؤجر أو المستأجر يفتح الجيم أو المأجور<sup>(1)</sup> هو مصدر المنفعة المعقود عليها، لذلك يشترط في الأشياء المؤجرة طبقاً للقواعد العامة أن تكون موجودة أو قابلة للوجود ومعينة أو قابلة للتعيين، وأن تكون قابلة للتعامل فيها وغير قابلة للاستهلاك ، وبما أن الحالات السكنية غير قابلة للزوال بعد استعمالها والسكن فيها ، فهي غير قابلة للاستهلاك، وعليه نستبعد شرط عدم قابليتها للاستهلاك من الدراسة ، فنعرض بالدراسة إلى شرط الوجود وشرط التعيين وشرط قابليتها للتأجير ، ثم نعرض لأنواع المسakens التي تكون ملحاً لعقد الإيجار .

### **الفرع الأول : شروط المسكن المؤجر**

تمييز الحالات السكنية بخاصية عدم قابليتها للاستهلاك مما يمكن المستأجر من رددها عند نهاية مدة الإيجار ، وهذا يجب أن يكون المسكن موجوداً عند تنفيذ العقد ، ومعلوماً ، وصالحاً للسكن

#### **أولاً : وجود المسكن :**

لا يجد نصاً في القانون المدني ولا في النصوص الخاصة بالإيجارات السكنية ينص على شرط وجود المسكن المؤجر ، لهذا نرجع إلى القواعد العامة في وجود المعقود عليه ، فنجد المادة 92 من القانون المدني أجازت أن يكون محل الالتزام مستقبلاً ومحقق الوجود . وعليه يجب أن يكون المسكن المؤجر موجوداً وقت تنفيذ العقد ، فإذا لم يكن موجوداً ولا يمكن أن يوجد مستقبلاً وقع الإيجار باطلًا لانعدام المثل<sup>(2)</sup> ، فلابد من المسكن مصدر المنفعة حتى تكون هذه الأخيرة المتمثلة في السكنى مقدورة الاستيفاء، فإذا انصرفت إرادة الطرفين إلى تأجير مسكن على أنه سيتم نفاذ مسقبلاً، كان العقد صحيحًا ، بشرط أن يكون سريان

(1) انظر المادة 411 من مجلة الأحكام العدلية العثمانية ( نزيه نعيم شلا ، المرجع السابق ، 276 ) .

(2) انظر عبد الرزاق السنورى ، المرجع السابق ، ص 127 .

المدة من تاريخ تسليم المسكن حاهزا<sup>(1)</sup>، أي بعد وجوده فعلياً، فإن استحصال وجوده مستقبلاً كان العقد باطلًا وفق نص المادة 93 من القانون المدني.

### ثانياً : تعيين المسكن

بما أن الحالات السكنية تدخل في دائرة العقارات ، هي إذا من الأشياء المعينة بالذات ويجب تحديدها تحديداً كافياً نافياً للجهالة بها ، فإذا كان المسكن عبارة عن شقة في عمارة وجب تحديد العمارة ورقم الطابق الموجود فيه ورقم الشقة وعدد غرفها<sup>(2)</sup>. فإذا كان المسكن المؤجر متولاً فردياً وجب تعين موقعه بتحديد الملكيات المحيطة به ، الذي الموجود به وأوصافه التي تميزه عن غيره من المنازل ، والمدينة التي يوجد بها ، أما إذا تعذر تعين المسكن المؤجر أو اختلف حول تعينه تصبح المنفعة المعقود عليها غير معلومة ، فيبطل بالتالي عقد الإيجار<sup>(3)</sup>.

وتعين المسكن المؤجر حسب نموذج عقد الإيجار التابع للدواوين الترقية والتسهيل العقاري الملحق بالمرسوم رقم 76/147 يتم تعين طبيعة السكن ونوعه إذا كان فيلاً فاخرة أو سكن فردي عادي أو شقة في عمارة، يذكر رقمها والسلم المؤدي إليها والواجهة والطابق الموجودة به ويدرك اسم الشارع والمدينة المتواجد بها كما تحدد أوصافها الخارجية والداخلية فمن حيث مكوناتها يذكر عدد غرفها ، المطبخ والحمام ، المرحاض وجميع الملحقات المختللة.

### ثالثاً : قابلية المسكن للتأجير .

بما أن المساكن قابلة للتعامل فيها بحسب طبيعتها فهي إذا قابلة لأن تكون محلاً لعقد الإيجار ، على أن لا يكون الإيجار مخالفًا للغرض المخصص له المسكن أو غير مشروع ، باعتبار أن الغاية المقصودة من عقد الإيجار هي الحصول على منفعة السكن ، فيجب أن

(1) انظر عبد الناصر توفيق العطار ، شرح أحكام الإيجار ، النطعة العربية الحديثة ، الطبعة الثالثة 1990 ، ص 87 .

(2) انظر رمضان أبو السعود ، عقد الإيجار ، مرجع سابق ص 381 .

(3) انظر عبد الناصر توفيق العطار ، مرجع سابق ، ص 90 .

تكون هذه الأخيرة مقدورة الاستيفاء ولا تكون كذلك إلا إذا كان المسكن المؤجر صالحًا للسكن وأن تكون التجهيزات والتركيبات الموجودة به صالحة للاستعمال .

من المسakens التي لا يمكن أن تكون محلًا لعقد الإيجار المسakens التابعة للأملاك الوطنية العامة و المخصصة للمنفعة العمومية ، فإذا رخصت الإدارة بعض الأفراد في استعمالها فـلا يعتبر ذلك تأثيراً بالمعنى الدقيق ، بل هو ترخيص مختلف عن عقد الإيجار من حيث الأحكام ، فعلاقة الإدارة بصاحب الرخصة يحكمها القانون العام أي تطبق قواعد القانون الإداري <sup>(1)</sup>، أما فيما يخص السكن الواقفي فإذا كان التصرف فيها أمرًا محظوراً فإن حكم إيجارها هو الجواز باعتبار الإيجار من أعمال الإدارة لا من أعمال التصرف .

#### الفرع الثاني : أنواع المسakens المؤجرة .

يمكن اعتماد ثلاثة معايير لدراسة أنواع المسakens المؤجرة ، المعيار الأول تقني يعتمد على البنية التركيبية للسكن و المعيار الثاني حضري يعتمد على درجة التمدن ، المعيار الثالث قانوني يعتمد على الطبيعة القانونية لملكية المسكن المؤجر .

#### أولاً : أنواع المسakens المؤجرة من حيث قوامها التقني :

تقسم المسakens من حيث قوامها التقني إلى قسمين مسakens جماعية ومسakens فردية<sup>(2)</sup> ، وتبرز أهمية هذا التقسيم في تحديد الأجرة . فتصنف المسakens الجماعية إلى سبعة أصناف هي النوع الراقي ، النوع المتوسط ، النوع الاقتصادي ، النوع نصف الاقتصادي ، النوع الاقتصادي جداً والنوع الرديء . و لمعرفة هذه الأصناف يعتمد على عدة معايير ، لكل معيار نقطة معينة ، من هذه المعايير المعتمد عليها مواد البناء ، المظهر المعماري ،

(1) انظر سعيد عبد السلام ، المرجع السابق ، ص 153 .

(2) انظر المرسوم رقم 44/81 المورخ في 21/03/81 المحدد لشروط التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة أو الجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسهيل العقاري .

قياس الغرف والمطبخ والتجهيزات الصحية (الحمام ، المرحاض ، ... ) ، المداخل والأروقة المصاعد و التزويد بالماء ، الكهرباء والغاز<sup>(1)</sup>.

أما المساكن الفردية فتصنف إلى ستة أصناف هي : النوع الراقي ، النوع الجيد ، النوع المتوسط ، النوع الاقتصادي و النوع الاقتصادي جدا . وتأخذ بعين الاعتبار في تصنيفها العناصر التالية : الأراضي الملحة ، محلات إيواء الخدم ، مسبح ، مراب ، سراديب، سطح يمكن الوصول إليه ، مدخل الخدم .

#### ثانياً : أنواع المساكن المؤجرة من حيث التمدن :

تقسم المساكن من حيث الرابط بين الريف والمدينة بشكل تناصي مع درجة التمدن (التحضر) إلى أربعة أصناف هي : السكن الريفي type Rural ، السكن المدني صنف (ج) (type Urbain 'c') ، السكن المدني صنف (ب) (type Urbain 'b') ، والسكن المدني صنف (ا) (type Urbain 'a') وهذه التصنيفات اعتمدت منذ سنة 1976 من طرف خلية البحث في الإسكان لوزارة الأشغال العمومية والبناء<sup>(2)</sup>.

##### أ - المساكن الريفية :

يتواجد هذا الصنف من المساكن في الأرياف ، حيث ينشط ساكنته في الفلاحة وهو مرتبط بـ تقاليد المنطقة، وتنشأ هذه المساكن وتبني على شكل مساكن ذات نمط إجتماعي فردي من طابق واحد .

##### ب - المساكن المدنية صنف (ج) :

يتواجد هذا الصنف في المناطق الشبه حضرية (Zone peri - Urbain) حيث توجد تجمعات سكنية معتبرة ، تنشأ وتبني هذه المساكن على النمط الفردي من طابق واحد أو نمط فردي من طابقين ، أو نمط جماعي من ثلاثة طوابق .

(1) EVELINE BARRBEROUSSE GUIBERT et DIANA TOPIZA, O. P. cit P241,242 .

(2) Nadir Abdullah BENMATTI, OP. cit, P 184.

### **ج — المساكن المدنية صنف (ب):**

هي المساكن الإقتصادية للإنساء المنحزة في المناطق العمرانية المدنية (zone Urbain) وت تكون ببنيتها أما من طابق واحد بنمط فردي ، أو بطابقين بنمط فردي أو من عدة طوابق سواء مرتفعة أو منخفضة بنمط جماعي .

### **د — المساكن المدنية صنف (ا) :**

هي نفس المساكن المدنية صنف (ب) لكن ليست إقتصادية وإنما من متطرفة إلى متطرفة جدا .

### **ثالثا : أنواع المساكن المؤجرة من حيث طبيعة ملكيتها**

لا ينصب موضوع دراسة أنواع المساكن المؤجرة على مظاهرها أو قيمتها فقط وإنما ينصب أيضا على دراسة الأنواع من حيث طبيعة ملكية المسكن المؤجر ، تبرز أهمية هذا التقسيم في معرفة نظام الإيجار المطبق (القانون المطبق) ، باعتبار أن كل صنف له نظام إيجار خاص به ، وبالتالي تختلف الأحكام القانونية المطبقة على كل نوع وهي ثلاثة أصناف حددتها المادة 23 من القانون 90/25 المتعلقة بالتجهيز العقاري .

### **ا — مساكن تابعة للأملاك الوطنية :**

وهي قسمان الأول تابع للأملاك الوطنية العامة وهي كما سبق القول لا يمكن أن تكون محلا لعقد إيجار ، باعتبار أن الغرض المخصص لها هو المنفعة العامة أو مرفق عمومي ، أما القسم الثاني فهي المساكن التابعة للأملاك الوطنية الخاصة ، فيمكن أن تكون محلا لعقد إيجار يطبق في شأنها المرسوم رقم 147/76 كما هو مبين في البحث الأول ، وبالتالي المساكن التابعة للأملاك الوطنية التي يمكن إيجارها ، هي المساكن العمومية الإيجارية المملوكة من الخزينة العمومية للدولة أو ميزانية الدولة <sup>(1)</sup>.

(1) انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98/42 المؤرخ في 01/02/98 المحدد لشروط الحصول على المساكن العمومية الإيجارية ذات الطابع الاجتماعي ، ج.ر العدد 5 لسنة 1998 .

### **ب - المساكن التابعة للخواص :**

يستوي أن يكون المالك شخصاً طبيعياً أو معنوياً، فيسري على إيجار هذه المساكن أحکام القانون المدني، والمرسوم التشريعي 93/03، والمرسوم رقم 94/69 المؤرخ في 19/05/94 المتضمن نموذج عقد الإيجار، فتبقى المساكن التابعة للملكية الخاصة تخضع لهذا النظام حتى ولو كانت بحوزة الدولة كأن يمحى على هذه المساكن أو تكون في حالة تصفية، أو تسيرها الدولة لحساب الغير، ويستثنى من تطبيق قواعد وأحكام القانون الخاص على هذه المساكن إذا كانت الدولة تتسع لها أو تحوزها بأي صفة باستثناء الحالات السابقة، فتخضع في تأجيرها إلى الأحكام الخاصة بتأجير أملاك الدولة<sup>(1)</sup>.

### **ج - المساكن الوقفية :**

الأملاك الوقفية غير قابلة للتعامل فيها من حيث التصرف، وهذا ما أكدته المادة 23 من قانون الأوقاف رقم 91/10، بعدم جواز التصرف في الوقف، فلا يجوز بيع السكن الوقفية لكنه هو قابل للتعامل في منفعته من حيث الإدارة، فيجوز إيجار السكن الوقفية<sup>(2)</sup>، أما المادة 42 من نفس القانون فأجازت الإيجار، سواء كان الوقف عاماً أو خاصاً على أن لا يكون الإيجار معارضاً للغرض الذي أوقف المسكن من أجله.

(1) انظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 91/454 المؤرخ في 23/11/91 المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسويتها ، ج.ر العدد 60 لسنة 1991.

(2) انظر عبد الرزاق السنهوري ، المرجع سابق ، ص 131 .

## المطلب الثاني : مدة الإيجار

سبق و أن أشرنا أن عقد الإيجار من العقود الرمنية وأن المدة هي عنصر من عناصره، فهي التكملة الضرورية لمنفعة المسكن المؤجر فتقاس المنفعة بمقاييس الزمن. فيعقد الإيجار لمدة معينة بالأيام أو الأشهر أو بالسنوات ، أو لمدة يستغرقها عمل ما، كالقيام برحمة أو قضاء عطلة أو القيام بمهمة<sup>(1)</sup>، كما يمكن تحديد المدة بحياة المستأجر أو المؤجر، وعنصر المدة في عقد الإيجار لا يخلو من إحدى هذه الفرضيات الثلاث : إما لا يتم الاتفاق على مدة معينة ويختلف الطرفان في تحديدها، كأن يطلب المستأجر سنة ويعرض المؤجر شهر فقط، فهنا لا ينعقد الإيجار لعدم ر肯 المدة<sup>(2)</sup> والفرض الثاني هو إنفاق الطرفان على مدة معينة، أما الفرض الثالث هو سكتوت الطرفان على تحديد مدة معينة، ندرس الفرضية الثانية في الفرع الأول والفرضية الثالثة في الفرع الثاني .

### الفرع الأول : الاتفاق على تحديد المدة .

نصت المادة 508 من القانون المدني على أنه ينتهي الإيجار بانتهاء المدة المعينة في العقد، فالأصل إذاً أن يتفق الطرفان على مدة معينة و لهم الحرية في تحديد أي مدة كانت ، بشرط أن لا تكون المدة مؤبدة ، وتكون المدة مؤبدة إذا استمر الإيجار بدوام المسكن المؤجر، في هذه الحالة يكون فصلاً واضحاً وصريحاً بين ملكية الرقبة وحق الانتفاع<sup>(3)</sup> .

إن القانون المدني لم ينص صراحة على تحديد أقصى مدة لعقد الإيجار إلا فيما يخص الإيجار الصادر من يملك حق الإدارة حسب المادة 468 التي حددت أعلى مدة بثلاث سنوات، والإيجار الصادر من صاحب حق الانتفاع مدته تكون في حدود مدة حق الانتفاع حسب نص المادة 469 من القانون المدني . أما في النصوص الخاصة بإيجار المسكن التابعه

(1) انظر رمضان أبو السعود ، عقد الإيجار ، المرجع السابق ، ص 418 .

و انظر أيضاً سعيد عبد السلام ، المرجع السابق ، ص ص 160 ، 161 .

(2) انظر عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، 140 .

(3) انظر رمضان أبو السعود ، المؤجر في عقد الإيجار ، المرجع السابق ، ص 218 .

للاملاك الوطنية الخاصة فلا يحدد نصا في المرسوم رقم 76/147 بحد أقصى مدة للإيجار، أما في عقود البيع الإيجاري ، يحدد نصا بحد أقصى مدة ينتهي فيها عقد الإيجار المساكن و هو نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 97/35 المؤرخ في 14/11/97 المحدد لشروط و كيفيات بيع الأملاك ذات الاستعمال السككي وإيجارها وبيعها بالإيجار ، فأقصى مدة لعقود الإيجار المبرمة بعد شهر أكتوبر 1992 حددها هذه المادة بثلاث سنوات ، قابلة للتجديد . على عكس الأملاك الأخرى غير المحلات السكنية فحددت أقصى مدة لإيجارها بتسعة سنوات <sup>(1)</sup> ، أما في إيجار الأملاك الوقفية فتختلف مدة العقد حسب طبيعة الملك المؤجر ، بشرط أن تكون المدة معلومة ، فنصت المادة 2 من قانون الأوقاف أنه يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في المسائل غير المنصوص عليها ، ونجد علماء الشريعة قالوا بصحبة الإيجار على أي مدة طالت أو قصرت وعلى أكثرهم الشافعية ، فيصبح عندهم للمدة التي تبقى فيها العين المؤجرة، ولا يقدر لإيجار أقصى مدة ، إذ لا دليل من الشرع على ذلك <sup>(2)</sup>.

فالمشرع الجزائري إذا لم يحدد أقصى مدة في إيجار المحلات السكنية ، منه يجوز للأطراف الاتفاق على أي مدة بشرط أن لا تكون المدة مؤبدة . وتحسب المدة من التاريخ المحدد في العقد وتنتهي حسب الأجل المتفق عليه ويتبعن وقتها على المستأجر مغادرة المسكن دون التنبه بالإخلاء ، ولا يمكنه التمسك بحق البقاء إذا كان عقد الإيجار مبرما بعد صدور المرسوم التشريعي 93/03 . والمدة إما تكون معينة مباشرة كذكر تاريخ البدء وتاريخ الإنتهاء أو تحديد مدة معينة ويذكر تاريخ بدايتها ، وإما تكون بيان أساسها ، كأن يكون التأجير لمدى حياة المستأجر ، فاعتبرت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر عن الغرفة المدنية درجة ثلاثة بتاريخ 18/01/1995 أن الإيجار لمدى حياة المستأجر هو إيجار معين المدة ولو أن تاريخ انتهائها غير معلوم مسبقا <sup>(3)</sup>.

(1) انظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 91/454 المؤرخ في 23/11/91 المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة والعلامة التابعة للدولية وتسيرها ، ج.ر العدد لسنة 1991.

(2) انظر وحة الرحيلي ، المراجع السابق ، ص 738 .

(3) Gilles GOUBEAUX et Philippe BIHR , O.P , cit. P 1353 .

## الفرع الثاني : السكوت عن تحديد المدة .

نصت المادة 474 فقرة 2 من القانون المدني على أنه : (إذا عقد الإيجار دون الإنفاق على مدة أو عقد مدة غير محددة أو تذرر إثبات المدة فلا يجوز لأحد أن يرسل إلى الآخر إنذار بالتخلي إلا بناء على الآجال التي تحددها المادة 475 من هذا القانون ) من خلا هذا النص توجد إذا ثلات حالات هي كالتالي :

- 1 : عقد الإيجار الذي لا يعرض أطرافه إلى ذكر المدة مطلقاً بل يسكتا عنها .
- 2 : عقد الإيجار الذي يعرض أطرافه إلى ذكر المدة لكن لم يتم تعينها ، أي تذكر المدة بالفاظ لا تدل على التعين .
- 3 : عقد الإيجار الذي يتفق أطرافه على مدة معينة لكن يتذرر فيما بعد إثباتها .

نلاحظ أنه في الحالات الثلاث تكون أمام عقد إيجار شفهي أي لا يمكن إثباته بالكتابة ، وتداركها لهذا النقص واعتباراً من تاريخ صدور المرسوم التشريعي 93/03 فبيان عقود الإيجار المبرمة بعد 01 مارس 1993 لا تسرى عليها أحكام المادة 474 من القانون المدني ، كما أوجب المشرع أن تكون العقود محررة في الشكل النموذجي المحدد بالمرسوم رقم 69/94 ، وتبقى العقود المبرمة قبل 01 مارس 1993 تسرى في شأنها المادة 474 من القانون المدني ، أي لا يتنهى الإيجار إلا بعد انقضاء الأجل المحدد في الإنذار المسبق ، فإذا أراد أحد المتعاقدين إنهاء العقد فلا يكون له ذلك إلا إذا أرسل إنذاراً مسبقاً بالتخلي ، وانقضت المدة المحددة للإنذار حسب نص المادة 475 وبالتالي ترك المشرع في عقد الإيجار الشفهي المبادرة لأحد أطراف العقد لإنهاء العلاقة بينهما . في حين نجد أن بعض تشريعات الدول العربية (1) قامت بتحديد مدة العقد في حالة إغفال المتعاقدان عن ذكره ، أما محكمة النقض الفرنسية

(1) المادة 563 قانون مدنى مصرى نصت على ( ... اعتبر الإيجار منعقد للفترة المعينة لدفع الأجرة ، وينتهي بانتهاء هذه المدة بناء على طلب أحد المتعاقدين إذا هو نبه على المتعاقد الآخر بالإخلاء ...) وهي مطابقة للمادة 741 من القانون المدنى资料 ، ونصت المادة 591 من قانون الموجبات اللبناني على ( إذا لم يعين أجل مدة الإجارة معمودة مدة ستة أو ستة أشهر أو شهر أو أسبوع أو يوم حسب ما يكون البطل المعن ... وينتهي عقد الإيجار بمحل هذه الآجال بدون حاجة إلى طلب التخلية ...) ، انظر عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ص 153 .

اعتبرت في قرارها الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 24 فيفري 1948 أنه في الإيجار الشفهي يكون استعمال المكان وحده كفيلاً لتحديد مدة الإيجار<sup>(1)</sup>.

فتتحديد مدة الإيجار في التشريع الجزائري تركت لإرادة طرف العقد باستثناء نص المادتين 468 و 469 من القانون المدني ، وبالرجوع إلى نماذج عقود الإيجار الخاصة بالسكن الخاص والسكن الواقفي نجد أنها توجب على المتعاقدين التطرق إلى ذكر المدة ، أما النموذج الخاص بإيجار دواعين الترقية و التسخير العقاري فلا نجده قد تطرق إلى ذكر المدة التي تعتبر عنصراً جوهرياً في العقد .

### المطلب الثالث : الأجرة

الإيجار عقد معاوضة فالأجرة هي المقابل الذي يتلزم المستأجر بتقديمه إلى المؤجر في نظير انتفاعه بالشيء المؤجر فهي إذا ركنا في العقد وهي محل التزام المستأجر . يشترط فيها أن تكون مشروعة ومعينة أو قابلة للتعيين<sup>(2)</sup>، لابد إذا من وجود الأجرة وإلا كان العقد عارية، ويتفق الأطراف على تحديد الأجرة صراحة ، أما في حالة سكوهما أو جب المشرع إتباع إجراءات تعينها ، حتى تعين الأجرة لابد من معرفة جنسها ، مقدارها وكيفية حسابها وتقديرها .

وعليه تطرق في هذا المطلب إلى فرعين كالتالي :

الفرع الأول : جنس الأجرة .

الفرع الثاني : تقدير الأجرة .

(1) NOUVEAU REPERTOIRE de DROIT c DALLOZ Mise à jour au 1<sup>er</sup> Janvier 1950, P 186.

(2) انظر سليمان مرقس ، عقد الإيجار المرجع السابق ، ص 157 .  
وأنظر أيضا عبد الرزاق السنہوری ، المرجع السابق ، ص ص 158 ، 159 .

## الفرع الأول : جنس الأجرة

تنص المادة 470 من القانون المدني على أنه (يجوز أن تكون أجرة الإيجار إما نقدا وإما تقسم أي عمل آخر ) كما نصت المادة 8 فقرة 3 من المرسوم رقم 147/76 على أن،( يقوم المستأجر بسداد الإيجارات إما نقدا أو بأي كيفية قانونية أخرى ... )، نلاحظ أن الأجرة في عقد الإيجار ليس شرطا أن تكون نقدا كما هو عليه الحال في الثمن في عقد البيع لكن غالبا ما يحدد جنس الأجرة بالتفود ، على أن تقسم متساوية حسب فترات متساوية من الانتفاع بالمسكن، لكن هذا لا يمنع من أن تدفع جملة واحدة ونقدا، إما مسبقا أو خلال أي فترة أخرى إلا إذا وجد نص قانوني يقضى بغير ذلك . إلا أنه في البيع الإيجاري المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 35/97 يجب أن تكون المبالغ نقدا وتدفع بنسبة معينة، لأن العقد سيتحول من عقد إيجار إلى عقد بيع ، فإذا تختلف المستأجر عن دفع ست(6) استحقاقات شهرية، بعد إنذاره مرتين، يتحوال الثمن المدفوع سلفا إلى إيجارات مسبقة ويلغى عقد البيع بالإيجار <sup>(1)</sup>، يتحوال بعد ذلك المتعاقدان إلى عقد الإيجار الأول الذي تتج عنه عقد البيع بالإيجار .

الأجرة إذا هي البدل المقابل للمنفعة ، فهي لا تقتصر على الأجرة المبينة في العقد وإنما تشمل أيضا الملحقات ، ومن ملحقات الأجرة التي تأخذ في حكمها حكم الأجرة ، نذكر إستهلاك المياه، الكهرباء ، الغاز ، أجرة البواب والرسوم العقارية، هذا ما لم يوجد اتفاق بين المتعاقدين أو نص القانون أو العرف يقضى بغير ذلك <sup>(2)</sup> .

(1) انظر المادتين 8 و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 35/97 المورخ في 14 جانفي 1997 .

(2) انظر السيد خلف ، فسخ عقد الإيجار لعدم الوفاء بالأجرة و تكرار التأخير في الوفاء بها في ضوء الفقه وأحكام النقض الحديثة ، دار الكتاب القانونية ، الطبعة الأولى 1994 ، ص 9 .

## الفرع الثاني : تقدير الأجرة

يشترط في الأجرة أن لا تكون تافهة ولا صورية أي لابد من أن تكون جديمة ولا يهم فيما بعد إذا تنازل عنها المؤجر وابرأ ذمة المستأجر منها<sup>(1)</sup> ، لهذا يحدد كقاعدة عامة في عقد الإيجار قيمة الأجرة باتفاق الطرفين ، أما إيجار الحالات السكنية فتحديد ثمن الأجرة فيها يختلف من نظام إلى آخر حسب طبيعة الملكية .

### أولاً : تحديد أجرة المساكن التابعة للأملاك الخاصة :

أشرنا سابقاً أن إيجار المساكن التابعة للأملاك الخاصة مررت بمرحلتين ، مرحلة سريان قانون 1 سبتمبر 1948 ومرحلة سريان القانون المدني الجزائري .

#### ١ - كيفية حساب قيمة إيجار المساكن في ظل قانون 1 سبتمبر 1948 :

تحدد القيمة الإيجارية بحساب ناتج المساحة المصححة بالمتر المربع ، يضرب الناتج في السعر الأساسي للمتر المربع المطابق لكل صنف من أصناف المباني<sup>(2)</sup> ، ويسمى مبلغ الإيجار الرئيسي ، يضاف إليه التكاليف الإيجارية .

تحسب المساحة المصححة للمسكن باعتماد ثلاثة معاملات ، المعامل الأول خاص بغرف السكنى ، المعامل الثاني خاص بالغرف الثانوية والمعامل الثالث خاص بالملحقات ، وتتكلف الدولة بتقدير المعاملات والسعر الأساسي للمتر حسب كل صنف من أصناف المباني<sup>(3)</sup> ، ويدخل في تقدير سعر كل صنف عدة عوامل . كحالة المسكن والتجهيزات المتواجدة به ونوعية المواد المستعملة في بنائه ، وموقعه .

أما التكاليف الإيجارية التي يتحملها المستأجر حسب قانون 1948 ، نذكر منها استهلاك الكهرباء ، الماء ، الغاز والتدافئة ، والرسوم الإيجارية مثل الرسم على رمي الفضلات وتحدد قيمته البلدية ، والرسم على حق الإيجار يقدر 2.5 % من إجمالي مبلغ

(1) انظر عبد الرزاق السنہوري ، المرجع السابق ، ص 165 .

(2) Art 27 de la loi N°48-1360 de 1 Septembre 1948 ( J.O N°02 - 1948 ).

(3) EVELINE BARRBEROUSSE GUIBERT et DIANA TOPIZA , O. P. cit.P 229-230

الإيجار<sup>(1)</sup>، وقيمة الإيجار بما فيها مبلغ الإيجار الرئيسي والتکاليف الإيجارية تدفع على دفعات شهرية ويمكن للمؤجر أن يطلب من المستأجر دفع قيمة شهر مسبقاً إذا كان الإيجار شهرياً، وأربعة شهور مسبقاً إذا كان الإيجار سنوياً<sup>(2)</sup>.

**ب - كيفية تقدير قيمة الإيجار في ظل القانون المدني :** تنص المادة 471 من القانون المدني على أنه : ( و في حالة إيجار جديد لم يتتفق الطرفان من أجله على تعين ثمن إيجار فيجب على المؤجر أن يعرف المستأجر بعقار الثمن كتابة في أجل شهر من يوم الحصول في المسكن ... ) ، من خلال هذا النص نلاحظ أن المشرع ترك للمتعاقدین الحرية في تحديد قيمة الإيجار عكس ما هو عليه الحال في التشريع المصري الذي قيد حرية المؤجر في تحديد قيمة الأجرة<sup>(3)</sup>. كما خرج عن القاعدة التي كانت في قانون 1 سبتمبر 1948 ، حيث حدد فيه المشرع طريقة لحساب قيمة الإيجار أما في القانون المدني فإن تقدير الإيجار متوكلاً لأطراف العقد ، واستثناء عند عدم الاتفاق إلى القاضي . فحددت المادة 471 الإجراءات الواجب إتباعها إذا لم يتم الاتفاق على الثمن .

#### ١ - إجراءات تسوية التزاع على تقدير الثمن :

إذا لم يتوصلا الطرفان إلى الاتفاق على بدل الإيجار توجب على المؤجر أن يعين قيمة الإيجار ويعلمها للمستأجر في خلال شهر من دخوله المسكن المؤجر برسالة مضمونة الوصول ، فإذا سكت المستأجر ولم يعترض ، ومر عن سكوته مدة شهر من علمه بالثمن المعروض عليه ، يصبح ثمن الإيجار ما عينه المؤجر ويلتزم المستأجر به ، أما إذا اعترض المستأجر برسالة مضمونة الوصول ، خلال الشهر الذي تم تبليغه فيه بالثمن ، فمن كان مستعجلًا في تعين الثمن يطلب من المحكمة تعينه وذلك برفع دعوى أمام المحكمة التي يقع

(1) La réglementation spécial du prix Des loyers prévus par ces arrêtés est applicable à la France et à l'Algérie ( NOUVEAU REPERTOIRE de DROIT , O.P cit. P 226.)

(2) Art 74et 79 de la loi N ° 48/1360 de 01/09/1948.

(3) انظر محمد علي جبولة ، الوظيفة الاجتماعية للملكية ، الطبعة الأولى ، دار بور سعيد للطباعة ، الاسكندرية 1973 ، ص 616 .

في دائرة اختصاصها موقع المسكن المؤجر<sup>(1)</sup>، في أجل شهرين من تبليغ اعتراف المستأجر عن الثمن .

## 2 — المعيار المعتمد لتحديد الثمن من طرف القاضي :

بعد رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة يقوم القاضي بتحديد ثمن أولى قبل الفصل النهائي في الدعوى ، يعتمد في ذلك على الثمن الذي كان يدفع من قبل ، فإذا لم يوجد هذا الثمن يقوم القاضي وقتياً بتعيين ثمن ، والثمن الذي تستقر عليه المحكمة في حكمها النهائي يسري على العقد بأثر رجعي . ويعتمد القاضي في تحديد السعر على إيجار المثل ، حيث كان ما يصعب من مهمة القاضي ، عكس ما كان عليه في قانون 1 سبتمبر 1948 ، حيث كان يعتمد على معايير تقنية محسنة وحدد مسبقاً كيفية حساب ثمن الإيجار . لهذا قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الاجتماعية ، بتاريخ 28/10/1985 ، أنه لتقدير سعر الإيجار يجب على القاضي أن يعتد التعاريفات الرسمية والأسعار الجارية في الحالات المماثلة في تاريخ البناء ، ووضعية وحالة العمارة ، وعلى القاضي أن يسبب تحديده لقيمة الأجرة تسبباً كافياً وإلا كانت قراراته معرضة للنقض أمام المحكمة العليا<sup>(2)</sup> .

## ثانياً : تحديد أجرة المساكن التابعة للأملاك الوطنية :

القاعدة العامة أن الأملاك الوطنية الخاصة يتم إيجارها عن طريق المزاد العلني ومن يقدم أعلى عرض لثمن الإيجار يرسو عليه المزاد ، والاستثناء الذي يخرج عن هذه القاعدة هو إيجار الحالات السكنية<sup>(3)</sup> . فبitem إيجارها بالتراضي وبالتالي لم تكن تخضع لقواعد إيجار المال العام ، وإنما لقواعد إيجار المال الخاص ، خاصة من حيث تحديد قيمة الإيجار .

فالتصوّص التشريعية تتعلق في كيفية حساب قيمة الإيجار من القواعد التي جاء بها قانون 1 سبتمبر 1948 . وهي الاعتماد على المساحة المصححة والتکاليف الإيجارية . فنجد المرسوم رقم 63/65 المؤرخ في 18/فيفري 1963 المتضمن تحفيض الإيجار ، نص في مادته

(1) انظر المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية .

(2) انظر قرار المحكمة العليا رقم 39369 المؤرخ في 28/10/1985 ، م.ق. ، العدد الثاني ، لسنة 1990 ، ص 139 .

(3) انظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 454/91 .

الثانية على أنه : ( ابتداء من 1/3/1963 يحدد السعر المرجعي للمتر المربع ... ) . فهو بذلك يعتمد على طريقة المساحة المصححة ، وبحد الأمر رقم 76/94 المؤرخ في 23/10/1976 المتعلق بنظام الإيجار المطبق على المحلات المخصصة للسكن والتابعة لمكاتب الترقية والتسهيل العقاري ، المادة الثالثة منه مطابقة للمادة 27 من قانون 1 سبتمبر 1948 .

وجاء أيضاً في المرسوم التنفيذي 98/89 المؤرخ في 20/06/1989 المحدد لقواعد ضبط الإيجار المطبق على المساكن وال محلات التي تملكها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات التابعة لها ، في الفصل الثاني منه في العناصر المكونة للإيجار وطريقة حسابه أن عناصر الإيجار هي مبلغ الإيجار الرئيسي ، يحسب بضرب حاصل المساحة المصححة في سعر المتر المربع المطابق لصنف من أصناف المباني والتكاليف الإيجارية . ومنه تحديد ثمن الإيجار في المساكن التابعة للدولة لا يكون عن طريق المزاد العلني وإنما بالتراضي ، لكن المشرع وضع ضوابط لحساب هذا الثمن ولم يترك مجالاً للمقاومة في تحديد الثمن بين الأطراف ، وهذا ما يؤكد على نموذجية عقد إيجار المحلات السكنية التابعة للأملاك الوطنية ، وسعى الدولة للحد من أزمة السكن .

### ثالثاً : تحديد أجراً المساكن الوقمية :

حدد المرسوم 381/98 شروط إدارة وتسهيل الأملاك الوقمية ، فيتم الإيجار في هذا النظام من الملكية بطريق المزاد العلني أو بالتراضي ، فيحدد ثمن الإيجار بأعلى عرض في المزاد ، على أن لا يكون هذا العرض أقل بكثير عن ثمن إيجار مسكن مماثل له ، فإذا لم يكن العرض كذلك أو كان المسكن متقدلاً بدين فيؤجر المسكن الوقفي في هذه الحالة بأربع أحجام إيجار المثل <sup>(1)</sup> . تعين أجراً المثل برأي أهل الخبرة ويستعان في ذلك بشمن الإيجار السابق إن وجد وإلا يستعان بشمن إيجار مساكن أخرى في نفس المنطقة ومن نفس الصنف وإن اختلفت طبيعة ملكيتها <sup>(2)</sup> ، متى كان الارتفاع متساوي بينهما .

(1) انظر المادة 23 و 24 من المرسوم التنفيذي 381/98 المؤرخ في 1/12/1998 المتعلق بشروط إدارة الأملاك الوقمية ، ج.ر ، رقم 90 لسنة 1998 .

(2) عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 171 .

نلاحظ أن تحديد ثمن أو بدل إيجار المساكن في التشريع الجزائري ، يكون بأربع طرق مختلفة، فإما أن يتفق الأطراف على ثمن معين وإما أن يعين الثمن من طرف القاضي حالة عدم إتفاق الأطراف على تحديده ، ورفع أحد هما دعوى تحديد الثمن إلى القاضي<sup>(1)</sup>، وهي حالات تأجير المسكن التابع لنظام الملكية الخاصة .

إما أن يحدد الثمن بطريقة تقنية تعتمد على المساحة المصححة ومعاملات كل صنف من أصناف المساكن ، وهو حالة إيجار المساكن العمومية ، والطريقة الرابعة في تحديد الثمن تكون بأعلى عرض في المزاد العلني أو بأربع أحجام ثمن المثل في حالة إيجار المسكن الوقفي . وتعتمد بعض التشريعات العربية في تحديد ثمن إيجار المساكن عن طريق لجان خاصة كما هو عليه الحال في مصر ، حيث تقوم لجنة بتحديد ثمن الإيجار ، دون تدخل طرف العقد في ذلك في أول مرحلة من التشريعات، ثم عدلت بنظام آخر في تحديد الثمن وترك تحديد الأجرة للملك دون اللجوء إلى اللجان أو المحاكم ، إلا في حالة عدم موافقة المستأجر على الثمن المحدد، و الملك يحدد الأجرة في حدود 8 % من قيمة الأرض والمباني<sup>(2)</sup>. كما ميز القانون المصري أيضا في الإيجار بين الأماكن المفروشة والأماكن الحالية ، فالاماكن المفروشة تكون الأجرة فيها مختلفة عن تلك التي في الأماكن الحالية بزيادة نسب مئوية تختلف حسب إنشاء المسكن<sup>(3)</sup>.

(1) انظر المواد 471 ، 472 ، 473 من القانون المدني .

(2) انظر عبد الفتاح ابراهيم البهنسى ، الإيجار في التشريعات المعددة ، مكتبة الإشعاع القانونية ، الاسكندرية 1998 ، ص 172—220 .

(3) انظر نبيل ابراهيم سعد ، التأجير المفروش وتنظيمه ، مجلة الدراسات القانونية ، كلية الحقوق بجامعة بيروت ، العدد الأول 1998 ، المجلد الأول ص 249 – 358 .

## الفصل الثاني

### آثار عقد إيجار المحلات السكنية

بما أن عقد الإيجار من العقود الملزمة لجانبين أي أنه يرتب بمجموعة من الإلتزامات على عاتق الطرفين ، المؤجر والمستأجر ، فالإلتزامات هي الآثار التي يرتبها العقد ، وهي تنقسم إلى إلتزامات المؤجر والمتمثلة أساسا في تمكين المستأجر من المسكن المؤجر مدة العقد، كما يتلزم بتسليم المسكن وملحقاته وصيانته حتى يؤدي الغرض المعد له ويضمن للمستأجر التعرض الشخصي الصادر من الغير . في المقابل يتلزم المستأجر باستعمال المسكن وفق الغرض المحدد ، وتسديد الإيجار والمحافظة على المسكن ورده عند نهاية المدة المحددة بالعقد ، فالتشرعات الحديثة أكدت على إلتزامات المؤجر والمستأجر ، التي توضح جليا اعتمادها على النظرية الشخصية ، التي تعتبر أن الإيجار لا يولد إلا حقوقا شخصيا<sup>(1)</sup>

وعليه نقسم الدراسة في هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : إلتزامات المؤجر .

المبحث الثاني : إلتزامات المستأجر .

المبحث الثالث : إثبات عقد إيجار المحلات السكنية ونفاذها إتجاه الغير .

---

(1) J.BERRUPE , O P , Cit P 133 .

## المبحث الأول

### الالتزامات المؤجر

يرتب عقد الإيجار على عاتق المؤجر مجموعة من الإلتزامات تتحقق من خلالها الغاية من الإيجار التي يرجوها المستأجر لكن المشرع لم يحصر هذه الإلتزامات مثل ما هو عليه شأن في بعض التشريعات العربية كالتشريع اللبناني<sup>(1)</sup>، أما التشريع الفرنسي فتطرق إلى هذه المسألة في المادة 1719 من القانون المدني ، وحددها بأربع إلتزامات<sup>(2)</sup>.

و نعتمد في دراسة هذه الإلتزامات على ثلاث مطالب :

المطلب الأول : الإلتزام بتسلیم المسكن .

المطلب الثاني : الإلتزام بصيانة المسكن .

المطلب الثالث : الإلتزام بضمان الإستغلال .

#### المطلب الأول : الإلتزام بتسلیم المسكن المؤجر :

من نتائج القول أن الإيجار يرتب حقا شخصيا ، أن المؤجر يتلزم بتمكين المستأجر من المسكن المؤجر<sup>(3)</sup>، وقد نظم المشرع هذا الإلتزام في القانون المدني في المواد 476، 477 و 478 ، كما نص المرسوم رقم 147/76 في المادة 16 منه، على هذا الإلتزام وكذلك المادة 22 من غواذج عقد الإيجار الملحق بهذا المرسوم. هذه المواد لم تعرف الإلتزام بتسلیم العين المؤجرة، لهذا نرجع إلى الفقه الذي عرفه على أنه : التسلیم هو وضع العين المؤجرة تحت

(1) نصت المادة 544 من قانون الموجبات اللبناني على : يترتب على المؤجر ثلاثة موجبات أساسية هي -أولاً : تسلیم المأجور إلى المستأجر - ثانياً: صيانة المأجور ، - ثالثاً : الضمان (أنظر عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ص 206 هامش 1 ) .

(2) Art : 1719 : Le bailleur est obligé , par la nature du contrat , et sans qu'il soit besoin d'aucune stipulation particulier:

- De délivrer au preneur la chose louée ;
- D'entretenir cette chose en état de servir à l'usage pour lequel elle a été louée ;
- D'en faire jouir paisiblement le preneur pendant la durée du bail ;
- D'assurer également la permanence et la qualité des plantations; (C. Civ .F).

(3) J.BERRUPE , O P , Cit. P 133

تصريف المستأجر ، بحيث يتمكن من حيازها و الإنتفاع بها دون عائق ولو لم يستولي عليها استيلاء ماديا ، مadam المؤجر أعلم بذلك <sup>(1)</sup> ، والإلتزام بالتسليم في عقد الإيجار هو إلتزام أصلي عكس الإلتزام بالتسليم في عقد البيع ، فهو إلتزام متفرع عن الإلتزام بنقل الملكية <sup>(2)</sup>.

فيتم التسليم قانونا وتبرأ ذمة المؤجر من هذا الإلتزام باجتماع أمرين ، الأول وضع المسكن المؤجر تحت تصرف المستأجر وتمكينه منه ، والثاني إعلامه بهذا الوضع ، فلدراسة الإلتزام بالتسليم في عقد الإيجار لابد من معرفة محل الإلتزام بالتسليم ، والمكان الذي يتم فيه التسليم ، زمانه ، نفقاته والجزاء المترتب على عدم القيام بهذا الإلتزام <sup>(3)</sup>.

### **الفرع الأول : محل الإلتزام بالتسليم**

لا يمكن الحصول على المنفعة و تسليمها إلا إذا سلم المسكن مصدر المنفعة ، فيتم تسليم المسكن المؤجر بتسليم مفاتيحه ، على أن لا يكون ثمة ما يحول دون وضع يد المستأجر عليه ، والمرجع الأصلي في تعين طريقة التسليم هو إرادة المتعاقدين ، فيتفقان على المسكن والملحقات المتصلة به ، التي يجب أن يشملها التسليم <sup>(4)</sup> ، كما يتضمن هذا الاتفاق الحالة التي يجب أن يكون عليها المسكن المؤجر وملحقاته وكيفية التسليم .

#### **أولاً : المسكن المؤجر وملحقاته**

جاء في نص المادة 476 من القانون المدني بأنه على المؤجر تسليم العين المؤجرة وملحقاتها في حالة تصالح للإنتفاع المعدة له ، تبعا للاتفاق الوارد بين الطرفين أو حسب طبيعة الشيء المؤجر ، فيما أن المسكن هو من الأشياء المعينة بالذات فيجب تسليمه بذاته ، فلا يجوز للمؤجر تسليم مسكن آخر للمستأجر حتى ولو كان أفضل منه ، ولا يقتصر

(1) انظر سليمان مرقس ، عقد الإيجار ، المرجع السابق ، ص 279 .

(2) انظر عبد الرزاق السنورى ، المرجع السابق ، ص 244 .

(3) انظر سعيد عبد السلام ، المرجع السابق ، ص 215 .

(4) انظر سليمان مرقس ، عقد الإيجار ، المرجع السابق ، ص 282 .

التسليم على المسكن وحده وإنما يمتد إلى الملحقات<sup>(1)</sup>، وهي كل مارصد لاستعمال المسكن بصفة دائمة وفق ما توجبه طبيعة إستعمال المسكن . فمن ملحقات المترجل مفاتيحه ، الحديقة الخضراء به وكل بناء متصل به، كبيت الخدم أو لقضاء حاجيات المستأجر كالطبع والغسل ، من الملحقات أيضا الإسطبلات، القبهات والأجهزة التي تخدم المسكن كأجهزة الكهرباء والغاز والتهوية ، كما تعد من ملحقات المسكن الموجود في بناء ذات نمط جماعي، ذكر السلم ، الباب العام (المدخل الرئيسي للبنية) ، الأفنية . فهناك من الملحقات ما هو ضروري حتى يستطيع المستأجر الإنتفاع بالسكن على أكمل وجه حيث لا يتم الإنتفاع إلا بموجتها، ويلتزم المؤجر بإيجادها وتسليمها مع المسكن حسب الإتفاق<sup>(2)</sup>، فالاصل أن يعين المتعاقدان الملحقات ، لكن في الغالب لا يعرضان إلى ذلك وعند التزاع يلجأ القاضي إلى العرف، ولا تقتصر الملحقات على الأشياء المادية بل تشمل أيضا على الحقوق الثابتة للملك كحق المرور<sup>(3)</sup>، والأصل أنه ليس من الضروري أن تكون الملحقات موجودة عند إبرام العقد ، فيمكن أن تدرج ضمن الإيجار الملحقات التي تظهر في وقت لاحق<sup>(4)</sup>.

#### ثانياً : الحالة التي يجب أن يكون عليها التسليم

جاء في نص المادة 16 من المرسوم رقم 147/76 بأن تسلم الأمكنة للمستأجر يجب أن يكون في حالة جيدة صالحة للسكن ، وهو نفس ما قضت به المادة 476 من القانون المدني ، أي أن يكون الشيء المؤجر صالحًا للإنتفاع به حسب الغرض المعد له . لكن قد لا يحتفظ المسكن المؤجر بالصفات المذكورة في العقد أو لم يكن لهذه الصفات وجود أصلاً ، الأمر الذي يكون محل نزاع بين الطرفين قد يصعب على القاضي الفصل فيه ، لهذا الغرض أورد المشرع في المرسوم رقم 147/76 شرطاً إجرائياً جوهرياً في المادة الثالثة منه وتمثل في تحرير محضر معاينة الأمكنة ، يذكر فيه حالة المسكن عند تسليمه من المصلحة المؤجرة، فإذا لاحظ

(1) انظر سعيد عبد السلام ، المرجع السابق ، ص 216 .

(2) انظر عبد الرزاق السنهروري ، المرجع السابق ، ص ص 215 إلى 218 .

(3) انظر شفيق طعمة و آخرون ، التقنين المدني السوري ، الجزء الخامس ، دار المعارف ، الطبعة الثانية 1996 ، ص 4818 هامش 1 .

(4) انظر أنور طيبة ، الإيجار في ضوء قضاء النقض ، دار الفكر العربي ، 1987 ص 89 .

المستأجر أن المسكن يوجد فيه من النقص ما يحول دون إستفادة الغاية المقصودة من الإيجار حاز له أن يطلب الفسخ أو إنفاس الأجرة حسب ما نصت عليه المادة 477 فقرة 1 من القانون المدني، كما يجوز للمستأجر أيضا طلب الفسخ إذا لاحظ في المسكن ما يعرض الحالة الصحية لساكنيه لخطر جسيم ، كما يضمن المؤجر للمستأجر في التسلیم أن يكون هادئا أي يمكنه منه دون مشقة، فإذا كان يشغل المسكن مستأجرا غيره ثم إنقضت مدة إيجاره وجاء وقت تنفيذ العقد الثاني فعليه أن يخلّي المسكن من المستأجر الأول حتى يتمكّن منه المستأجر الثاني .

قد يتساءل البعض هل الالتزام بتهيئة العين المؤجرة للمستأجر فهو إلتزام من النظام العام أم لا ؟ أي هل يمكن الإنفاق على مخالفته أو الإعفاء منه ؟ في هذه المسألة ذهبت محكمة النقض المصرية في قرارها الصادر بتاريخ 18 ماي 1977 إلى اعتبار النص على إلزام المؤجر بتهيئة العين المؤجرة للإنتفاع بها ليس من قبيل القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام، إنما هو من قبيل القواعد المقررة لإرادة الطرفين ، فيجوز الإنفاق على ما يخالفها <sup>(1)</sup>.

### ثالثا : كيفية التسلیم

نصت المادة 478 من القانون المدني على : ( يجري على الالتزام بتسلیم العين المؤجرة ما يجري على الالتزام بتسلیم العين المباعة من أحكام .. ) فيتم التسلیم بوضع المترجل المؤجر تحت تصرف المستأجر بحيث يتمكن من حيازته و الإنتفاع به دون عائق ولو لم يتسلمه ماديا <sup>(2)</sup>، لأن يقوم المؤجر بإخلاء العين المؤجرة من شاغليها وتسلیم مفاتيحةها للمستأجر . فالتسليم إنما يكون فعليا ، بوضع المسكن تحت تصرف المستأجر ، دون عائق وإعلامه بهذا الوضع . وإنما يكون تسلیما حكميا ، أي بمجرد التراضي لأن يكون المسكن في حوزة المستأجر مسبقا فيتم التسلیم بمجرد التراضي دون حاجة إلى التسلیم المادي <sup>(3)</sup>.

(1) انظر سليمان مرقس ، عقد الإيجار ، المرجع السابق ، ص 293 هامش 31.

(2) انظر المادة 367 من القانون المدني .

(3) انظر عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص ص 228 إلى 231 .

وفي إيجار المساكن التابعة للأملاك الوطنية الخاصة والمسيرة من قبل دواوين الترقية والتسخير العقاري فإنه يتوجب القيام بعملية قانونية تسبق التسلیم سواء الفعلى أو الحكمي ، و هي تحریر محضر بمعاينة المسکن يوقع من الطرفین ، يذكر فيه حالة المسکن قبل أن يتسلّمها المستأجر .

#### الفرع الثاني : وقت ومكان التسلیم ونفقاته

تطبق أحكام عقد البيع على عقد الإيجار في موضوع التسلیم خاصه وقت ومكان التسلیم .

#### أولاً : وقت التسلیم :

إن زمن التسلیم هو الذي يحدد لنا مسؤولية الطرف الحائز للمسکن عن تبعة هلاكه، وهو متزوج للقواعد العامة في القانون المدني ، فلم ترد نصوص خاصة لا في عقد البيع ولا في عقد الإيجار عن تحديد زمن فاصل للتسلیم ، فنصت المادة 281 من القانون المدني على أنه: ( يجب أن يتم الوفاء فور ترتيب الإلتزام فإذا في ذمة المدين ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك ... ). فالتسليم إذا يكون في الوقت الذي يتفق عليه المتعاقدان أي في الوقت الذي يبدأ فيه الإيجار و الإنفاع بالمسکن ، فليس من المحتم أن يكون وقت التسلیم هو وقت سريان وحساب مدة الإنفاع . فيمكن أن يسبق زمن التسلیم زمن حساب المدة لكي يتمكن المستأجر من تقييم المسکن على الكيفية التي يراها مناسبة له ، كأن يقوم بتائثتها<sup>(1)</sup> ، فتحسب الأجرة ابتداء من الوقت المتفق عليه وقد يكون هو نفسه وقت التسلیم . فمن جهة المؤجر إذا اشترط دفع بدل الإيجار مسبقا ، يمكن له جسم المسکن وعدم تسليمه إلى المستأجر إذا لم يقم بدفع الإيجار مسبقا<sup>(2)</sup> .

(1) انظر سليمان مرقس ، عقد الإيجار ، المرجع السابقة ، ص 302 هامش 62.

(2) انظر عبد الرزاق السنہوري ، المرجع السابق ، ص ص 232 - 233 .

### **ثانياً : مكان التسلیم :**

الأصل في الأشياء أن تسلم في مكان وجودها إذا كانت من العقارات، فتمكين المؤجر المستأجر من المسكن المؤجر يكون حتماً في مكان وجود المسكن ، حسب المادة 282 من القانون المدني ، أما إذا كان التسلیم مقصوراً على المفاتيح فقط هنا يمكن أن تسلم في أي مكان آخر ، حسب ما يتفق عليه المتعاقدان أو حسب طبيعة ملكية المسكن المؤجر ، فتسلم المفاتيح في الإيجار التابع لدواعين الترقية والتسهيل العقاري في مقر إدارة الديوان المسير للبنية، أو في أي مكان آخر متفق عليه ، أو حسب عرف الجهة .

### **ثالثاً : نفقات التسلیم :**

نصت المادة 283 من القانون المدني على أن نفقات الوفاء تكون على المدين ما لم يوجد إتفاق أو نص يقضى بخلاف ذلك ، فالأصل أن المؤجر هو المدين بالتسليم<sup>(1)</sup> ، فمن النفقات مصروفات إرسال المفتاح إلى المستأجر ، وينبغي أن تميز في المصروفات بين ما هو متعلق بالتسليم فيقع على المؤجر وما يتعلق بالتسليم فيقع على عاتق المستأجر .

### **الفرع الثالث : جزاء الإخلال بالإلتزام بالتسليم :**

قد يكون إخلال المؤجر بالإلتزام بالتسليم راجع إلى هلاك المسكن ، كما قد يكون الإخلال بتقاعس المؤجر عن الوفاء بالإلتزام ، أو أن يكون التسلیم معيناً .

#### **أولاً : عدم تسليم المسكن المؤجر هلاكه :**

إن هلاك المسكن قد يكون هلاكاً كلياً أو هلاكاً جزئياً ، فالهلاك الكلي كتهدم البناء مثلاً ، ويدخل أيضاً في حكم الهلاك نزع ملكية المسكن من أجل المنفعة العمومية ، مما يحول دون الوصول إلى الغاية وهي منفعة المسكن فيفسخ العقد بحكم القانون<sup>(2)</sup> ، ولا يجوز للمستأجر في هذه الحالة أن يطالب بالتعويض لانعدام المصل المترتب للمنفعة حسب المادة 307 من القانون المدني .

(1) انظر عبد الرزاق السنہوری ، المرجع السابق ، ص 235.

(2) انظر شفیق طعمة و آخرون ، المرجع السابق ، ص 4489.

أما إذا كان الهالك جزئيا هنا يكون للمستأجر حسب درجة الهالك الخيار بين فسخ العقد أو الإبقاء عليه مع مراجعة المؤجر في قيمة الإيجار، وهذا تطبيقاً للمادة 370 من القوانين المدني المتعلقة بتفصيل قيمة المبيع ، والهلاك إما أن يكون قبل العقد أو بعده، فهلاك المسكن قبل العقد هلاكا كليا يجعل المحل غير موجود وقت الإيجار، فيكون الإيجار باطلًا ، وإذا كان الهالك جزئيا ، فيكون العقد صحيحا إلا إذا ثبت أنه لا يمكن الإيجار إلا بوجود الجزء الهالك من المسكن . أما الهالك الذي يكون بعد العقد فلا يجعل العقد باطلًا وإنما يجب فسخه بقوه القانون إذا كان الهالك كليا لاستحالة التنفيذ ، فلا يجد المؤجر ما يسلمه للمستأجر <sup>(1)</sup>.

### ثانيا : عدم تسليم المسكن المؤجر لسبب لا يرجع إلى هلاكه :

نصت المادة 119 من القانون المدني إنه : (إذا لم يوفى أحد المتعاقدين بالتزامه حاز للمتعاقد الآخر بعد إغفاره أن يطلب تنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك ... ) ، ففي هذه الحالة إذا لم يقم المؤجر بتمكين المستأجر من المسكن وتسليميه إياه ، كان الخيار للمستأجر إما أن يدفع بعدم التنفيذ ولا ينفذ إلتزاماته إتجاه المؤجر ، وإما أن يلتجأ إلى القضاء وله في ذلك طلين ، فإما أن يطلب الفسخ وإما أن يطلب الترجيح من القاضي يمكنه من حيازة المسكن إذا لم يوجد مانع مادي أو شرعي يحول دون ذلك <sup>(2)</sup>. وفي هذا قضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 20 جوان 1963 بأن الإلتزام بالتسليم لا يكون ذات طابع شخصي ، فيجوز للقاضي الأمر بتنفيذها بواسطة القوة العمومية <sup>(3)</sup>.

### ثالثا : التسلیم المعيب :

في هذه الحالة المؤجر ينفي بالتزامه لكن ليس على أكمل وجه وإنما يكون معيبا ، وحسب نص المادة 477 من القانون المدني فإنه يكون في هذه الحالة للمستأجر الخيار بين

(1) انظر عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق، ص 245 .

(2) انظر عز الدين الدناصورى و عبد الحميد الشواربى ، المسؤولية المدنية في ضوء القضاء والفقه ، منشأة المعارف ، الطبعة الخامسة ، الإسكندرية 1996 ، ص 1752 .

(3) G.GOUBEAUX et P.BIHR; O P; cit. PI336.

أمرين إما أن يطلب فسخ عقد الإيجار أو أن يطلب تخفيض قيمة الأجرة، والقاعدة التي تقضي بطلب الفسخ ليست من النظام العام ، فيمكن الإتفاق بعدم طلب الفسخ ، لكن هذا الإتفاق لا يعنى به إذا كان إجبار المستأجر على البقاء في العين المؤجرة يخالف النظام العام <sup>(1)</sup>، لذلك جاءت الفقرة الثانية من المادة 477 ونصت على أنه: (إذا كانت العين المؤجرة في حالة من شأنها أن تعرض صحة المستأجر أو من يعيشون معه أو مستخدميه أو عماله لخطر جسيم حاز للمستأجر أن يطلب فسخ العقد ولو كان له أن سلم في هذا الحق). فتنازل المستأجر عن حقه في طلب الفسخ لا ينبع آثاره، إذا كان هذا التنازل يعرض المستأجر للخطر .

### **المطلب الثاني : الالتزام بالصيانة**

لكي يتمكن المستأجر من الإتفاق بالمسكن المؤجر على أكمل وجه ، لابد من أن يبقى هذا الأخير صالحا للسكن ، وحتى يبقى البناء صالحا للسكن لابد من تعهده بالصيانة، وإجراء الترميمات الضرورية ، وهو إلتزام يقع على عاتق المؤجر ، يكون مصدره الإتفاق، يستمر طوال مدة العقد <sup>(2)</sup>، يترتب على عدم قيام المؤجر بهذا الإلتزام إما الفسخ أو التعويض. فندرس أساس ونطاق الالتزام بالصيانة في الفرع الأول ، وجزاء الإخلال بهذا الالتزام في الفرع الثاني .

### **الفرع الأول : أساس ونطاق الالتزام بالصيانة :**

الالتزام بصيانة المسكن المؤجر تفرضه المادة 479 حيث نصت : (على المؤجر أن يتعهد بصيانة العين المؤجرة لتبقى على الحالة التي كانت عليها وقت التسلیم ، ويجب عليه أن يقوم بجميع الترميمات الضرورية دون الترميمات الخاصة بالمستأجر ...) فيقسم إلتزام

(1) انظر سعيد عبد السلام ، المرجع السابق ، ص 224 .

(2) انظر سليمان مرقس ، عقد الإيجار ، المرجع السابق ، ص 330 هامش رقم 115 .

الإيجار حدد القانون نموذجاً له ، برجوعنا إلى هذا النموذج نجده تضمن في بنوده النص على الإلتزام بالصيانة .

وعليه نخلص إلى أن أساس الإلتزام بالصيانة يقوم على المسؤولية العقدية ، هذا حسب ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية في قرارها الصادر بتاريخ 12 جوان 1973<sup>(1)</sup>، كما قضت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 8 مارس 1966 على أنه يمكن الإتفاق على إعفاء المؤجر من بعض الإلتزامات المحددة في المادة 1719 من القانون المدني الفرنسي<sup>(2)</sup> . فتحكم العلاقة بين الطرفين على أساس المسؤولية العقدية سواء عند تنفيذه تنفيذاً صحيحاً ، أو عند الإخلال بتنفيذها ، ولا يجوز الإستناد إلى قواعد المسؤولية التقصيرية إلا في حالة الغش أو الخطأ الجسيم<sup>(3)</sup> .

#### ثانياً : نطاق الإلتزام بالصيانة :

يلتزم المؤجر بإجراء الترميمات الضرورية دون الترميمات الخاصة بالمستأجر حسب نص المادة 479 فقرة 1 من القانون المدني ، لكن المشرع لم يضع معياراً محدداً لما يمكن اعتباره ترميماً ضرورياً فيقع على المؤجر القيام به وما هو غير ضروري فيقع على المستأجر ، ما هي إذا الإصلاحات الضرورية التي يجب القيام بها حتى يبقى المسكن صالح للإنتفاع به من طرف المستأجر ؟

نجد في هذا الصدد نص المادتين 18 و 19 من نموذج عقد الإيجار التابع لدواءين الترقية والتسهيل العقاري ، تحديداً على سبيل المثال لا الحصر ما يمكن اعتباره ترميماً ضرورياً مثل إصلاح السقوف والأسطح ، الجدران الخاملة ، هياكل البناء ، أعمال التجارة الخارجية ، بمحاري المياه القدرة المصاعد والسلام ، أما ما يمكن اعتباره ترميماً إيجارياً يقع على المستأجر القيام به ، مثل إصلاح الأجهزة الكهربائية ، الدهن الداخلي ، إصلاح الأقبال والمقابض والمراوح ، البلاط والخزف داخل المترجل .

(1) انظر أنور طلبة ، المرجع السابق ، ص 104 .

(2) G.GOUBEAUX , et P. BIHR; OP; cit. PI338.

(3) انظر عز الدين الدناصورى و عبد الحميد الشواربى ، المرجع السابق ، ص 1760 .

ويخضع الإلتزام بالصيانة إلى القواعد العامة التي تعطي الحق للمستأجر في إما طلب التنفيذ العيني أو إنفاس الأجرة، أو الفسخ مع التعويض<sup>(1)</sup>، الذي ندرسه في إنقضاء عقد الإيجار.

### أولاً : التنفيذ العيني .

نصت المادة 164 من القانون المدني على أنه يمكن أن ( يجبر المدين بعد إعذاره على أن يتند إلتزامه تنفيذاً عيناً متى كان ذلك ممكناً ) ، فطالما كان التنفيذ العيني ممكناً توجّب على المؤجر أن يقوم به ولا يمكنه أن يرفض ذلك أو يستبدل بالتعويض ، كما لا يمكن للمستأجر أن يرفض التنفيذ العيني للمؤجر . ويتم التنفيذ العيني إما اختياراً أو جبراً بموجب الحصول على حكم واجب التنفيذ من المحكمة ، حسب نص المادة 171 من القانون المدني ، فيعطي عادة للمؤجر مهلة ل القيام بإجراء الإصلاحات الضرورية ويمكن للمستأجر بعد إعذار المؤجر ، أن يحصل على إذن من القضاء لإجراء الترميمات ويستوفي ما أنفقه من قيمة الإيجار بشروط ثلاثة :

- 1 — أن يكون الإصلاح بسيطاً أو مستعجلًا .
- 2 — أن يعذر المستأجر للمؤجر .
- 3 — أن لا يقوم المؤجر بعد إعذاره بإصلاح المسكن في الميعاد المحددة

وإذا خالف المستأجر هذه الشروط وقام بالإصلاحات ، فلا يجوز له خصم ما أنفقه من أجرة المسكن ، ولا يكون له إلا الرجوع على المؤجر طبقاً للقواعد العامة في الإثراء على حساب الغير<sup>(2)</sup>.

(1) انظر سعيد عبد السلام ، المرجع السابق ، ص 230 .

(2) انظر سليمان مرقس ، عقد الإيجار ، المرجع السابق ، ص 330 .

## ثانياً : إنفاس الأجرة مع التعويض .

إن التلف الذي يستوجب ترميمه حتماً يقلل من منفعة المسكن المؤجر ، فإذا ما كان التلف يرجع إلى سبب لا يد للمؤجر فيه ، بل يرجع إلى سبب أحني أو قوة قاهرة فلا يمكن للمستأجر إلا أن يطلب إما إنفاس ثمن الإيجار أو فسخ العقد ، ولا يجوز له حسب نص المادة 481 فقرة 3 من القانون المدني أن يطلب التعويض .

أما إذا كان التلف الذي لحق المسكن المؤجر بسبب تأثير المؤجر عن القيام بالترميمات بعد إعذاره ، ينشأ حق المستأجر في طلب إنفاس الأجرة مع التعويض عمّا لحقه من ضرر . ويرى بعض شراح القانون الفرنسي (1) أن الحق في نقص الأجرة حق إستثنائي لا يثبت إلا بنص ، فيعتبرون به في حالات الهملاك الجزائري المنصوص عليه في المادة 1722 دون حالة الإخلال بالإلتزام بالصيانة المفروض بالمادة 1720 ، التي لم تنص على حق المستأجر في إنفاس الأجرة ، فهم يرون أن الإخلال بالإلتزام بالصيانة ، لا يخول حق نقص الأجرة بل الحق في التعويض ، وفق القواعد العامة ، لكن هذا الرأي لا يجد له أساس في القانون المدني الجزائري ، بحيث يتربّح الحق في إنفاس الأجرة في الحالتين ، سواء في حالة إخلال المؤجر بواجب الصيانة بعد إعذاره حسب المادة 480 أو في حالة الهملاك الجزائري حسب المادة 481 فقرة 1 من القانون المدني .

أما حق المستأجر في طلب التعويض فيكون مقابل للضرر الذي لحقه ، سواء ينقص في المنفعة أو ما يصيبه في شخصه أو ما لحقه بسبب الفسخ أو التنفيذ العيني من ضرر ، إذا كان تلف المسكن يرجع إلى الغير يكون من حق المستأجر الرجوع عليه بما لحقه من ضرر ، كما له أن يرجع على المؤجر بتعويض النقص الطارئ على المنفعة (2) .

(1) انظر سليمان مرقس ، عقد الإيجار ، المرجع السابق ، ص 338 هامش 130.

(2) انظر عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 296 .

### **المطلب الثالث : الإلتزام بالضمان<sup>(1)</sup>**

إلى جانب إلتزام المؤجر بتسلیم المسكن المؤجر والإلتزام بالصيانة يلتزم أيضاً بأن يضمن للمستأجر إستمرار الإنتفاع بالمسكن إنتفاعاً هادئاً و كاملاً ، فيتحقق للمستأجر أن يطلب المؤجر بالضمان إذا تعرضه شخص و عكر عليه الإنتفاع ، أو إذا تبين بالسكن المؤجر عيب يمنع الإنتفاع به أو ينقصه .

وعليه ندرس في هذا المطلب ضمان التعرض في الفرع الأول وضمان العيوب في الفرع الثاني .

#### **الفرع الأول: ضمان التعرض .**

يخضع إلتزام مؤجر المسكن بضمان التعرض إلى القواعد العامة المقررة في القانون المدني ، مهما كانت طبيعة ملكية المسكن المؤجر فيلتزم المؤجر إتجاه المستأجر بضمان الإستغلال الحسن للسكن المؤجر ، ويكون ذلك بضمان تعرضه المادي والقانوني ، ويمتد الضمان إلى الأعمال التي تصدر عن مأموريه<sup>(2)</sup> ، كما يضمن للمستأجر تعرض الغير المبني على سبب قانوني كان للمؤجر يد فيه . فيكون التعرض إذا إما شخصياً أو صادر من الغير .

**أولاً : التعرض الشخصي .**

نصت المادة 483 فقرة 1 من القانون المدني أنه : ( على المؤجر أن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يحول دون إنتفاع المستأجر بالعين المؤجرة ولا يجوز له أن يحدث بها أو بملحقاتها أي تغيير يخل بهذا الإنتفاع ) ، فنص المادة هنا يخاطب المؤجر ويخضر عليه كل فعل يحول دون إنتفاع المستأجر بالسكن ومددت الفقرة الثانية من نفس المادة الضمان إلى الأفعال الصادرة من مأمورى المؤجر . كما نصت المادة 16 فقرة 2 من المرسوم 147/76 على أن

(1) J.PIERRE LE GALL., L'obligation de garantie dans le louage des choses , librairie générale de droit et de jurisprudence , PARIS , 1962 .

(2) انظر المادة 23 من نموذج عقد الإيجار المصدق بالرسوم رقم 147/76 .

الصادر من المؤجر أو صادر من أحد أتباعه<sup>(1)</sup>، أما الأعمال المادية التي تصدر من غير مأمورى المؤجر فلا يضمنها هذا الأخير، لهذا جعل المشرع طريقاً للمستأجر يسلكه لحماية حقوقه وهو سلوك الخائز ، فله أن يرفع ضد الغير دعوى الحيازة كدعوى منع التعرض ودعوى وقف الأعمال الجديدة<sup>(2)</sup>، حتى ولو كانت حيازته مؤقتة<sup>(3)</sup>. وهناك من يلحق بالأعمال المادية التصرفات القانونية التي يقوم بها المؤجر وتحول دون إنتفاع المؤجر أو تحمل بهذا الإنتفاع<sup>(4)</sup>.

### **ب - شروط التعرض الشخصي :**

يشترط في التعرض الشخصي المؤجر للضمان، سواء كان مادياً أو قانونياً أربعة شروط<sup>(5)</sup> هي :

1. أن يقع التعرض بالفعل فلا يكفي توقع حدوثه.
2. أن يقع التعرض خلال مدة الإيجار .
3. أن تحول أعمال المؤجر أو مأموريه دون الإنتفاع المادى للمستأجر .
4. أن لا يستند المؤجر في الأعمال التي يقوم بها إلى حق ثابت .

وهذا الضمان واجب على المؤجر بغض النظر عما إذا كان حسن أو سيئ النية<sup>(6)</sup>

#### **ثانياً : التعرض القانوني الصادر من الغير .**

يقصد بالتعرض القانوني الصادر من الغير إدعاء هذا الأخير الذي يكون أحجبياً عن العقد بحق يتعارض مع حق المستأجر في إنتفاعه بالمسكن المؤجر . فالمؤجر يستلزم بالضمان

(1) انظر المادة 487 و الموارد من 431 إلى 415 من القانون المدني .

(2) انظر عمر زودة ، فقاعدة عدم الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى الملكية ، خريدة المساء ، الصادرة بتاريخ 12/23/1992 ص 20 .

(3) JEAN-PIERRE LE GALL , O.P , Cit. P 124 .

(4) انظر عبد الرزاق السنورى ، المرجع السابق ، ص 300 .

(5) هناك من يعتبر أنه لقيام التعرض وإحداث أثره لا بد من توافق شرطان ، الأولى أن يكون التعرض فعلى ويدخل ضمنه ضرورة أن تكون الأعمال الصادرة من المؤجر مختلفة بالإنتفاع ، والشرط الثاني أن لا يستند المؤجر أو أتبعه إلى حق (انظر عبد الناصر توفيق العطار ، المرجع السابق ، ص 512 ).

(6) انظر عبد الرزاق السنورى ، المرجع السابق ، ص 304 هامش 1 .

حسب ما نصت عليه المادة 483 فقرة 2 من القانون المدني ( ... بل يمتد هذا الضمان إلى كل إضرار أو تعرض مبني على سبب قانوني يصدر من مستأجر آخر أو من أي شخص تلقى الحق عن المؤجر ) ، كما نصت المادة 16 فقرة 2 من المرسوم رقم 147/76 على : ( ... يضمن المؤجر جميع الأضرار أو التعرضات في الإنتفاع بالعين المؤجرة الناجمة عن أعمال مندوبيه أو الغير ) . نلاحظ أن هذا النص لم يفرق بين تعرض الغير المبني على سبب قانوني و تعرض الغير المادي، فهل هذا يعني أن ديوان الترقية والتسهيل العقاري يكون ملزما بضمان التعرض الصادر من الغير بنوعيه المادي والقانوني ؟

### **أ— شروط ضمان تعرض الغير :**

لا يضمن المؤجر للمستأجر التعرض المادي حتى ولو كان مخلا بالإنتفاع ، فلا يضمن تحطيم الغير لزجاج النوافذ ، أو إقتحام الغير للمسكن المؤجر وسرقتة فقد نصت المادة 487 فقرة 1 من القانون المدني على أنه : ( لا يضمن المؤجر للمستأجر التعرض الصادر من أحني لا يستند على حق له على العين المؤجرة ... )، أمام إنعدام الضمان في هذه الحالة، خول المشرع للمستأجر الحق في أن يطلب التعويض شخصيا من تعرض له، وبذلك نص المادة 16 فقرة 2 من المرسوم رقم 147/76 توجّب على دواعين الترقية والتسهيل العقاري ضمان التعرض الصادر من الغير القانوني دون المادي .

وحيث لا يكون المؤجر مسؤولا عن التعرض الصادر من الغير لابد من توافر ثلاثة

شروط<sup>(1)</sup> وهي :

1. أن لا يكون المتعرض من أتباع أو مأموري المؤجر ، فلا يكون المؤجر مسؤولا عن السرقات التي تلحق المسكن المؤجر المرتكبة من الغير إلا إذا وجدت علاقة سببية مباشرة أو بسبب خطأ المؤجر أو مأموريه، حسب ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في 8 أفريل 1941<sup>(2)</sup> .

2. أن يكون التعرض ماديا لا يستند إلى حق .

3. أن يقع التعرض خلال مدة الإنتفاع بالمسكن .

(1) انظر عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 366 .

(2) G. GOUBEAUX et P. BIHR , O.P.Cit PI342 .

أما لقيام مسؤولية المؤجر عن تعرض الغير فيشترط أن يكون هذا التعرض مستندا إلى سبب قانوني ، وأن يخل التعرض بالإنتفاع ، ويقتضي الشرط الثاني أن لا يقتصر الغير على مجرد إدعائه حقا على المسكن المؤجر يتعارض مع حق المستأجر، بل يجب أن يتحذل الغير إجراء يؤدي إلى إقراره هذا الحق، كمتنازعه المستأجر في هذا الحق ورفع دعوى عليه<sup>(1)</sup>، ولتكميل مسؤولية المؤجر فينبغي على المستأجر إخباره ب تعرض الغير حسب ما نصت عليه المادة 484 فقرة 1 من القانون المدني ، وذهب القضاء المصري إلى الحكم بقيام مسؤولية المؤجر إذا كان عالما بال تعرض حتى ولو لم يخطره المستأجر<sup>(2)</sup>.

#### ب - صور التعرض الصادر من الغير :

الصورة التي يكثر وقوعها من الناحية العملية هي الصورة التي أوردها المشرع في المادتين 485 و 486 من القانون المدني المتمثلة في تعدد المستأجرين لسكن واحد والتصريف الصادر من السلطة الإدارية .

1. تزاحم المستأجرين لسكن واحد : معناه أن المؤجر يقوم بإيجار المسكن لعدد من المستأجرين فتثور مسألة من هو أولى بالإيجار، وقد وضع المشرع حل هذه المسألة ، وهي أن الأولوية تكون للمستأجر الذي يضع يده على المسكن دون غش حسب نص المادة 485 فقرة 1 من القانون المدني ، وفي حالة عدم وضع اليد تكون الأولوية لعقد الإيجار الذي يكون تاريخ ثبوته سابق للأخر<sup>(3)</sup> .

2. التعرض الصادر من السلطة الإدارية : من صور هذا التعرض نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية والإخلاء المؤقت، للقيام بأعمال صيانة الطرق ومجاري صرف المياه، ويكون هذا التصرف حسب نص المادة 486 من القانون المدني إما بمقتضى القانون ودون دخل المؤجر في ذلك أو بسبب يكون المؤجر مسؤولا عنه، في الحالة الأولى يكون للمستأجر أن يطلب الفسخ أو إنقاذه الثمن ، وفي الحالة الثانية له أن يطلب إنقاذه الثمن أو الفسخ مع

(1) انظر عبد الناصر توفيق العطار ، المرجع السابق ، ص 515 .

(2) انظر أنور طلبة ، المرجع السابق ، ص 95 .

(3) انظر سعيد عبد السلام ، المرجع السابق ، ص 246 .

التعويض ، وإذا كان التعرض في صورة نزع للملكية من أجل المنفعة العمومية فيعد المسكن في حكم ال�لاك الكلي بقوة قاهرة<sup>(1)</sup> ، مما يترتب عنه فسخ العقد بقوة القانون .

### ثالثا : جزاء الإخلال بضمانت التعرض و الإتفاق على تعديل أحکامه :

#### أ — جزاء الإخلال بالضمانت :

الالتزام بالضمانت هو إلتزام بتحقيق نتيجة<sup>(2)</sup> ، يترتب على إخلال المؤجر به ، قيام حق المستأجر في طلب الفسخ أو إنناص الأجرة أو حبسها والدفع بعدم التنفيذ ، فإذا كان تعرض المؤجر شخصياً جاز للمستأجر طلب التنفيذ العيني أو إنناص الأجرة أو الفسخ ، ولهم فوق ذلك أن يطلب التعويض عما لحقه من ضرر ونقص في المنفعة . أما إذا كان التعرض صادر من الغير فإن المؤجر لا يضمن التعرض المادي ، فيكون على المستأجر الرجوع على من تعرض له بالتعويض حسب القواعد العامة ، و يسلك في ذلك مسلك الخائز ، أما إذا كان التعرض مبنياً على سبب قانوني ولم يقم المؤجر بالتصدي له جاز للمستأجر أن يطلب الفسخ أو إنناص الثمن ، مع التعويض في الحالتين إذا إقتضى الأمر ذلك وفقاً لنص المادة 484 فقرة 2 من القانون المدني .

#### ب — الإتفاق على تعديل أحکام الضمان :

إن لم ينص العقد على الضمان فإنه ينشأ بحكم المواد من 483 إلى 487 من القانون المدني ، والمادة 16 فقرة 2 من الأمر رقم 76/147 وهذه الأحكام مقررة لإرادة المتعاقدين ، يجوز الإتفاق على ما يخالفها . فيجوز التشديد في ضمان عدم التعرض ، كما يجوز الإعفاء منه<sup>(3)</sup> . لكن الإتفاق المتضمن الإعفاء من الضمان أو تحديده، يكون باطلًا إذا بني على غش حسب المادة 490 من القانون المدني .

(1) انظر عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 409 .

(2) انظر عبد الناصر توفيق العطار ، المرجع السابق ، ص 517 .

(3) انظر سليمان مرقس ، عقد الإيجار ، المرجع السابق ، ص 416 .

## الفرع الثاني : الإلتزام بضمان العيوب الخفية .

خصص القانون المدني ضمان العيوب الخفية في عقد الإيجار بمادتين ، المادة 488 وضفت أحكام عامة لهذا الضمان والمادة 489 حددت جزاء تتحقق الضمان . فـ درس أولاً ماهية العيب الخفي وثانياً جزاء تتحقق الضمان .

### أولاً : ماهية العيب الخفي وشروطه .

لم يعرف القانون المدني العيب الخفي في صدد القواعد المنظمة للضمان في عقد الإيجار ، ولم ينص عليه المرسوم رقم 76/147 ، فلا مفر من اللجوء إلى القواعد العامة في عقد البيع المحددة لمعنى العيب الخفي <sup>(1)</sup> والشرع لم يحدد أيضاً تعريفاً للعيب الخفي في المادة 379 من القانون المدني ، وقد عني الفقه والقضاء ببيان معنى العيب الخفي في المبيع وما يوجبه من ضمان على البائع ، وعرفوه على أنه : ( الآفة الطارئة التي يخلو منها الشيء في الفطرة السليمة ) . وينطبق هذا التعريف على عيب العين المؤجرة كما ينطبق على عيب العين المباعة ، ومفاده أن الأصل في الشيء السلامة من العيوب ولا يعتبر معيناً إلا إذا وجدت به آفة يخلو مثله منها عادة <sup>(2)</sup> .

وإذا كان الأصل في العيب الموجب للضمان أن يكون آفة طارئة على الفطرة السليمة ، فالمؤجر ملزم أيضاً بضمان الوصف ، فقد نص القانون على أنه يعتبر موجباً للضمان خلو العين من صفة تعهد بها المؤجر صراحة أو من صفة يقتضيها الانتفاع بالعين المؤجرة حسب نص المادة 488 فقرة 1 من القانون المدني ، ويلاحظ أن العيب الخفي يختلف عن الغلط في الصفة الجوهرية للمسكن المؤجر ، فيكون المسكن مثلاً على فطرة سلامة بغير عيب لكن المستأجر يعتقد بطريق الغلط أن به صفة جوهرية من وجهة نظره ، فعدم توافر هذه الصفة لا يعني وجود عيب بالمسكن وإنما المستأجر قد وقع في غلط ، وتختلف دعوى

(1) انظر سعيد عبد السلام ، المرجع السابق ، ص 249 .

(2) انظر سليمان مرقس ، عقد الإيجار المرجع السابق ، ص 422 .

الإبطال للغلط عن دعوى الضمان في أن الأولى لا تعطي المستأجر الحق في الحصول على التعويض<sup>(1)</sup>، ومن أمثلة العيب الخفي في المسكن ، وجود تشققات بالجدران أو السقف وتسوس الأعمدة الخشبية ، مما يهدد المسكن بالسقوط ، أو تسرب مياه من السقف أو الأرضية ، مما يقلق المستأجر ويعكر عليه الإنتفاع بالمسكن .

ويختلف العيب الخفي في العين المؤجرة عن العيب الخفي في العين المباعة من حيث التقادم فتسقط دعوى الضمان في عقد البيع بعد إنتهاء سنة من يوم تسليم المبيع<sup>(2)</sup>، أما دعوى الضمان في عقد الإيجار فلم يحدد لها المشرع مدة ، فلا يجوز قياس حالة الإيجار على حالة البيع كون تحديد ميعاد سقوط دعوى الضمان في عقد البيع إجراء خاص لا يجوز التوسيع في تفسيره<sup>(3)</sup>، وبالتالي تخضع هذه الدعوى للقواعد العامة في التقادم وهي تقضي بأن مدة التقادم هي 15 سنة من الوقت الذي يصبح فيه الالتزام بالضمان مستحق الأداء ، أي من وقت ظهور العيب<sup>(4)</sup>.

كما يختلف العيب الخفي في العين المؤجرة عنه في العين المباعة ، في شرط القدم ، إذ لا يشترط في عقد الإيجار أن يكون العيب قدراً أي وجوده قبل التسليم ، فإذا طرأ العيب أثناء مدة الإيجار ضمنه المؤجر ، بخلاف عقد البيع فهو فوري وما يحدث بعد التسليم يتحمله المشتري . لكن المؤجر لا يضمن العيب الذي يلحق المسكن المؤجر بخطأ من المستأجر<sup>(5)</sup>. وإن اختلف ضمان العيوب الخفية في عقد الإيجار عنه في عقد البيع في شرط القدم ، فإنهما يتفقان في الشروط الثلاث الباقية المتمثلة في :

١— أن يكون العيب مؤثراً : والعيب المؤثر في إيجار المساكن هو الذي ينقص من منفعتها نقصاً كبيراً ، تقدير ذلك يتراك لقاضي الموضوع ويستند في ذلك إلى إتفاق الطرفين وإلى طبيعة المسكن المؤجر ، ومعيار ما إذا كان العيب مؤثراً هو معيار موضوعي لا ذاتي ،

(1) انظر سعيد عبد السلام ، المرجع السابق ، ص 250 هامش ١ .

(2) انظر المادة 383 من القانون المدني .

(3) انظر أنور طلبة ، المرجع السابق ، ص 101 .

(4) انظر سليمان مرقس ، عقد الإيجار ، المرجع السابق ، ص 423 .

(5) انظر عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 436 .

هذا وتقرر الفقرة الأولى من المادة 488 من القانون المدني أن المؤجر لا يضمن العيوب التي جرى العرف بالتسامح فيها ، فقد يكون العيب مؤثراً لكن العرف يجري على التسامح فيه .

**ب - يجب أن يكون العيب خفيا :** ويكون كذلك إذا ثبت أن المستأجر كان لا يستطيع أن يتبيّنه بنفسه ولو أنه فحص العين المؤجرة بعناية الرجل العادي أو كان يستطيع أن يتبيّنه لكن المؤجر أكد له خلو المسكن من العيب ، أو تعمد إخفاءه عنه .

**ج - يجب أن يكون العيب غير معلوم للمستأجر :** فمادام العيب خفيا فالمفروض أن المستأجر لا يعلمه ، وإذا أراد المؤجر التخلص من الضمان فما عليه إلا أن يثبت علم المستأجر به وقت التسليم ، ولا يؤثر علم المؤجر من عدم علمه بالعيوب على الضمان (1).

#### ثانياً : جزاء تحقق الضمان :

نصت المادة 489 من القانون المدني على الجراء المترتب على تتحقق الضمان بأنه: (...يجوز للمستأجر حسب الظروف أن يطلب فسخ عقد الإيجار أو إنقاذه الثمن وله كذلك أن يطلب إصلاح العيب أو أن يقوم هو بإصلاحه على نفقة المؤجر إذا كان الإصلاح لا يكون نفقة باهضة عليه، فإذا لحق المستأجر ضرر من العيب إلزام المؤجر بتعويضه ما لم يثبت أنه كان يجهل وجود العيب ) من خلال هذا النص يتضح أن جراءات تتحقق الضمان هي :

**ا - التنفيذ العيني ومقتضاه قيام المؤجر بإصلاح العيب وإعادة الحال إلى ما كانت عليه وهذا الإصلاح مقيد بعدم إرهاق المؤجر وان يخطر المؤجر المستأجر إذا لم يكن يعلم بالعيوب (2).**

**ب - الفسخ إذا لم يقم المؤجر بإصلاح العيب أو إذا لم يرض المستأجر بالسكن وهو معيب ، ويكون للقاضي سلطة تقديرية في أن يحكم بالفسخ أو لا يحكم به .**

(1) انظر شقيق طعمة وأخرون ، المرجع السابق ، ص 4944 هامش 1 .

(2) انظر سعيد عبد السلام ، المرجع السابق ، ص 253 .

ج — إنفاس الأجرة في الحالة التي لا يؤدي العيب فيها إلى نقصان كبير في المنفعة ، قد لا يكون ثمة مبرر للفسخ فيتحقق للمستأجر أن يطلب إنفاس الأجرة يعادل مقدار ما أقل من المنفعة .

د — التعويض في حالة ما إذا لحق بالمستأجر ضرر ناتج عن وجود العيب الموجب للضممان ، ويتخلل المؤجر من التعويض إذا أثبت عدم علمه بوجود العيب .

### ثالثا : تعديل أحكام الضمان .

لقد ورد في نص المادة 488 فقرة 1 من القانون المدني عبارة : ( ... كل هذا ما لم يوجد إتفاق يقضى بخلاف ذلك ...) ، ثم أقرت المادة 490 أنه يقع باطلًا كل إتفاق يقضي بالإعفاء أو الحد من الضمان إذا أخفى المؤجر عن غش سبب هذا الضمان ، وعليه فأحكام ضمان العيوب الخفية مثلها مثل أحكام ضمان التعرض ليست من النظام العام . وبالتالي يجوز التشديد فيها أو التخفيف منها أو الإعفاء منها . ويبقى ضمان التعرض والعيوب الخفية خاضعا لاتفاق الأطراف ، مما يؤكد على أن حقوق المستأجر إتجاه المؤجر تبقى خاضعة لطبيعة شخصية (1) .

---

(1) J. BERRUPE , O P Cit , P 141 .

## المبحث الثاني الالتزامات المستأجر

في مقابل الإلتزامات الواجب تحملها من طرف المؤجر توجد بمجموعة من الإلتزامات يتحملها المستأجر مقابل إنتفاعه بالمسكن المؤجر ، فمن أهم خصائص عقد الإيجار أنه من عقود المعاوضة ، وقد نظم المشرع هذه الإلتزامات في القانون المدني من المادة 491 إلى المادة 504<sup>(1)</sup>، المواد من 6 إلى 20 من نموذج عقد الإيجار الملحق بالمرسوم رقم 76/147 والمادة 6 من نموذج عقد الإيجار الوارد في المرسوم التنفيذي رقم 94/69 . من خلال تفحص هذه النصوص يمكن القول أنه توجد ثلاثة إلتزامات رئيسية يتحملها المستأجر في إيجار الحالات السكنية، وكل إلتزام من هذه الإلتزامات يتفرع عنه إلتزامات ثانوية ، سوف نعرض لهذه الإلتزامات فيما يلي كل في مطلب على حدى .

**المطلب الأول : الإلتزام بدفع الأجرة .**

**المطلب الثاني : الإلتزام بالإنتفاع بالمسكن على نحو لا يضر بالمؤجر .**

**المطلب الثالث : الإلتزام برد المسكن عند نهاية الإيجار وإخلائه .**

---

(1) لم يفرد المشرع الجزائري نصاً خاصاً يحمل فيه بمجموع الإلتزامات الملقاة على عاتق المستأجر مثل ما فعل المشرع اللبناني في المادة 568 من قانون الموجبات ، التي تنص على : ( على كل مستأجر واجبه أساساً ، 1- أداء بدل الإيجار ، 2 - المحافظة على المأجور واستعماله بحسب الغرض الذي أعد له أو الغرض الذي عين في العقد مع احترامه الإفراط في صورة الاستعمال ) . وهذا النص يشاري نص المادة 1728 من القانون المدني الفرنسي حيث نصت على التزامين رئيسين يتحملهما المستأجر بقوله :

(Le preneur est tenu de deux obligations principales : 1- D'user de la chose louée en bon père de famille, et suivant la destination qui lui a été donnée par le bail, ou suivant celle présumée d'après les circonstances, à défaut de convention; 2- De payer le prix du bail aux termes convenus ).

## **المطلب الأول : الإلتزام بدفع الأجرة .**

يجب على المستأجر أن يدفع ثمن الإيجار إلى المؤجر أو من يمثله قانونا ، في المواعيد المتفق عليها أو حسب العرف الجاري به العمل وفق ما قضت به المادة 498 من القانون المدني ، فيقوم الإلتزام بدفع الأجرة على ثلاثة أركان هي : محل الإلتزام (الأجرة) ، المؤجر (الدائن بالأجرة) والمستأجر (المدين بالأجرة) <sup>(1)</sup>، فالمستأجر يدفع بدل الإيجار المتفق عليه أو المحدد قانونا أو قضاها <sup>(2)</sup> ومن أجل القيام بالتزامه يقدم ضمانات للمؤجر حتى يستطيع أن يقتطع منها ثمن الإيجار إذا لم يقم بالوفاء ، وعليه نعرض في هذا المطلب إلى أركان الإلتزام بدفع الأجرة ثم إلى زمان ومكان الوفاء ، وإثباته ثم إلى جراء عدم القيام بالوفاء والضمانات الواجب تقديمها .

### **الفرع الأول : أركان الإلتزام بدفع الأجرة .**

الإلتزام بدفع الأجرة هو إلتزام متكون من ثلاثة أركان متمثلة في محل الإلتزام وهو الأجرة ، المدين بالأجرة ، والدائن بها .

#### **أولا : محل الإلتزام**

سبق وأن ذكرنا أن للمتعاقدين الخبرة في تحديد قيمة الأجرة فيما يخص الإيجارات السعي يطبق في شأنها القانون المدني ، أما إيجار دوافين الترقية والتسيير العقاري الذي يخضع لأحكام المرسوم رقم 147/76 والنصوص المطبقة له ، فقيمة الإيجار تحسب بطرق تقنية ، والمتمثلة في الاعتماد على المساحة المصححة والتکاليف الإيجارية .

(1) انظر عبد الرزاق السنہوری ، المرجع السابق ، ص 461 .

(2) انظر السيد خلف محمد ، فسیح عقد الإيجار لعدم الوفاء بالأجرة ، دار الكتاب القانونية ، الطبعة الأولى ، مصر 1994 ، ص 12 .

ويتعين على المستأجر دفع الأجرة حسب ما اتفق عليه في العقد ، فإذا اتفق على أن تكون الأجرة نقداً وهو الغالب فلا يجوز أن يكون الوفاء بها عن طريق البضائع أو المحاصيل أو أي شيء آخر له نفس القيمة المالية ، لكن يجوز الوفاء بأوراق نقدية ذات سعر إلزامي كالحوالات البريدية أو الشيك المعتمد من البنك <sup>(1)</sup> ، وهذا ما أكدته المادة 8 فقرة 3 من المرسوم رقم 147/76 ، في نصها (... أو بأي كيفية قانونية أخرى للدفع ...). فالالتزام بالأجرة هو دين موجود في ذمة المستأجر في مقابل إنتفاعه بالمسكن ، فإذا زالت أو إنقضت المنفعة سقطت الأجرة المقابلة لها .

### ثانياً : المدين بالأجرة .

يلتزم المستأجر بالوفاء بالأجرة فهو المدين بها وإذا توفي فلا يجير الورثة على الوفاء بما في ذمة مورثهم من قيمة الإيجار وإنما تسدد من التركة ، أما المนาفع التي يستفيد منها الورثة الموجدين بالمسكن المؤجر فمقابلها يلتزم به من إستفاد من المنفعة <sup>(2)</sup> ، ويجوز لأي شخص أن يفي بالأجرة عن المستأجر كأن تدفع الزوجة عن زوجها أجرة المترجل الذي تسكنه معه ، وينقضي بذلك حق المؤجر .

### ثالثاً : الدائن بالأجرة .

المؤجر هو الدائن بالأجرة ولا يهم إن كان هو المالك أم لا ، فيمكن أن يكون مستأجراً ويؤجر من الباطن كما يمكن أن يكون ناظراً للوقف ، ويجوز أن يقبض الأجرة نائب المؤجر كالولي ، الوصي ، القيم أو الوكيل <sup>(3)</sup> ، ويكون الورثة إذا مات مورثهم المؤجر للمسكن ، هم الدائنين بالأجرة . وإذا إنقلت ملكية المسكن إلى شخص آخر يصبح عقد الإيجار نافذاً في حقه ، ويصبح المالك الجديد هو الدائن بالأجرة ، ولا يمكن للمستأجر أن يحتاج عليه بما دفعه من ثمن الإيجار إذا أثبت المالك الجديد أن المستأجر كان يعلم وقت الدفع

(1) انظر سليمان مرقس ، عقد الإيجار ، المراجع السابق ، ص 437 هامش 1 .

(2) انظر عبد الناصر توفيق العطوار ، المراجع السابق ، ص 533 هامش 1 .

(3) انظر عبد الرزاق السنهوري ، المراجع السابق ، ص 465 هامش 2 .

باتصال ملكية المسكن<sup>(1)</sup> ، ولا يجوز دفع الأجرة للمؤجر في حالة ما إذا حجز عليها تحت يد المستأجر<sup>(2)</sup> ، كذلك في حالة الحجز على المسكن المؤجر حيث تلحق بالحجز الشمار المدنية والتمثلة في الأجرة ، كذلك في حالة شهر إفلاس المؤجر فلا تدفع له الأجرة ، إنما تدفع إلى وكيل التفليسية .

#### الفرع الثاني : زمان ومكان دفع الأجرة وإثباته .

أولاً : زمان الوفاء بالأجرة : لتحديد وقت الوفاء بالأجرة يرجح إلى الإتفاق أو العرف، حسب ما قضت به المادة 498 فقرة 1 من القانون المدني ، وفي الغالب يحدد عقد الإيجار النموذجية المطبوعة<sup>(3)</sup> تحديد وقت دفع الأجرة في بداية الإنتفاع بالمسكن وهذا الشرط صحيح ، حيث تنص المادة 12 من نموذج عقد الإيجار الملحق بالمرسوم رقم 147/76 على أن يستحق بدل الإيجار والأعباء المشتركة وتنتم التسوية في موعد أقصاه اليوم الخامس من الشهر التالي لدخول المستأجر المسكن .

في حالة عدم الإتفاق على موعد محدد لسداد الأجرة ، فإنه يرجع إلى العرف السائد في المنطقة ، فإذا سار العرف على دفع الأجرة شهرياً ، وجب الوفاء بها كل شهر . وفي الغالب يجري العرف على أن تدفع أجرة المسكن عند نهاية كل شهر ، لكن مع تفاقم أزمة السكن أخذ المؤجرون يشترطون في العقد أن يكون بدل الإيجار مقدماً<sup>(4)</sup> .

(1) انظر المادتان 511 و 512 من القانون المدني .

(2) انظر السيد خلف محمد ، المرجع السابق ، ص 26 .

(3) تقصد بعقد الإيجار المطبوعة العقود التي تبرم مع دواعين الترقية والتسير العقاري وفق النموذج الملحق بالمرسوم 147/76 .

(4) انظر سليمان مرقس ، عقد الإيجار ، المترجم السابق ، ص 444 .

وبما أن الأجرة هي من الديون الدورية المتهددة ، فمن مصلحة المؤجر أن يسهر على استيفائها في مواعيده إستحقاقها وإلا سقطت بالتقادم <sup>(1)</sup> ، غير أنه لا يمكن للمؤجر المطالبة بالأجرة إلا إذا حللت آجال إستحقاقها ، وكان قد وفي بالتزاماته كاملة إتجاه المستأجر .

### ثانياً : مكان الوفاء بالأجرة :

إن نص المادة 498 فقرة 2 من القانون المدني ، الذي يقضي بأن يكون مكان دفع الأجرة هو موطن المستأجر هو نص مكمل يجوز الإتفاق على ما يخالفه، كما أنه يطبق العرف إذا وجد حق ولو خالف النص، أما في حالة عدم وجود إتفاق أو عرف يقضى بخلاف نص المادة ، فيصبح هذا الأخير ملزماً، وموطن المستأجر في هذه الحالة هو المكان الذي يسكن فيه أي مسكن المسكن المؤجر، لأن الموطن المقصود بالمسادة 498 هو موطن المستأجر وقت دفع الأجرة لا موطنه وقت إنعقاد العقد .

وإذا كان مكان الدفع في إيجار المساكن المملوكة ملكية خاصة يضبطه إتفاق الطرفين أو العرف فإن مكان تسديد الإيجارات في إيجار المساكن التابعة لدوائر الترقية والتسير العقاري نظمته المادة 8 فقرة 3 من المرسوم رقم 147/76 على أنه يتم تسديد الإيجارات لدى الصناديق والمكاتب المتخصصة المفتوحة لغرض جمع مستحقات الإيجار التي يقع المسكن المؤجر في دائرة اختصاصها المحددة في نموذج عقد الإيجار وفق المادة 12 فقرة 2 من نموذج عقد الإيجار الملحق بالمرسوم .

### ثالثاً : إثبات الوفاء بالأجرة

يقوم المستأجر بتسديد قيمة الأجرة مقابل وصلات الدفع يقدمها المؤجر، المستأجر يستعملها في مواجهة المؤجر لإثبات ما أُوقِّع به ، فالمقرر أن المستأجر هو المكلف بتقديم دليل على سداده كامل الأجرة المستحقة في ذمته ، ولا يسوغ قلب عبء الإثبات على المؤجر <sup>(2)</sup> . وفي الغالب دفع الأجرة يكون على فترات ، ونصت في هذا المجال المادة 499 من القانون المدني على أن الوفاء بقسط من الأجرة ، يعتبر قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة ،

(1) نلاحظ أن القانون المدني قصر من تقادم أجرة المساكن إلى خمس سنوات فقط باعتبارها ديون دورية متهددة إذا كان المدين بالأجرة (المستأجر) حسن النية حسب ما نصت عليه المادة 309 من القانون المدني .

(2) انظر سعيد أحمد شعلة ، قضاء النقض في الإثبات ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 1998 ، ص 71 .

إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك ، فتسديد مقابل الشهر الخامس من الإيجار مثلا، يعد قرينة على أن الأشهر الأربع الأولى قد سددت إيجاراها ، ويقع على المؤجر عبء إثبات عكس ذلك.

ويكون إثبات دفع الأجرة بكافة الطرق إذا كانت قيمتها لا تفوق ألف دينار جزائري أما إذا فاقت قيمتها ذلك فإنه لا يمكن إثباتها بالبينة حسب نص المادة 333 من القانون المدني، ويمكن إثبات دفع الأجرة بكافة الطرق في حالة تعذر الإثبات بالكتابية أو فقدان الدليل الكتابي بقوة قاهرة.

### الفرع الثالث : جراء عدم الوفاء بالأجرة

قد يتقاус المستأجر في عدم تسديد المستحقات المترتبة في ذمته من الإيجار، فتقوم مسؤوليته العقدية ، أما حالة عدم تسلم المؤجر للمستحقات فلا يعد إخلالا من المستأجر بالتزامه بدفع الأجرة إذا عرضها على المؤجر، و عليه تناول في هذا الفرع ثلاث نقاط :

- أولاً : عرض الأجرة من المستأجر على المؤجر .
- ثانياً : جراء عدم دفع الأجرة .
- ثالثاً: ضمانات دفع الأجرة .

### أولاً : عرض الأجرة :

تنص المادة 269 من القانون المدني على أنه ( إذا رفض الدائن دون مبرر قبول الوفاء المعروض عليه عرضا صحيحا أو رفض القيام بالأعمال التي لا يتم الوفاء إلا بها أو أعلن أنه لن يقبل الوفاء ، يعتبر أنه قد تم إعذاره من الوقت الذي يسجل المدين عليه هذا الرفض بإعلان رسمي ) . فحسب النص لا تكون أمام عرض للأجرة إلا إذا إمتنع المؤجر عن مسك قيمة الإيجار ، ويشترط في عرض الأجرة الحقيقي الذي يتبعه الإيداع ، حتى يكون مبررا لذمة

المستأجر، أن يكون للمؤجر أو نائبه<sup>(1)</sup>. ويشترط القانون في الوفاء المبرأ لذمة المستأجر<sup>(2)</sup> أن يتم العرض على صاحب الصفة في استيفاء الحق وهو في هذه الحالة المؤجر أو من ينوب عنه ، وصاحب الصفة في الإيجار التابع لدواعين الترقية والتسيير العقاري، هو الممثل القانوني للديوان أو من يفوضهم في استيفاء مستحقات الإيجار .

والعرض وحده لا يكون مبرأ لذمة المستأجر إلا إذا نسلاه الإيداع وفق قانون الإجراءات المدنية<sup>(3)</sup>، وقد يثور السؤال هل يكفي الإيداع وحده ليكون مبرأ لذمة المستأجر؟ فالإجابة تكون لا ، حيث أوجبت المادة 423 من قانون الإجراءات المدنية على أن يسبق الإيداع بعرض المبلغ على الدائن . وفي هذا الموضوع يتوجه الفقه المصري إلى اعتبار أن الإيداع الذي لا يسبقه العرض لا يكون باطلًا ، بحيث يمكن للمؤجر في حالة إتفاقه من أجل الحصول على حقوقه - كأن يرفع دعوى أمام القضاء - الحصول على تعويض ، أما القضاء المصري فيتجه إلى أن الإيداع يكون باطلًا إذا لم يسبقه العرض<sup>(4)</sup>.

#### ثانياً : جراء عدم دفع الأجرة .

في حالة عدم قيام المستأجر بعرض الأجرة على المؤجر وعدم وفائه بها في الموعد المحدد، كان للمؤجر الحق في أن يطالب بالتنفيذ العيني أو الفسخ مع التعويض . فيقصد بالتنفيذ العيني هنا مطالبة المؤجر للمستأجر بدفع الأجرة بعد إعذاره بالدفع ، وحتى يكون للمؤجر ذلك ، يجب أن يكون عقد الإيجار رسميًا ، حتى يكون سندًا تنفيذيا على المستأجر بالبالغ المستحق ، أما طلب التعويض بسبب خالفة العقد فلا يمكن التنفيذ به إلى بعد الحصول على حكم ، وطلب الحكم بالأجرة المستحقة هو بمثابة طلب التنفيذ العيني<sup>(5)</sup> فإذا صدر الحكم لصالحه مكنه ذلك من التنفيذ على أموال المستأجر ، وتظهر هنا فائدة نظام الإمتنان المقرر

(1) انظر سيد خلف محمد ، المرجع السابق ، ص 30 .

(2) انظر المادة 267 من القانون المدني .

(3) انظر المواد من 420 إلى 426 من قانون الإجراءات المدنية .

(4) انظر سيد خلف محمد ، المرجع السابق ، ص 34 .

(5) انظر سليمان مرقس ، عقد الإيجار ، المرجع السابق ، ص 449 هامش 39 .

لصالح المؤجر على المنقولات التي توجد بالعين المؤجرة<sup>(1)</sup>. ويجوز للمؤجر أن يحبس المسكن المؤجر إذا كان ميعاد استحقاق الأجرة سابقاً على تسليم المسكن المؤجر، حتى يستوفي الأجرة ، وذلك تطبيقاً للدفع بعدم التنفيذ ، كما يجوز للمؤجر أن يطلب فسخ عقد الإيجار، وهذا لا ينحه الحق في أن يطلب في نفس الوقت التنفيذ العيني للأجرة المستحقة عمما انتفع به المستأجر من مدة داخلي المسكن ، ويمكن للمستأجر أن يتوقف الحكم بالفسخ إذا وفي بما في ذمته من مستحقات قبل صدور الحكم بالفسخ<sup>(2)</sup> هذا إذا لم يتضمن العقد شرطاً فاسحاً في حالة عدم دفع الأجرة المستحقة في وقتها ، فلا يكون للقاضي هنا سلطة تقديرية ولا يمهد المستأجر مدة الوفاء ، وإنما يشترط إعذار المدين ورفع دعوى الفسخ ، يكون الحكم فيها كائفاً وليس مقرراً ، ومثال هذا الشرط ما نصت عليه المادة 8 فقرة 2 من المرسوم رقم 147/76 حيث نصت على أن لا يتأخر المستأجر في الوفاء بالإيجارات والأعباء الإيجارية أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ استحقاقها ، وإلا تعرض إلى فسخ العقد<sup>(3)</sup> وطرده فوراً من المسكن بمحض أمر مستعجل وهذا لا يمنع المصلحة المؤجرة من طلب التعويض والتنفيذ العيني .

### ثالثاً: ضمانات دفع الأجرة :

نميز هنا بين الضمانات العامة في تنفيذ الالتزامات التعاقدية و الضمانات التي تطبق على عقد الإيجار بصفة خاصة ، كالتنفيذ العيني والفسخ وغيرها من الضمانات التي خصها المشرع بنصوص في موضوع الإيجار وهي التي تهمنا في الدراسة.

فنصت المادة 500 من القانون المدني على ضرورة وضع منقولات بالعين المؤجرة تكون قيمتها كافية لضمان الأجرة لمدة سنة ، ويترب على هذه المنقولات حق المؤجر في حبسها ،

(1) انظر سعيد عبد السلام ، المرجع السابق ، ص 263 .

(2) انظر عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 484

(3) ويلاحظ أن الفسخ في عقود الإيجار التابعة لندوتين الترقية والتسيير العقاري لا يمكن أن يكون إلا بمحض حكم قضائي ، عملاً بالمادة 17 من المرسوم رقم 147/76 ( انظر قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الاجتماعية بتاريخ 04/11/1995 تحت رقم 117912 ، الجملة القضائية ، نشرة خاصة 1997 ، ص 114 ) .

وله عليها حق إمتياز أيضا ، وجاء في المرسوم رقم 76/147 أنه على المستأجر ضمانا لتنفيذ  
إلتزامه أن يقدم كفالة ، قيمتها ثلاثة أمثال الإيجار الأصلي ، أي تعادل قيمة ثلاثة أشهر <sup>(1)</sup>.  
وفيما يخص المنقولات التي يجب وضعها في العين المؤجرة لا بد أن تكون لها قيمة مالية  
وأن تتحقق الغرض الذي وضعت من أجله، أي تكون قابلة للتحجز عليها <sup>(2)</sup> حتى تكون محلا  
لحق إمتياز، ويثبت هذا الإمتياز حتى ولو كانت المنقولات مملوكة لزوجة المستأجر أو كانت  
مملوكة للغير ما لم يثبت المؤجر أنه لم يكن يعلم بحق الغير وقت وضعها في المسكن <sup>(3)</sup>،  
ويغفر المستأجر من هذا الضمان إذا كان قد دفع الأجرة لمدة ستين مسبقا ، كما يغفر  
أيضا إذا قدم تأمينا آخرا شخصيا أو عينا كافيا لضمان تسديد الأجرة . إلا أنه ينبغي أن  
تفرق بين الإيجار الذي يسري على أحکام القانون المدني ، والإيجار الذي يسري على  
أحكام المرسوم رقم 76/147 ، فمن أحکام هذا الأخير أن المستأجر حتى ولو وفي بالأجرة  
وتوابعها في آجالها المحددة ، فإنه لا يغفر من إيداع الكفالة.

وعليه فالالتزام بإيداع الكفالة في الإيجار التابع لدعاوى الترقية والتسير العقاري ورد  
بنص أمر لا يجوز مخالفته، أما النص على وضع المنقولات داخل المسكن الوارد في المادة 500  
من القانون المدني هو نص مكمل يجوز مخالفته ، وهذا راجع إلى كون الكفالة مصيرها أن  
ترد إلى المستأجر عند نهاية مدة الإيجار بعد أن تخصم منها قيمة الترميمات الإيجارية والمبالغ  
المستحقة إضافة إلى أنها تشكل ضمانة للوفاء بالمستحقات

(1) انظر المادة 12 من المرسوم رقم 68/88 المورخ في 23/04/68 ، والمادة 16 من مذوج عقد الإيجار الملحق بالمرسوم رقم 76/147.

(2) انظر على البدراوي ، الحجز التحفظي في التشريع الجزائري ، م ق العدد الأول لسنة 1996 ، ص ص 51-53 .

(3) انظر المادة 995 من القانون المدني .

**المطلب الثاني : الإلتزام بالإنتفاع بالمسكن على نحو لا يضر المؤجر**  
مضمون هذا الإلتزام هو استعمال المسكن المؤجر بحسب ما اتفق عليه، وعلى المستأجر أن يقوم بما هو ضروري لحفظ المسكن من التلف والهلاك وأن لا يغير فيه، كما يكون مسؤولاً عن هلاك المسكن بفعل حريق نشب به<sup>(1)</sup> ، كل هذه الإلتزامات الغرض منها المحافظة على المسكن، و عدم التغيير من الوجهة المخصص لها، و نعرض فيما يلي لكل هذه الإلتزامات الفرعية على حدى .

**الفرع الأول : الإلتزام باستعمال العين المؤجرة لغرض السكن**

**الفرع الثاني : الإلتزام بالمحافظة على المسكن من التلف والهلاك**

**الفرع الثالث : مسؤولية المستأجر عن حريق المسكن المؤجر.**

**الفرع الأول : الإلتزام باستعمال العين المؤجرة لغرض السكن**

إن الغاية من إستئجار المسكن هي الإنتفاع بالسكن، فهي معدة خصيصاً لهذا الغرض، فقد ينص العقد صراحة على أن تستعمل العين المؤجرة للسكن وإن لم يرد مثل هذا التصريح في العقد فالعبرة في إستعمال العين المؤجرة هي استيفاء الغرض المعدة له، وهذا ما تأكّد عليه المادة 491 من القانون المدني. فلا يمكن للمستأجر أن يباشر في المسكن المؤجر أي نشاط تجاري أو صناعي أو أن يغير في الوجهة المخصص لها المسكن<sup>(2)</sup> ، دون أن يكون هناك ترخيص مسبق وصريح، على أنه في هذه الحالة إذا كان المسكن المؤجر تابع لديون

(1) انظر سعيد عبد السلام ، المرجع السابق ، ص 268.

(2) E.BARBEROUSSE - GUIBERT et D.TOPZA , O.P , Cit. P219

الترقية والتسخير العقاري ، فلا يخضع لأحكام عقد إيجار السكن ، وإنما يخضع لأحكام عقد إيجار الحال المعدة للاستعمال المهني بشرط أن يكون هناك ترخيص يسمح بذلك<sup>(1)</sup> .

فيجب على المستأجر أن يستعمل المسكن المؤجر وفق الشروط المحددة في العقد إن وجدت ، على أن تكون هذه الشروط معقولة<sup>(2)</sup> ، كأن يشترط المؤجر على المستأجر عدم إستعمال التدفئة التقليدية لأن المسكن لا يتحمل ذلك ، أما الشروط غير المعقولة فلا يمكن الأخذ بها مثال أن يشترط المؤجر على المستأجر عدم وضع جهاز التنبيه ضد السرقة أو أن لا يستقبل الضيوف داخل المسكن . فإن لم تكن ثمة شروط في العقد ، فإن طبيعة المسكن هي التي تحدد إستعماله ، حسب العرف الجاري في كل جهة .

ويكمل الإلتزام بإستعمال المسكن وفق الغرض المعد له ، إلتزامان فرعيان هما : الإلتزام بعدم ترك المسكن دون إستعمال ، والإلتزام بعدم الإساءة في الإستعمال .

#### أولاً: الإلتزام بعدم ترك المسكن دون إستعمال :

وهذا هو إلتزام مستمر طوال مدة عقد الإيجار ، فنصت المادة 4 بند 1 من المرسوم رقم 76/147 على إلتزام المستأجر بشغل المسكن شخصيا وبصفة دائمة مع أفراد عائلته ، وتضييف نفس المادة في البند الرابع على أن لا يتنازل المستأجر مطلقا عن حقه في الانتفاع ولو بصفة مؤقتة<sup>(3)</sup> ، ولا يعتبر إخلال بهذا الإلتزام إذا قام المستأجر بإيواء بعض أقاربه في المسكن المؤجر ، فلا يمكن أن يكون ذلك سببا لفسخ عقد الإيجار ، ويخضع تقدير مدى إخلال المستأجر بإلتزامه بإستعمال المسكن وفق الغرض المعد له ، إلى سلطة قاضي الموضوع حسب آخر ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 6 مارس 1996<sup>(4)</sup> .

(1) ويشترط في الترخيص المسبق أن يكون صريحا وكتابيا من المصلحة المؤجرة ، الذي وفاته يحرر للمستأجر عقد إيجاراً يحمل ذا إستعمال مهني (أنظر المادة 04 من المرسوم رقم 76/147) .

(2) انظر عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 1104 .

(3) إن هذا البند ألغى ضمنيا بمرحب المرسوم التنفيذي رقم 98/43 المورخ في 01/02/98 الذي جاء لتحديد شرط نقل حق الإيجار المتعلق بالسكنات ذات الطابع الاجتماعي و التابعة لدوائر الترقية والتسخير العقاري .

(4) G.GOUBEAUX et P.BIHR , O.P , Cit. , P. 1344

فلا يمكن للمستأجر أن يهجر المسكن الذي يستأجره ويتركه مغلق ، مما يعرضه للتلف ويجعل دون أن ينتفع به من هو في حاجة إليه من الجهة الاجتماعية ، ونصت في هذا الصدد المادة 13 بند 2 من المرسوم 76/147 على أنه لا يحق البقاء في المسكن المؤجر للذين لا يشغلون العين المؤجرة بأنفسهم أو بأفراد عائلتهم الذين يعيشون عادة معهم، وحددت المادة بثمانية أشهر أثناء السنة الإجارية ويستثنى من ذلك المستأجرين الذين يبررون غيابهم بقيامهم بإلتزامات مهنية ، على أن يضعوا مسكنهم تحت رعاية الهيئة المؤجرة حاليا من كل شاغل غير قانوني .

#### ثانيا : الالتزام بعدم الإساءة في الاستعمال :

إن كان من واجب المستأجر هو إستعمال المسكن فإن هذا الاستعمال محمد بحق المؤجر أي لابد على المؤجر أن لا يسيء إستعمال المسكن، وأن لا يتصرف في الإنتفاع، فعليه أن يستعمل المسكن كرب أسرة صالح. ونصت في هذا المجال المادة 495 من القانون المدني على أنه : ( يجب على المستأجر أن يعتني بالعين المؤجرة وأن يحافظ عليها مثلما يبذلها الرجل العادي )<sup>(1)</sup>، ويرجع في ما إذا كان المستأجر قد إستعمل المسكن كرب أسرة عادي أم لا إلى تقدير القاضي، فمن يترك الماء يسيل من الخنفية ليملأ نهار ، يعد مسيئا في استعماله<sup>(2)</sup>، كذلك إحداث ضوضاء في المواعيد التي يحتاج فيها الجيران إلى الراحة ، يعد إساءة في الاستعمال ، كذلك تشويه منظر العمارة ولا يمكن التمسك بالإساءة في إستعمال المسكن دون تحقق الضرر ، وإثبات هذا الأخير من مسائل الواقع ، يستخلصه قضاعة الموضوع ولا يمكن إثارته أول مرة أمام محكمة النقض<sup>(3)</sup>. فتحتفق الإساءة في الاستعمال حتى ولو لم يقصد المستأجر الإضرار بالسكن أو بالمؤجر ، إذا تعسف المستأجر في إستعمال حقه حسب نص المادة 41 من القانون المدني، و كانت المصالح التي يجنحها قليلة بالنسبة إلى الضرر الذي يلحق بالمؤجر أو بجيران المسكن المؤجر، أو كانت المصالح التي يهدف إليها غير

(1) انظر في نفس المعنى المادة 4 بند 3 من المرسوم رقم 76/147 .

(2) انظر سليمان مرقس ، عقد الإيجار ، المرجع السابق ، ص 471 .

(3) انظر محمد أحمد عابدين ومحمد حامد القمحاوي ، المرجع السابق ، ص ص 40-41 .

مشروعه. ويقع على المؤجر عبء إثبات الإساءة في الاستعمال ، كأن يثبت الاستعمال غير المألف ، إذا لم يتمكن المستأجر من نفي الخطأ أو أن يثبت السبب الأجنبي جاز للمؤجر أن يطلب التنفيذ العيني ، بأن يلزم المستأجر بالكف عن الإساءة ، أو أن يطلب الفسخ مع حقه في التعويض عمّا لحقه من أضرار ، ويجوز له أيضاً أن يلجأ إلى القضاء المستعجل ليحصل على حكم بطرد المستأجر ، إذا كانت الإساءة خطيرة ولا يمكن تداركها مع مرور الوقت<sup>(1)</sup> ، وتأكد على ذلك المادة 17 من المرسوم رقم 147/76 حيث تنص : ( كل مخالفة لأحكام هذا المرسوم تؤدي إلى فسخ عقد الإيجار ، وتعرض المتسبب للطرد الفوري بموجب أمر مستعجل ،... ) .

### ثالثاً : الالتزام بعدم التغيير في قوام المسكن المؤجر .

نصت المادة 492 فقرة 1 من القانون المدني على أنه: ( لا يجوز للمستأجر أن يحدث بالعين المؤجرة تغييراً دون إذن المؤجر ، إلا إذا كان هذا التغيير لا ينشأ عنه أي ضرر للمؤجر ) ، المقصود بالتغيير هنا هو التغيير المادي أما التغيير المعنوي<sup>(2)</sup> أو التغيير في الإستعمال فنصت عليه المادة 491 من القانون المدني ، وعليه لا يمكن للمستأجر أن يجري أي تغيير مادي على السكن الذي يشغله ، كأن يفتح نافذة جديدة أو يغير مدخل المسكن أو إضافة حائط ، أو إزالة الجدران الحاملة في العمارة بحيث يترتب على ذلك ضرر لكل سكان العمارة ، في هذه الحالة العبرة في التغيير ليس بالترخيص أو عدم الترخيص من المؤجر فحسب ، وإنما يجب أن يوافق على التغيير - كإضافة طابق علوي فوق العمارة - الجماعة التي تسير الملكية المشتركة للعمارة<sup>(3)</sup> . أما التغيير الذي لا يسبب أي ضرر ، سواء للمؤجر أو للملوك المحاورين فهو جائز ، كتركيب بعض الأجهزة الضرورية للاستفادة بالمسكن التي نص عليها المشرع في المادة 493 فقرة 1 من القانون المدني .

(1) انظر سليمان مرقس ، عقد الإيجار ، المرجع السابق ، ص 472 .

(2) انظر سليمان مرقس ، عقد الإيجار ، المرجع السابق ، ص 475 .

(3) انظر في هذا الشأن إلى تسيير وإدارة العقارات ذات الإستعمال الجماعي في المواد من 756 مكرر 2 إلى 772 من القانون المدني .

يترتب على إخلال المستأجر بإلتزامه بعدم التغير، حق المؤجر في طلب التنفيذ العيني لهذا الإلتزام ، وله أيضاً أن يطلب التعويض إذا لحقه ضرر من جراء عدم قيام المستأجر بإلتزامه، ويقوم بإحداث تغييرات لا يمكن تداركها، أي إستحالة رد الحال إلى ما كان عليه وقت التسليم.

#### الفرع الثاني : الإلتزام بالمحافظة على المسكن من التلف والهلاك

حيث يتمكن المستأجر من إنتفاعه بالعين المؤجرة طوال مدة الإيجار ، وحتى لا يكون في محل مساءلة من المؤجر ، عليه أن يحافظ على العين المؤجرة ويعتني بها ، وعيار العناية هنا هو عيار مادي أي عناية الرجل العادي، فإلتزام المستأجر بالعناية هو إلتزام بوسيلة، حيث تبرأ ذمته بمجرد بذل عناية الرجل العادي، حتى ولو لم تتحقق النتيجة<sup>(1)</sup>، ومسؤوليته كمسؤoliته عن إحراق المسكن<sup>(2)</sup>، لا يمكن نفيها إلا بإثبات سبب أجنبى ، وإذا لم يتمكن من نفيها قامت مسؤوليته ، حتى ولو كان السبب مجهولاً ، فمن باب أولى يسأل عن التلف الذي يرجع إلى فعل شخص تابع له أو من ينوب عنه، أو المستأجر الفرعى أو شريكه في استغلال المسكن كأفراد أسرته ، والزوار وكل من يتصل بالسكن بسبب المستأجر .

فالتابع في عقد الإيجار أوسع من التابع في المسؤولية التقصيرية ، فقد نصت المادة 4 بند 10 من نموذج عقد الإيجار الملحق بالمرسوم رقم 76/147 على أنه : (... والأشخاص الذين يعيشون بيته ...) وهذه العبارة تفيد التوسيع في أتباع المستأجر، ومسؤوليته عنهم هي مسؤولية عقدية لا مسؤولية تقصيرية ، ولا يمكن للمستأجر التخلص منها إلا إذا أثبتت

(1) انظر سليمان مرقس ، عقد الإيجار ، المرجع السابق ، ص 482 .

(2) انظر أنور طلبة ، المرجع السابق ، ص 121 .

السبب الأجنبي ، فإن إلتزامه هنا هو إلتزام بتحقيق غاية لا إلتزام ببذل عناء ، وهو إلتزام بضمان يكون المستأجر بمحبه مسؤولاً بمجرد تحقق سبب الضمان<sup>(1)</sup>.

ويترفع عن إلتزام المستأجر بالمحافظة على المسكن المؤجر ، إلتزامه بإخطار المؤجر بكل ما يهدد المسكن من خطر ، فنصت المادة 497 من القانون المدني على إلتزام المستأجر بإخبار المؤجر فوراً بكل ما يستجد في العين المؤجرة ، وحددت المادة أربع حالات كمثال وهي : الترميمات المستعجلة ، حالة اغتصابها ، تعدى الغير بالتعرض ، وتعدي الغير بالأضرار . وأكملت على هذا الإلتزام المادة 4 بند 8 من المرسوم رقم 147/76 حيث نصت على : (... بأن يبلغ المصلحة المؤجرة ، دون إبطاء ، بكل حدث يؤدي بالضرورة إلى إجحاء إصلاحات مفروضة على المؤجر وإلا كان مسؤولاً مسؤولية شخصية ) . ولا يشترط القانون في الإخطار أي شكل خاص ، فيجوز أن يكون كتابياً أو شفهياً ، والعبرة في إمكانية المستأجر من إثباته حتى لا تقع عليه مسؤولية عدم التبليغ ، فمن مصلحته أن يكون الإخطار كتابياً برسالة مضمونة بعلم الوصول<sup>(2)</sup> ، ومن مصلحته أيضاً عدم التأخير في التبليغ والا كان مسؤولاً عن الضرر الناتج عن تأخره .

ولا يكون على المستأجر واجب الإخطار في حالة الترميمات البسيطة ، بل يقع الإلتزام بإحرائها على عائقه كأصل عام ، ويمكن الإنفاق على أن تكون الترميمات على المؤجر ، في هذه الحالة يجب على المستأجر إبلاغ المؤجر لتدخله من أجل الصيانة ، ونشر هنا أن الترميمات البسيطة لا تستدعي العجلة في تنفيذها ، وهي تختلف بحسب طبيعة ونوعية المسكن المؤجر ، لهذا غالباً تكون متروكة للعرف حسب المادة 495 من القانون المدني في لفظها (... الجاري بما العمل ...) إلا أن المادة 19 من نموذج عقد الإيجار الملحق بالمرسوم 147/76 حددت بعض الترميمات الإيجارية ذكر منها ، إستبدال الأجهزة المكسورة والتالفة ، دهن المسكن داخلياً ، تغيير البلاط . هذه الترميمات وردت على سبيل المثال لا الحصر . ويكون تقدير الترميمات فيما إذا كانت تأجيرية فتقع على المستأجر ،

(1) انظر عز الدين الدناصورى و عبد الحميد الشوارى ، المرجع السابق ، ص 1774 .

(2) انظر سليمان مرقس ، عقد الإيجار ، المرجع السابق ، ص 487 .

أو ضرورة فتقع على المؤجر ، خاضعاً لتقدير قاضي الموضوع ، مستنداً في ذلك إلى اتفاق الأطراف والعرف السائد<sup>(1)</sup> .

### الفرع الثالث : مسؤولية المستأجر عن حريق المسكن المؤجر .

الأصل في مسؤولية المستأجر على حريق المسكن المؤجر ، أنها تقع على عاتقه تجاه المؤجر على كل أجزاء المسكن المحترق ، حسب ما نصت عليه المادة 496 فقرة 1 من القانون المدني أما الفقرة الثانية فتقتضي بمسؤولية المستأجرين المتعددين تجاه المؤجر ، كلاً بنسبة الجزء الذي يشغله . فندرس أولاً أساس هذه المسؤولية ثم ندرس حالة المسكن المؤجر لشخص واحد وثالثاً حالة تعدد المستأجرين .

#### أولاً : أساس المسؤولية عن إحراق المسكن المؤجر .

لقد اختلف الفقه الفرنسي في تكييف الحكم الوارد في المادة 1733 من القانون المدني الفرنسي التي تنص على أن المستأجر مسؤول عن الحريق ما لم يثبت أن الحريق كان بمحادث فحائني أو قوة قاهرة أو بسبب عيب في البناء أو أن النار إمتدت من منزل مجاور<sup>(2)</sup> . ذهب الرأي الأول إلى اعتبار أن المسؤولية العقدية يجوز دفعها بمجرد نفي خطأ المستأجر عن نفسه ، يعد خروجاً عن القواعد العامة ، بينما ذهب الرأي الثاني وهو الراجح<sup>(3)</sup> إلى اعتبار أن مسؤولية المستأجر ، ما هي إلا تطبيقاً للقواعد العامة في المسؤولية العقدية ، أما مسؤولية المستأجر عن الأشياء الموجودة في المسكن فتطبق عليها قواعد المسؤولية التقصيرية إذا توافرت شروطها<sup>(4)</sup> .

بالرجوع إلى نص المادة 496 فقرة 1 من القانون المدني يتضح لنا أن المسؤولية الناتجة عن حريق المسكن المؤجر هي مسؤولية ناشئة عن عقد الإيجار ، فهي مسؤولية عقدية ، وقد خرج المشرع عن قواعد هذه المسؤولية بافتراضه الخطأ في جانب المستأجر فبمجرد إحراق المسكن يفترض أن المستأجر يرتكب خطأ ولا يمكنه دفعها أو التنصل منها إلا إذا أثبتت أن

(1) G.GOUBEAUX et P.BIHER, O.P,Cit. P1359.

(2) Art 1733 : Il répond de l'incendie à moins qu'il ne prouve :

- Que l'incendie est arrivé par cas fortuit ou force majeure, ou par vice de construction .

- Ou que le feu a été communiqué par une maison voisine.(C.c.fr. DALLOZ 1999).

(3) انظر سليمان مرقس ، عقد الإيجار ، المراجع السابق ، ص 539 .

(4) انظر أنور طلبة ، المراجع السابق ، ص 121 .

الحريق نشأ عن سبب لا يد له فيه<sup>(1)</sup> بإثباته السبب الأجنبي كالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي ، أو فعل الغير الذي لا علاقة له بالمستأجر<sup>(2)</sup>.

### ثانياً : المسؤولية عن حريق المسكن المؤجر لشخص واحد .


بما أن مسؤولية المستأجر عن حريق المسكن المؤجر هي مسؤولية عقدية، فعيب إثبات السبب الأجنبي يقع على عاتق المستأجر، سواء كان مستأجراً أصلياً أو فرعياً فالمسؤولية لا تقوم إلا بين المؤجر ومن يسكن المترجل المؤجر ، الذي يكون ملزماً نحوه بالمحافظة على العين المؤجرة ، وهو التزام ببذل عناء الرجل العادي ، ومن جهة أخرى التزام بتحقيق نتيجة إذا تعلق الأمر بالمحافظة على المسكن من الحرائق<sup>(3)</sup>، وإذا لم يتمكن المستأجر من إثبات أن الحرائق وقع بفعل لا يد له فيه ، قامت مسؤولته ونشأ حق المؤجر في التعويض عن الأضرار التي لحقت بالمسكن المؤجر من جراء الحرائق، فيدفع المؤجر الأضرار التي كانت متوقعة عند إبرام العقد مثل نفقة إعادة المسكن إلى الحالة التي كان عليها ، حتى ولو لم يكن يشغل كامل المترجل وإنما جزء منه فقط ، وكانت النار قد إمتدت من هذا الجزء، كما يكون مسؤولاً عن دفع أجراً المدة التي فاتت على المؤجر في المدة الأزمة لإعادة المسكن إلى الحالة التي كان عليها . بينما لا يكون مسؤولاً عن المنقولات التي وضعها المؤجر داخل المسكن المؤجر ولم يشملها عقد الإيجار مسؤولية عقدية وإنما مسؤولية تصريرية إذا كان الخطأ من المستأجر .

ويحدث أن تجتمع مسؤولية المستأجر العقدية مع مسؤولية الغير عن حريق المسكن المؤجر، فللمؤجر أن يرجع على الغير كأن يكون من أتباع المستأجر، إذا ثبتت الخطأ في

(1) نلاحظ أن نص المادة 496 فقرة 1 من القانون المدني قد ورد فيها خطأ شكلي في عبارة (...سبب لا يمس من فعله...) بينما النص الفرنسي أورد عبارة (...une cause qui ne lui est pas imputable ...) وعليه فالأصح العبارات في النص العربي كالتالي : (...سبب لا ينسب إليه ...) أو (...سبب لا يد له فيه ...) مثل ما أورده المشرع المصري في المادة 584.

(2) انظر سعيد عبد السلام ، المرجع السابق ، ص 274 .

(3) انظر عز الدين الدناصورى و عبد الحميد الشواربى ، المرجع السابق ، ص 1777 .



جانبه ، أو يرجع على المستأجر مباشرةً وهذا الأخير أن يرجع على الغير الذي ثبت الخطأ في  
جانبه<sup>(1)</sup>.

وعلى الرغم من كون مسؤولية المستأجر عن الحريق هي مسؤولية مشددة إلا أنه يمكن الإتفاق على تعديل أحكامها إما في التشديد أكثر ، كأن يتفق على أن يكون المستأجر مسؤولاً حتى ولو أثبتت السبب الأجنبي أو التخفيف من أحكامها أو الإعفاء منها.

### ثالثاً : المسؤولية عن الحريق في حالة تعدد المستأجرين .

في حالة ما إذا كان شغل المسكن لعدد من المستأجرين كلاً بعقد ، وكلاء جزء خاص من المسكن ، وتشعب به حريق ، فيكون مسؤولاً من ثبت أن الحريق بدأ في الجزء الذي يشغله ، دون باقي المستأجرين الأجزاء المتبقية ، وإذا لم يثبت ذلك كان المستأجرين مسؤولين كلاً بنسبه الجزء الذي يشغله ، حسب ما تأكده الفقرة الثانية من المادة 496 من القانون المدني .

وحيث تجتمع مسؤولية كل الأشخاص المستأجرين لأجزاء مسكن واحد ، لابد من توافر ثلاثة شروط<sup>(2)</sup> وهي :

أ. أن يقع الحريق في مسكن واحد .

ب. أن يكون المسكن مؤجر لعدة أشخاص .

ج. أن لا تثبت المسؤولية ضد مستأجر واحد دون الباقي .

وبتحقق هذه الشروط تكون مسؤولية مشتركة بين المستأجرين ، وهي مسؤولية لا يكون المستأجرين فيها متضامنين فيما بينهم إلا إذا اتفقوا على ذلك<sup>(3)</sup> ، لذلك بين المشرع كيفية توزيع هذه المسؤولية ، بحيث يكون كل واحد منهم مسؤولاً بنسبه الجزء الذي يشغلة من المسكن . ولمن أراد التخلص من هذه المسؤولية لا بد له من إحدى الوسائلتين :

(1) انظر عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 577 هامش رقم 2 .

(2) انظر سعيد عبد السلام ، المرجع السابق ، ص 275 .

(3) انظر عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 584 .

## أولاً : محل الالتزام بالرد و الحالة التي يردد فيها .

نصت المادة 502 من القانون المدني على إلتزام المستأجر برد العين المؤجرة عند نهاية مدة الإيجار، ونصت المادة 4 بند 5 من المرسوم رقم 147/76 بأن يعيد المستأجر للمصلحة المؤجرة كل مفاتيح الأمكنة عند نهاية الإيجار . يتضح من هذين النصين أن المستأجر يلتزم برد المسكن المؤجر الذي تسلمه، وبما أن المسكن هو شيء معين بالذات ، فلا يعنك رد مسكن آخر مكانه، ولا يمكن أيضاً رد قيمته نقداً ، وإنما هو ملزم برد المسكن عيناً ، ورد جميع الملحقات سواء التي تسلمها عند البدء في الاستغلال أو التي تسلمها أثناء الاستغلال<sup>(1)</sup> ، فمن ملحقات المسكن مفاتيحه فلا يكون الرد دون المفاتيح .

ويرد المستأجر المسكن المؤجر على الحالة التي تسلمها عليها ، حسب ما أشارت إليه المادة 503 فقرة 1 من القانون المدني ، ولا يكون مسؤولاً عن هلاك المسكن بسبب لا يدل له فيه ، ويقع عبء إثبات حالة المسكن وقت التسلیم على المستأجر، فإذا كان التسلیم تم بتواقيع محضر معاينة، كان هذا الأخير وسيلة لإثبات حالة المسكن وقت التسلیم، هذا ما هو معمول به في إيجار المساكن التابعة لدوائر الترقية والتسيير العقاري حسب المادة 3 من المرسوم رقم 147/76 ، أما في حالة غياب هذا المحضر ، نصت المادة 503 فقرة 2 من القانون المدني أن الأصل في تسلیم العين المؤجر يكون في حالة حسنة، وعلى المستأجر أن يقيم الدليل على عكس ذلك .

## ثانياً : وقت وكيفية رد المسكن المؤجر .

حسب نص المادة 502 من القانون المدني أن زمن رد المسكن المؤجر يكون عند نهاية مدة الإيجار، فالسبب العادي لنهاية عقد الإيجار هو إنقضاء مدة العقد، والأسباب العارضة مثل الفسخ<sup>(2)</sup>، فمهما كان سبب إنهاء عقد الإيجار ، فإنه بمجرد وجوده يقوم إلتزام المؤجر برد المسكن، إلا أنه ينبغي الإشارة إلى أن قيام المستأجر بتنفيذ إلتزامه يقابلته قيام

(1) انظر عبد الناصر توفيق العطار ، المرجع السابق ، ص 555 .

(2) انظر سليمان مرقس ، شرح قانون إيجار الأماكن ، الطبعة التاسعة دار الكتاب الحديث ، 1990 ، ص 891 .

المؤجر بتنفيذ الإلتزامات الملقاة على عاته ، و إلا جاز للمستأجر حبس المسكن المؤجر عند نهاية الإيجار ولا يردها حتى ينفذ المؤجر ما في ذمته من إلتزامات <sup>(1)</sup>.

ويكون رد العين المؤجرة بوضعها تحت تصرف المؤجر، حتى يضع عليها يده دون مانع، فيرد المسكن إلى المؤجر بخروج المستأجر منه وإخلائه وتسليم مفاتيحه بوضعها تحت تصرفه، فلا يكون لرد المسكن وتحل المستأجر من إلتزامه بالرد مجرد تباه المؤجر بالإخلاء <sup>(2)</sup>، بل عليه أن يضع المسكن تحت تصرف المؤجر ويتحلى عنها له، فتسليم المفاتيح -حسب نص المادة 4 بند 5 من المرسوم رقم 76/147- إلى المصلحة المؤجرة تفيد أن المستأجر قد أخلى المنزل وقام بعدها بتسليم المفاتيح، إذا حتى يقوم المستأجر بتنفيذ إلتزامه لابد من أن يبدأ بإخلاء المسكن ، وهذا ما أكدت عليم المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93/03 أنه : (إذا إنتهي أجل عقد إيجار مبرم قانونيا ، تعين على المستأجر أن يغادر الأمكنة). وإذا اقتضى الرد نفقة، فهي تقع على عاتق المستأجر لأنه هو المدين لهذا الإلتزام ، أما تسلم المؤجر العين المؤجرة ، بعد ما يضعها المستأجر تحت تصرفه إذا اقتضى نفقات فيه تقع على المؤجر <sup>(3)</sup>.

### ثالثا : جراء عدم رد المسكن المؤجر .

يكون إخلال المستأجر بإلتزامه برد المسكن المؤجر في عدة صور، كأن لا يردها أصلا أو يتأخّر في ردها، أو يردها ناقصة من بعض الملحقات، أو يردها تالفة أو هالكة، أو يقوم بإخلائتها ولا يعلم المؤجر بذلك، في كل هذه الحالات وغيرها من حالات الإخلال بإلتزام برد المسكن المؤجر ، يقوم حق المؤجر في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته <sup>(4)</sup>، أو أن يطلب التنفيذ العيني حالة ما لم يقم المستأجر برد المسكن .

يكون التعويض لغير الضرر الذي لحق المؤجر ، ويكون عن كل تأخير حسب المادة 502 من القانون المدني ، ويحسب التعويض هنا حسب قيمة الأجرة مضافا إليه ما لحق المؤجر

(1) انظر عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 609 .

(2) انظر أنور طلبة ، المرجع السابق ، ص 123.

(3) انظر سليمان مرقس ، عقد الإيجار ، المرجع السابق ، ص 502 .

(4) انظر عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 611 .

من ضرر . أما حالة قيام المستأجر بتنفيذ إلتزامه بالرد في الآجال المحددة ، لكن المسكن كان به عيباً أو تلفاً أحدهما المستأجر وقت الإنتفاع ، جاز للمؤجر أن يجبره على إصلاح الجزء التالف أو يقوم هو به ويرجع بما أنفقه على المستأجر ، أو يطلب تعويضاً عن قيمة التلف <sup>(1)</sup> . وإذا إمتنع المستأجر عن رد المسكن المؤجر كان للمؤجر أن يجبره على تنفيذ إلتزامه بالرد بإحدى الدعويين ، إما دعوى شخصية بإعتباره مؤجراً يطالب مدينه بالرد ، ويجوز رفعها أمام قضاء الاستعجال ، و إما أن يعود عليه بدعوى عينية (دعوى الملكية ) إذا كان المؤجر مالكاً للمسكن المؤجر ، وله أيضاً أن يعود عليه بدعوى الحيازة ، بإعتبار أن المستأجر له حيازة عرضية خلال مدة الإيجار وحيازة المؤجر هي حيازة أصلية <sup>(2)</sup> .

#### الفرع الثاني : المصاريف التي أنفقت على المسكن .

قد يدخل المستأجر على المسكن بعض التحسينات والتركيبات ، ويجري بعض الإصلاحات ، منها ما هو ضروري ومنها ما هو كمالٍ ومنها ما هو نافعاً .  
أولاً : المصاريف الضرورية والمصاريف النافعة .

يقصد بالمصاريف الضرورية المصاريف الالزامية لحفظ المسكن من الهلاك ، أما الترميمات الضرورية فهي ما يلزم للإنتفاع ولو لم تكن لازمة لحفظ المسكن من التلف والهلاك <sup>(3)</sup> ، فيلزم المؤجر برد هذه المصاريف إلى المستأجر إذا كانت من المصاريف الضرورية ، وهذا تطبيقاً لنص المادة 839 فقرة 1 من القانون المدني .

أما فيما يخص المصاريف الكمالية التي تهدف إلى تزيين المسكن ، من دهن الجدران أو تغليفه بالورق وزخرفت السقف وتبليط الأرض وغرس الأزهار في الحديقة الملحقة بالسكن ، وغيرها من المصاريفات الغير لازمة لحفظ المسكن ، تطبق في شأنها المادة 839 فقرة 3 من القانون المدني ، التي تقضي بعدم جواز رجوع الحائز وهو المستأجر بقيمة المصاريف الكمالية على المؤجر ، إلا إذا فضل هذا الأخير إبقاءها في مقابل رد قيمتها أقلاً ، وإذا لم

(1) انظر سعيد عبد السلام ، المرجع السابق ، ص 280 .

(2) انظر سليمان مرقس ، المرجع السابق ، ص 538 .

(3) انظر سعيد عبد السلام ، المرجع السابق ، ص 278 .

يفضل المؤجر الإبقاء عليها حاز المستأجر أن يزيلها بشرط أن يعيد المسكن إلى الحالة التي  
سلمه فيها .

### ثانياً : المصارييف النافعة .

المصارييف النافعة هي ما يزيد من قيمة المسكن أو يزيد من الإنتفاع به على أن تميز  
بين ثلاثة حالات <sup>(1)</sup> في هذه المصارييف .

أ — أن تكون الترميمات تأجيرية ، فتقطع على المستأجر ، فلا يجوز له الرجوع بقيمتها  
على المؤجر .

ب — أن تكون المصارييف نافعة ، أتفقت على الترميمات الضرورية و اللازمة ،  
كترميم السقف وهنا الأمر لا يخلو من فرضين : إما أن يجري المستأجر هذه الترميمات بإذن  
المؤجر أو بترخيص من القاضي ، فيرجع بقيمتها على المؤجر . و إما أن يجري هذه  
الترميمات بغير إذن المؤجر ولا ترخيص من القاضي ، فليس له أن يرجع بها على المؤجر إلا  
وفق قواعد الإثراء بلا سبب ، أي بمقدار إحدى القيمتين ، قيمة ما أنفقه أو ما زاد في قيمة  
السكن من بعد إجراء الترميمات <sup>(2)</sup> .

ج — إذا كانت المصروفات النافعة أتفقت على البناء أو الغرس أو تحسين المسكن هنا  
يختلف وضع هذه المصروفات حسب نوع الإيجار كالتالي :

1. إذا كان الإيجار الخاضع لأحكام القانون المدني أي كان إيجار سكن ملوك ملكية  
خاصة ، هنا تطبق في شأن المصارييف النافعة المواد 504 و 841 و 784 و 785 من القانون المدني ،  
فيرد وفقها المؤجر عند نهاية الإيجار للمستأجر ما أنفقه أو ما زاد من قيمة المسكن إذا كان  
يعلم المؤجر بهذه التحسينات ولم يعارض عليها ، إلا إذا اتفق على خلاف ذلك . أما إذا لم  
يكن يعلم بها أو علم بها وعارض المستأجر على إنجازها حاز له طلب إزالتها مع إحتفاظه  
بحقه في التعويض إذا لحق المسكن ضرر من هذه الإزالة ، وله أن يقي عليها ويدفع قيمتها

(1) انظر عبد الناصر توفيق العطار ، المرجع السابق ، ص 560 .

(2) انظر عبد الرزاق السنهروري ، المرجع السابق ، ص 620 .

أو ما زاد في قيمة المسكن<sup>(1)</sup>، ويجوز له طلب أجل للوفاء بإحدى هاتين القيمتين حسب ما قضت به المادة 841 من القانون المدني

2. إذا كان الإيجار خاضع لأحكام المرسوم رقم 147/76 يطبق في شأن هذه المصاريف نص المادة 4 بند 6 من المرسوم التي تقضي بعدم إمكانية الرجوع على المؤجر (ديوان الترقية والتسبيط العقاري) بأي تعويض عن ما أنفقه من مصاريف لإدخال تركيبات أو تحسينات أو إصلاحات، ويبقى حق المؤجر في طلب إعادة المسكن إلى الحالة التي كان عليها وقت التسلیم، إذا ثبتت هذه التركيبات والتحسينات دون ترخيص من المصلحة المؤجرة .

---

(1) نشير هنا أن المادة 504 من القانون المدني ذكرت قيمتين للتعويض فقط ، هما قيمة النفقات وقيمة الزيادة في المسكن، أما المادة 784 فذكرت ثلاثة قيم يمكن للمالك اختيار بينهم وهي قيمة النفقات ، وقيمة النفقات أناقاض ، وقيمة ما زاد من ثمن على المالك .

### المبحث الثالث

#### إثبات عقد إيجار المخلات السكنية ونفاذها اتجاه الغير

بعد أن تطرقنا إلى عناصر عقد إيجار المخلات السكنية وبعد أن يكتمل العقد تثار مسألة إثباته ومدى نفاذته في حق الغير، تناقش هذه المسألة في مطلبين الأول في إثبات عقد إيجار المخلات السكنية والثاني في نفاذ عقد إيجار المخلات السكنية

#### المطلب الأول : إثبات عقد إيجار المخلات السكنية

من بين أكثر المسائل التي تثار في عقد الإيجار وتكون محلا للنزاع أمام القضاء هي مسألة إثبات العقد ، بما أن عقود الإيجار ممتدة عبر الزمن فهي قد تكون موضوعا لعدة نصوص تشريعية ، فإثبات هذه العقود تخضع للقانون الذي أعدت في ظله <sup>(1)</sup> ، وعلى ذلك ندرس إثبات عقد إيجار المخلات السكنية في ثلاثة نقاط ، أولا قبل صدور القانون المدني ، ثم من صدور القانون المدني إلى غاية صدور المرسوم التشريعي 93/03 وثالثا بعد صدور المرسوم التشريعي 93/03 .

**الفرع الأول : إثبات عقد إيجار المخلات السكنية قبل صدور القانون المدني**  
عملا بالقانون رقم 157/62 المؤرخ في 31/12/1962 القضائي باستمرار العمل بالتشريعات الفرنسية إلى إشعار لاحق، إلا ما كان منها يمس بالسيادة الوطنية، فإنه استمر العمل بالقانون المدني القديم (القانون المدني الفرنسي) <sup>(2)</sup> إلى غاية 05 جويلية 1975 ، كان ينص في المادة 1715 على أن عقد الإيجار الحاصل بغير الكتابة الذي لم يبدأ تنفيذه والذي أنكره أحد الأطراف لا يجوز إثباته باليقنة مهما قلت أجرته وحتى ولو ادعى دفع

(1) انظر المادة 8 من قانون المدني .

(2) انظر العقرن خضر ، إيجار المخلات التجارية ، نـ فـ ، العدد الأول ، جانفي 1987 ، ص 11 .

العربون، غير أنه يجب توجيه اليمين لمن أنكر العقد<sup>(1)</sup>، فلا يجوز بنص هذه المادة أن يثبت عقد الإيجار بشهادة الشهود أو بواسطة القرآن إذا لم يكن قد بدأ تنفيذه ، ومن هنا يجب التمييز بين فرضيin الأول عقد إيجار لم يبدأ تنفيذه و الثاني عقد إيجار بدأ تنفيذه<sup>(2)</sup>.

أولاً : إثبات عقد إيجار لم يبدأ تفيذه

إذا لم يبدأ التنفيذ للعقد لا يجوز إثباته إلا بالكتابة أو الإقرار أو اليمين ، مثال يدعى أحد الخصوم أن عقد إيجار أبرم بينهما وأن هذا العقد لم يبدأ تفيذه بعد من الجانبيين ويطلب الطرف الآخر بما ترتب في ذمته من التزامات بموجب هذا العقد، في هذه الحالة تطبق المادة 1715 قانون مدني ولا يقبل من المدعى أي دليل على وجود العقد إلا بالكتابة أو الإقرار أو اليمين، فلا تقبل البينة ولا القرائن حتى ولو كانت قيمة الإيجار أقل من 50.ج<sup>(3)</sup>، فلا يشترط العقد في هذا الفرض ، إلا بالطرق الثلاث الكتابة أو الإقرار أو اليمين .

#### **١—الاثبات بالكتابية :**

قد يتخذ العقد شكلا رسميا أو عرفيا فلا يتشرط صورة خاصة من الكتابة، فقد تكون الكتابة بالألة أو بخط اليد ، فالعبرة بتوقيع الطرفين ، كما يستفاد الدليلكتابي من المراسلات بين المؤجر والمستأجر ، وفي حالة ضياع السندي المكتوب بقوة قاهرة ( مثلا في حريق ) يجوز إثبات السندي بالبينة <sup>(4)</sup> ، ويدخل ضمن مبدأ الثبوت بالكتاب ما أفرته المادة 1347 من قانون مدنى الفرنسي ، وهو كل كتاب صدر من المدعى عليه أو من يمثله يجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال ، مثل الكتاب الصادر من والكيل ، ولقاضي الموضوع السلطة في تقدير الدليلكتابي دون أن تكون عليه رقابة من المجلس الأعلى ( المحكمة العليا حاليا ) . لكن، يثار السؤال هل المادة 1347 من القانون المدنى الفرنسي تطبق

(1) Art N°1715 ( C.Civ.Fr )

( Si le bail fait sans certainement a encore reçu aucune exécution ; et que l'une des Paris le nie, la preuve ne peut être reçue par témoins quelque modique qu'en soit le prix, et quoiqu'on allègue qu'il y a eu des arrêts données .

le serment peut seulement être déferé à celui qui nie le bail . ) .

(2) أنظر عبد الرزاق السنديوري، المراجع السابقة، ص 173.

(3) أنظر العقون خضر، إعمال المخلات التجارية، المجمع السادس، ص 12.

(4) أنظر سليمان مصطفى، عقد الاعمال، المجمع السماوي، جزء 228.

لإثبات عقد الإيجار أم لا ، فيقول البعض أنها تطبق وحجتهم في ذلك أن المادة 1715 نص استثنائي لا يجوز التوسيع في تفسيره من ثم لا يجوز أن تكون المادة 1347 استثناء أيضا ، فيما أنها تقضي بمبدأ الثبوت بالكتاب فحكمها يسري على جميع العقود بما فيها عقد الإيجار . ويرى الفريق الثاني أن نص المادة 1347 هو أيضا نص استثنائي ولا يجوز التوسيع في تفسيره بأنه يسري على عقود الإيجار ، لأنه ورد نص خاص في إثباتها <sup>(1)</sup> .

### ب — الإثبات باقرار المدعي عليه <sup>(2)</sup> :

في حالة غياب السند الكتابي في عقد الإيجار الذي لم يبدأ تنفيذه بعد فيمكن إثباته باقرار المدعي عليه ، على أن يكون الإقرار أمام القضاء <sup>(3)</sup> ، فيكون إقرارا قضائيا ، أو إقرار غير قضائي وهو الذي يصدر خارج مجلس القضاء ، أو أمام القضاء لكن في دعوى غير الدعوى موضوع إثبات عقد الإيجار <sup>(4)</sup> ، كما يكون الإقرار مكتوبا وإلا فلا يعتد به .

### ج — الإثبات باليمين :

يمكن توجيه اليمين إلى من أنكر عقد الإيجار في حالة غياب الدليل الكتابي <sup>(5)</sup> ، حيث توجه إلى المدعي عليه فيمكن الإثبات بنكول المدعي عليه أو برهنه على المدعي فيحلف بوجود عقد الإيجار . و المراد هنا باليمين اليمين الخامسة دون اليمين المتممة ، ويرى البعض من الفقه أنه يجوز الإثبات باليمين المتممة <sup>(6)</sup> .

فإثبات بين المتعاقدين في عقد الإيجار الذي لم يبدأ تنفيذه في ظل القانون المدني الفرنسي يكون بالكتابة أو بالإقرار أو باليمين ، أما الغير الذي يريد إثبات عقد الإيجار فاتجه

(1) انظر عبد الرزاق السنہوري ، المرجع السابق ، ص 175 .

(2) انظر بريزة مختلف ، الإقرار دليل إثبات في القانون المدني ، نـق ، العدد الأول جانفي 1986 ، ص ص 31-47 .

(3) انظر قرار المحكمة العليا رقم 79639 المورخ في 13/10/91 ، مـق ، العدد الثاني لسنة 1993 ، ص 80 .

(4) انظر عبد الرزود بحبي ، الموجز في النظرية العامة للالتزام ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1994 ، ص 975 .

(5) انظر المادة 1715 فقرة 2 قانون مدنی فرنسي .

(6) انظر عبد الرزاق السنہوري ، المرجع السابق ، ص 178 هامش 1 .

القضاء الفرنسي إلى تقرير أنه يجوز للغير إثبات عقد الإيجار بجميع الطرق في حكم صادر عن الغرفة المدنية بمحكمة النقض بتاريخ 28 جوان 1978<sup>(1)</sup>.

### ثانياً : إثبات عقد إيجار بدأ تنفيذه

نكون بقصد إثبات عقد إيجار بدأ تنفيذه إذا كان نزاع بين أطرافه ، فإذا أن يكون النزاع منصباً على وجود عقد الإيجار في حد ذاته وإما يكون منصباً على عنصر من عناصر العقد كتحديد المدة أو ثمن الإيجار .

#### ا - حالة التنازع على وجود عقد الإيجار في حد ذاته :

هنا لا يمكن إثبات العقد الشفهي بالشهادة حتى ولو وجد دليل كتابي عن بدأ التنفيذ ، حسب ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 24 فيفري 1948<sup>(2)</sup> ، فلا يمكن إثبات عقد الإيجار في هذه الحالة إلا بالكتابة أو بالإقرار أو باليمين .  
وببدأ التنفيذ يكون بكل عمل مادي أو قانوني صادر من المؤجر ، مثل بدء المستأجر في الانتفاع بالمسكن أو دفعه قسطاً من الأجرة مقدماً ، وغالب أن الأعمال القانونية لبداً التنفيذ تثبت بالكتابة ، أو بالإقرار أو باليمين ، أما الشهادة أو القرائن فلا يمكن الإثبات بها لعدم إمكانية إثبات الإيجار بما أساساً<sup>(3)</sup> .

#### ب - حالة التنازع على عنصر من عناصر عقد الإيجار بدأ تنفيذه :

كأن يكون التنازع في تحديد الثمن أو المدة ، فنصت المادة 1716 من القانون المدني الفرنسي أنه إذا كان النزاع منحصراً في مقدار الأجرة فالقول قول المؤجر بعد اليمين ما لم يفضل المستأجر تقدير الأجرة عن طريق الخبرة ويتحمل هو مصاريف الخبرة إذا كان السعر الذي قدره الخبر قريب من السعر الذي عرضه المؤجر ، فنص هذه المادة ليس من النظام العام ، كما قضت به محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر عن الغرفة المدنية درجة ثالثة بتاريخ 03 أكتوبر 1968 ، على أنه يجوز لقضاة الموضوع تحديد الثمن حسب الظروف

(1) Gilles GOUBEAUX et Philippe BIHR , O.P , cit. P 1333 .

(2) NOUVEAU REPERTOIRE de DROIT , O.P cit. P 186

(3) انظر سليمان مرقس ، عقد الإيجار ، المرجع السابق ، ص 234 .

دون أن يتقدموا برأي الخبير إذا أغفل المتعاقدان ذكر الأجرة<sup>(1)</sup>، فيثبت قيمة الأجرة إذا في العقد الشفهي عن طريق الإقرار أو باليمين إذا لم يفضل المستأجر الخبرة ، أو بواسطة الخبرة إذا طلبها المستأجر.

أما إذا تنازع الطرفان في المدة فيتمكن إثبات المدة بالكتابة أو اليمين أو الإقرار قياسا على إثبات عقد الإيجار ككل<sup>(2)</sup>، وفي الإيجار الشفهي قضت محكمة النقض في قرارها الصادر بتاريخ 14 فيفري 1948 أن استعمال الأمكنة وحده هو الذي يؤدي إلى تحديد المدة<sup>(3)</sup>، والعرف هو الذي يحدد استعمال الأمكنة . نلاحظ أن قواعد إثبات عقد الإيجار في ظل القانون المدني الفرنسي التي فرضتها المادة 1715 مشددة . لذلك لا نجد نصا ماثلا في القانون المدني الجزائري .

#### الفرع الثاني : إثبات عقد إيجار الحالات السكنية من صدور القانون المدني إلى غاية صدور المرسوم التشريعي 03/93 :

لم يشدد القانون المدني الجزائري في قواعد إثبات عقد الإيجار لهذا لم يخصه بأي نص ، وعليه يخضع في الإثبات إلى القواعد العامة ، فتطبق المادة 333 من القانون المدني وعليه تكون أمام فرضين ، الأول أن تكون قيمة الإيجار لا تزيد عن 1000 د . ج . هنا يمكن إثبات بكافة طرق الإثبات سواء بدأ التنفيذ أو لم يبدأ ، والفرض الثاني أن تزيد قيمة الإيجار عن 1000 د . ج . فلا يجوز الإثبات بشهادة الشهود<sup>(4)</sup> أو القرآن إلا إذا توافرت الشروط التي فرضتها المواد 334 ، 335 ، 336 من القانون المدني كوجود مانع مادي أو أديبي يحول دون الحصول على الدليل الكتابي أو فقدان السند لسبب أجنبي خارج إرادة حامله .

(1) Gilles GOUBEAUX et Philippe BIHR , O.P , cit P 1333 .

(2) انظر عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 183 هامش 1 .

(3) NOUVEAU REPERTOIRE de DROIT , O.P cit ,P 186

(4) انظر قرار المحكمة العليا رقم 34131 ، المورخ في 02/01/1984 ، م ق العدد الأول لسنة 1990 ، ص 139 .

في غير هذه الحالات فإن عقد الإيجار لا يمكن إثباته بشهادة الشهود أو البينة ، وإنما يثبت بالعقد المكتوب أو بوصلات بدل الإيجار ، حسب ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الإجتماعية ، بتاريخ 23/12/1985<sup>(1)</sup>.

غير أن تطبيق هذه المواد لا يكون سهلا ، خصوصا إذا تعلق الأمر بعقد إيجار شفهي تزيد قيمته عن 1000 د.ج<sup>(2)</sup> ، فنص المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني<sup>(3)</sup> لم يوجب صراحة على أن يكون إيجار المحلات السكنية في شكل رسمي أي يثبت بالكتابة كمبدأ عام ، فذكرت فقط الإيجارات الزراعية والتجارية ، فلا يمكن إذا تحويل المادة أكثر من ذلك أي يقى عقد إيجار المحلات السكنية بخضوع للقواعد العامة في الإثبات ، ما لم يوجد نص خاص يقيد هذا المبدأ .

من بين النصوص القانونية الخاصة بحد نص المادة 2 من المرسوم 147/76 نصت على أن يرم عقد إيجار المساكن التابعة لدواءين الترقية والتسهيل العقاري بموجب عقد وحسب النموذج المحدد فعقد الإيجار في هذه الحالة لا يمكن إثباته إلا بموجب عقد مكتوب محرر حسب نموذج معين ، فلا يمكن الاحتجاج بـوصلات مثلا<sup>(4)</sup> ، كما يستثنى من تطبيق القواعد العامة في الإثبات في حالة عقود الإيجار التي تزيد مدتها عن 12 سنة ، التي أوجب المشرع أن تخضع إلى الشكل الرسمي وأن تشهر<sup>(5)</sup> ، فلا يمكن إثبات مثل هذه العقود إلا بالكتابة كقاعدة عامة .

(1) الجملة القضائية لسنة 1990 العدد الثاني ، ص 142 .

(2) انظر العقون خضر ، إيجار المحلات التجارية ، المرجع السابق ، ص 13.

(3) مطابقة للمادة 12 من المرسوم رقم 91/70 المؤرخ في 15/12/1970 المتعلقة بالتوقيت الملغى بالقانون رقم 27/88 المؤرخ في 2/5/88 .

(4) انظر قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الاجتماعية بتاريخ 14/03/95 تحت رقم 117880 ( الجملة القضائية لسنة 1997 الجزء الأول ، ص 110 ) .

(5) انظر المادة 17 من الأمر 75/74 المؤرخ في 12/11/75 المتضمن إعداد مسح الأراضي العسام وتأسيس السجل العقاري ، مرجع سابق .

## **المطلب الثاني : نفاذ عقد إيجار المخلات السكنية اتجاه الغير**

إذا ما انعقد الإيجار صحيحاً ، وتأكد وجوده القانوني تأتي مرحلة نفاذة سواء فيما بين طرفيه أو في مواجهة الغير الذي يتعلق حقه بالمسكن المؤجر<sup>(1)</sup> ، فینصرف العقد إلى المتعاقدين والخلف العام ما لم يتبيّن من طبيعة التعامل أو بنص القانون عكس ذلك ، حسب ما قضت به المادة 108 من القانون المدني .

وعليه ندرس هذا المطلب في فرعين كالتالي :

**الفرع الأول : نفاذ عقد الإيجار بالنسبة للمتعاقدين والخلف العام .**

**الفرع الثاني : ونفاذ عقد الإيجار في حق الغير .**

### **الفرع الأول : نفاذ عقد الإيجار بالنسبة للمتعاقدين والخلف العام**

قبل التطرق إلى نفاذ عقد إيجار المخلات السكنية في حق الغير لابد من ذكر نفاذة بين طرفي العقد والخلف العام ، فيكون العقد نافذاً بين طرفيه إذا ما توافرت أركانه واستوفى للشروط التي يفرضها القانون ، كما تنصّرّف آثاره إلى الخلف العام ما لم يتبيّن من طبيعة التعامل أو بنص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام ، أي من يختلف أحد المتعاقدين في ذمته المالية كلها أو جزء منها غير مفرز ، فإذا اتفق المتعاقدان على أن الإيجار ينتهي بوفاة أحدهما ، فلا تنصّرّف آثاره إلى الورثة والموصى له بجزء غير معين<sup>(2)</sup> .

فمسؤولية الوارث تكون عينية في حدود التركة فقط ، وما يستجد بعد الاستخلاف يسأل عنه الوارث في أمواله الشخصية<sup>(3)</sup> ، هذا ما أكدته المادة 510 فقرة 2 من القانون المدني ، حيث أجازت لورثة المستأجر طلب فسخ عقد الإيجار إذا ثبّتوا أن العقد ينقل التزاماتهم ، أو أصبح يجاوز حاجتهم ، بل ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك في إيجار السكن الواقفي حيث

(1) سعيد عبد السلام ، المرجع السابق ، ص 136 .

(2) انظر أنور سلطان ، الموجز في النظرية العامة للألتزام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 1998 ، ص 203 .

(3) سعيد عبد السلام ، المرجع السابق ، ص 137 .

أكمل على أن يفسخ عقد إيجار السكن بقوة القانون بوفاة أحد أطرافه ويعاد تحرير العقد وبحسباً في حدود المدة المتبقية من العقد الأول<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني : نفاذ عقد الإيجار في حق الغير

ليكون عقد إيجار المحلات السكنية نافذاً في حق الغير لابد أن يكون ثابت التلويح وأن يكون مشهراً إذا كانت مدة تفوق 12 سنة .

#### أولاً : ثبوت التاريخ لسريان الإيجار العرفي في حق الغير :

تفصي المادة 328 من القانون المدني بأن العقد العرفي لا يكون له حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت ، وهذا الحكم ينطبق على عقد الإيجار المحرر في ورقة عرفية ، وعليه نستبعد في هذه الحالة عقود الإيجار غير العرفية كعقد إيجار السكن الواقعي لأنها حسب التموزج المعد لهذا العقد يكون الطرف المؤجر مثل جهة عمومية وهي وزارة الشؤون الدينية فيكون العقد وبالتالي رسمياً . كما لا يمكن أن تكون العقود التي تبرمها دوائر الترقية والتسهيل العقاري عرفية لأنها موقع أيضاً من جهة عمومية وبالتالي تحمل الطابع الرسمي . أما عقود الإيجار المتعلقة بالسكن المملوك ملكية خاصة فتنمي هنا بين حالتين ، إذا كان العقد مبرماً قبل صدور المرسوم التشريعي 93/03 أو كان مبرماً بعد صدوره .

#### أ- نفاذ عقد إيجار السكن في حق الغير ، الخاضع لنظام الملكية الخاصة والمبرم

##### قبل صدور المرسوم التشريعي 93/03 :

في هذه الحالة فقط يمكن الكلام على عقود الإيجار العرفية ، وثبت تاريخها ، والتي تطبق في شأنها المادة 328 من القانون المدني . حيث لا تنفذ في حق الغير إلا إذا كان لها تاريخاً ثابتاً ، والمقصود بالغير هنا هو كل شخص لم يكن ممثل في العقد وتعلق له حقاً بالمسكن المؤجر قبل ثبوت تاريخ الإيجار . فلا يعد من الغير طرف في العقد ولا الخلف العام ، كما لا يعد من الغير

(1) انظر المادتين 29 و 30 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 .

الدائن العادي ، فتصرفات مدینه نافذة في حقه طالما لم يتركز حقه على المسكن المؤجر، أما الدائن المرهن رهنا رسمياً أو صاحب حق امتياز أو اختصاص على المسكن المؤجر فلا يعدوا من الغير إن لم تكن حقوقهم مقيدة حيث يكون التاريخ العربي حجة عليهم<sup>(1)</sup>، ويعتبر من الغير الخلف الخاص الذي يختلف أحد المتعاقدين إما في المسكن المؤجر أو في حق الإيجار<sup>(2)</sup>، حيث أكدت المادة ٥١١ من القانون المدني على أنه إذا ما انتقلت ملكية العين المؤجرة إلى شخص آخر فإنه يسري في حقه عقد الإيجار . ويعتبر من الغير الدائن المرهن رهنا حيازياً والدائن المرهن رهنا رسمياً أو من له حق امتياز أو حق اختصاص حتى كانت حقوقهم مقيدة قبل ثبوت تاريخ عقد الإيجار العربي ، أو كان أي منهم قد سجل تبهه بترع الملكية حسب نص المادة ٨٩٦ من القانون المدني، كما يعد من الغير الدائن العادي الذي يباشر إجراءات الحجز التنفيذي على المسكن المؤجر فيسري الإيجار في حقه قبل توقيع الحجز ولا يكون له الحق في قيمة الأجرة أما بعد توقيع الحجز فتلحق الأجرة بالسكن المحجوز عليه<sup>(3)</sup> . وعليه فلا يتحقق على الغير بالإيجار العربي إلا إذا كان ثابت التاريخ ، وهنـا تثار مسألة علم الغير بعقد الإيجار غير ثابت التاريخ .

#### مدى كفاية علم الغير بالإيجار حتى يسري في حقه :

هناك من يشترط في الغير أن يكون حسن النية حتى يستطيع أن يتمسك بوجوب ثبوت تاريخ الإيجار لكي يكون نافذاً في حقه، وحسن النية مفاده عدم علم الغير بوجود عقد الإيجار<sup>(4)</sup> ، وهناك جانب من الفقه من يعتبر شرط ثبوت التاريخ لتفاد عقد الإيجار شرعاً لازماً وكافياً ، حتى يكون حجة على الغير و لا يعني علم الغير بعقد الإيجار مسبقاً

(1) انظر رمضان أبو السعود ، المؤجر في عقد الإيجار ، المرجع السابق ، ص ص ٢٧٩ - ٢٨١ .

(2) انظر عبد الرزاق السنهرى ، المرجع السابق ، ١٩١ .

(3) انظر المادة ٣٨٤ من قانون الإجراءات المدنية .

(4) انظر سليمان مرقس ، عقد الإيجار ، المرجع السابق ، ص ٢٥٠ .

شهر عقود الإيجار التي تزيد مدتها عن 12 سنة ، حتى تكون نافذة سواء فيما بين المتعاقدين أو في حق الغير .

ونعني بالغير الذي لا ينفذ الإيجار غير المشهور في حقه كل شخص كسب حقا على العقار المؤجر وكان هذا الحق واجب الشهر ، وقام بشهره قبل شهر عقد الإيجار ، فيتمكن أن يكون من الغير المشتري والموهوب له والموصى له ، كما يمكن أن يكون من الغير الدائن المرتهن رهنا رسميا أو رهنا حيازيا ، وصاحب حق الاختصاص أو حق الامتياز<sup>(1)</sup> . فإذا قام المستأجر بشهر عقد الإيجار أمكنه ذلك من الاحتياج على الغير بشرط أن يكون شهره سابقا على شهر الغير لحقه وإلا فلا يمكنه أن يحتاج عليه .

لكن التساؤل يثار حول المادة 17 من الأمر 74/75 التي تقضي بعدم نفاذ عقود الإيجار في حق الغير والتي تزيد مدتها عن 12 سنة إذا لم تشهر ، فهل عدم النفاذ يكون في المدة التي تتجاوز 12 سنة ؟ أم أن عدم النفاذ يسري على العقد ككل بصرف النظر عن المدة ؟ وهو ما يفهم من نص المادة ، في حين يجد المشرع المصري في مادته الثانية من قانون التسجيل قضى : ( ... ويترتب على عدم تسجيلها أنها لا تكون نافذة في حق الغير فيما زاد على مدة 9 سنوات ...) <sup>(2)</sup> ، هذا هو الأنساب ، فكان من الأرجح أن تنص المادة 17 من الأمر 74/75 ، على أن لا تكون عقود الإيجار نافذة في حق الغير ، إذا لم تشهر إلا في حدود 12 سنة ، لأن الأصل في قواعد الإشهر أنها تطبق على الحقوق العينية ، وإن التصرفات التي لا تشهر لا تنشئ سوى التزامات شخصية ، وجاء استثناء وهو شهر الإيجار الذي يتتجاوز مدة 12 سنة ، لأن الإيجار لا ينشئ حقوق عينية . كما يصطدم هذا النص بنص المادة 509 من القانون المدني التي تنص على الامتداد القانوني لعقد الإيجار ( التجديد الضممي ) فيكون الإيجار نافذا في حق الغير ، حتى ولو زادت مدة الإيجار عن 12 سنة دون الحاجة إلى

(1) انظر عبد الرزاق السنواري ، المرجع السابق ، ص 196 .

(2) انظر سليمان مرقس ، عقد الإيجار ، المرجع السابق ، ص 252 .

شهره<sup>(1)</sup>، ومن اجل تدارك هذا الخلل ألغى المرسوم التشريعي رقم 03/93 التحديد الضمني لعقد الإيجار .

نخلص بالتالي إلى أن نفاذ عقد الإيجار في حق الغير يكون مقوياً بثبوت تاريخه إذا قلت مدة عن 12 سنة ، وبشهره إذا زادت مدة عن 12 سنة ، فإذا لم يكن الإيجار ثابتاً التاريخ في الحالة الأولى أو لم يكن مشهراً في الحالة الثانية ، فإن الغير يكون غير مجبور على احترامه ، فألزم المشرع ثبوت التاريخ والشهر حماية للغير وليس للمستأجر<sup>(2)</sup> ، وإذا احتار من انتقلت إليه ملكية المسكن المؤجر استمرار عقد الإيجار فيخلف المالك الجديد المؤجر ، يستطيع بذلك المستأجر أن يمتنع عليه بما دفعه للمؤجر قبل انتقال الملكية حتى ولو كانت ثمن الأجرة دفعات مسبقة لمدة لاحقة لانتقال الملكية ، إذا لم يكن يعلم بانتقال الملكية حسب ما نصت عليه المادة 512 من القانون المدني .

(1) انظر عبد الوهاب عرفة ، الموسوعة الشاملة في الملكية العقارية والعقود ، مكتبة الإشعاع ، الإسكندرية 1998 ، ص 314 .

(2) انظر سعيد عبد السلام ، المراجع السابق ، ص 146 .

## الباب الثاني

### إنتقال حق إيجار المحالات السكنية وإنقضائه

بما أن عقد الإيجار هو من العقود الزمنية فالمستأجر الذي ينتفع بالمسكن بموجب عقد الإيجار، الذي ينحوله الحق في الإيجار ، وبما أن هذا الحق هو من الحقوق المالية ، فيمكن التنازل عنه أو نقله إلى الغير ، إلا أن المشرع وضع عدة شروط ، قيدت من حرية المستأجر في نقل حقه ، وذلك حسب طبيعة ملكية المسكن المؤجر ، والشخص الذي يتنتقل له الحق ، سواء حال حياة المستأجر أو بعد وفاته . ولما كان أيضاً حق المستأجر محدوداً بمدة عقد الإيجار فإنه حتماً ينافي هذا الحق بنهاية المدة ، وقد يحدث وأن ينقضى قبل ذلك بسبب عارض .

وعليه ندرس هذا الباب في فصلين :

الفصل الأول : إنتقال حق المستأجر في إيجار المحالات السكنية .

الفصل الثاني : إنقضاء عقد إيجار المحالات السكنية

## الفصل الأول

### إنتقال حق المستأجر في إيجار المحلات السكنية

يقصد بانتقال حق المستأجر في إيجار محلات السكنية إنتقال الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد الإيجار لشخص غير المستأجر الأصلي، فعقد الإيجار لا يرتب إلا حقوق شخصية للمستأجر إتجاه المؤجر . ويمكن نقل هذه الحقوق إلى الغير ، لكن بشرط أن يقبل المؤجر ذلك ، وأن يكون التنازل عن هذه الحقوق مكتوبا قانونيا . وإن انتقال هذه الحقوق لا يكون بالتنازل فقط بل يمكن أن تنتقل عن طريق الوصية والميراث بعد وفاة المستأجر .

فتعرض إلى إنتقال حق المستأجر في مبحثين كالتالي :

المبحث الأول : إنتقال حق المستأجر حال حياته .

المبحث الثاني : إنتقال حق المستأجر بعد وفاته .

## المبحث الأول

### إنقال حق الإيجار في حياة المستأجر

يستطيع المستأجر أن يتصرف في حق شخصي له في ذمة أي شخص بما فيهم المؤجر، فله أن يحيل حقه في الإيجار إلى شخص آخر<sup>(1)</sup> عن طريق البيع أو الهبة أو غيرها من التصرفات الناقلة للحق، لكن التعامل جرى على أن نقل حق المستأجر في الإيجار يكون إما بالتنازل أو بالإيجار الفرعى ، كما يمكن أن يتقل بحكم قضائى في حالة الطلاق ، حيث يعين القاضى من يحق له الانتفاع بحق الإيجار . نعالج هذه المسألة في مطلبين :

**المطلب الأول : التنازل عن حق الإيجار والإيجار الفرعى .**

**المطلب الثاني : إنقال حق الإيجار بحكم قضائى لمن تستند لها الحصانة .**

#### **المطلب الأول : التنازل عن الإيجار والإيجار الفرعى .**

يجوز للمستأجر أن يتنازل عن حقه في الإيجار والإيجار الفرعى ، وذلك بنقل ملكية هذا الحق كله أو جزء منه ، كما يجوز له أن يؤجر هذا الحق ، فله أن يؤجر حقه في الإيجار وهذا ما أكدته المادة 505 من القانون المدنى في نصها على جواز التنازل والتأجير الفرعى ، ويسمى في التشريع المصرى بالإيجار من الباطن ، وفي التشريع اللبناني والعرقى بالإيجار الثانوى ، وفي التشريع资料 الفرنسي لفظ (Sous-Location) .

ولم يكن شرائح القانون الفرنسي يفرقون بين التنازل عن الإيجار والإيجار الفرعى ، إلا أن فرق القضاء بينهما فاعتبر الأول لنقل جميع الحقوق المترتبة على عقد الإيجار ، أما الإيجار الفرعى فهو إيجار الشيء المؤجر فلا ينقل المستأجر حقوقه المستمدة من الإيجار

(1) انظر عبد الوارد يحيى ، المرجع السابق ، ص 600 .

الأصلي، إنما ينشئ في ذمته إلتزامات جديدة إتجاه المستأجر الفرعى<sup>(1)</sup>، ويعتبر التنازل عن الإيجار والإيجار الفرعى أهم أنواع التعامل التي ترد على حق المستأجر .

لذلك يتبعنا علينا دراسة شروط هذا النوع من التعامل ثم الآثار المترتبة عليه في فرعين

كالتالى :

الفرع الأول : ماهية التنازل عن الإيجار والإيجار الفرعى وشروطهما .

الفرع الثاني : آثار التنازل عن الإيجار والإيجار الفرعى .

**الفرع الأول : ماهية التنازل عن الإيجار والإيجار الفرعى وشروطهما .**

التنازل عن الإيجار هو حالة لعقد الإيجار ، تنتقل من خلالها حقوق والتزامات المستأجر إلى شخص يسمى المتنازل له ، فتنقل الحقوق وفق أحكام حالة الحق ، وتنتقل إلتزامات وفق أحكام حالة الدين<sup>(2)</sup>، وقد يأخذ التنازل صورة البيع أو صورة الهبة أو المقايدة ومن صورها تبادل حق إيجار مسكن بحق إيجار مسكن آخر ، أي ما يسمى بتبادل الأمانة<sup>(3)</sup>. أما الإيجار الفرعى فهو عقد يبرمه المستأجر مع الغير ، فيمكنه من المسكن كلها أو جزءا منها مقابل أجرة، ويسمى المستأجر في هذه الحالة بالمستأجر الأصلى، ويسمى المستأجر منه مستأجر فرعى ، ويعتبر المستأجر الأصلى مؤجرا بالنسبة للمستأجر الفرعى .

وتنص المادة 505 من القانون المدنى على أنه لا يمكن التنازل عن الإيجار أو الإيجار الفرعى دون موافقة صريحة من المؤجر ، ونصت المادة 4 بند 4 من المرسوم رقم 147/76 على المنع المطلق في التنازل، سواء كان بعوض أو بغير عوض، كما تضمن غواصة عقد إيجار السكن الواقفي بمنها يحضر هذا التنازل، ومنع المستأجر من التنازل يقتضي منعه من التأجير

(1) G. Goubaux et P. Bihl , OP Cit , P1334 .

(2) انظر عبد الناصر توفيق العطار ، المرجع السابق ، ص 655 هامش 1 .

(3) انظر فتحى حسن مصطفى ، أخلاق العين المؤجرة للتأجير من الباطن والتنازل عن الإيجار ، دار المعارف ، الإسكندرية 1988 ، ص 77 .

الفرعي والعكس صحيح<sup>(1)</sup> منه تناول شروط التنازل عن الإيجار والإيجار الفرعى ل محل سكن في كل نوع من الإيجار على حدى .

### أولاً : شروط التنازل عن الإيجار والإيجار الفرعى في السكن الخاص .

يطبق في شأن نقل حق المستأجر لسكن خاضع لنظام الملكية الخاصة المادة 505 من القانون المدني ، والتي تقضي بعدم جواز التنازل عن الإيجار أو إيجاره من الباطن دون الموافقة الصريحة من المؤجر ، على أن لا يكون ذلك مخالفًا لنص قانوني<sup>(2)</sup> ، من خلال ما تقدم يمكن الوصول إلى أن المادة وضعت شرطين لابد من توافرهما حتى يتمكن المستأجر من التنازل عن إيجار المسكن الذي يستأجره أو إيجاره فرعياً وهما :

#### 1. شرط الموافقة الصريحة من المؤجر :

ويقع عبء إثبات موافقة المؤجر على المستأجر ، لأن تصرفه غير جائز إذا لم يحصل على الموافقة الصريحة ، فلا ينفذ التنازل الصادر منه ولو كان على جزء من المسكن فقط . وبذلك يكون المشرع قد خالف التشريعات العربية والتشريع الفرنسي<sup>(3)</sup> حيث تنص هذه التشريعات على جواز التنازل والتاجير من الباطن ما لم يوجد شرط في العقد يقضى بخلاف ذلك ، وهو ما يسمى بالشرط المانع للتصرف .

(1) انظر أحمد أبو الوفاء ، التعليق على نصوص إجرائية في قانون إيجار الأماكن ، منشأة المعرف ، الطبعة الثانية ، الإسكندرية 1987 ، ص 333 .

(2) انظر قرار المحكمة العليا رقم 54905 ل المؤرخ في 08/01/90 ، م ق العدد الأول لسنة 1991 ، ص 110 .

(3) حيث تنص المادة 584 من قانون الموجبات اللبناني ( يحق للمستأجر أن يؤجر كل المأجور ... ما لم يكن قد تنص في العقد على منعه من الإيجار أو التنازل ...) وتنص المادة 593 من القانون المدني المصري ( للمستأجر حق التنازل ... ما لم يقضي الاتفاق بغير ذلك ) وتنص المادة 1717 من القانون المدني الفرنسي على

( le preneur a le droit de sous-louer ...si cette faculté ne lui a pas été interdite ..)

أما القانون المدني السويسري فلم ينص على الشرط المانع وإنما على شرط عدم تحقق الضرر من هذا التنازل فنصت المادة 264 على:

(le preneur a le droit de sou-louer ...Pourvu qu'il n'en résulte aucun changement préjudiciable au bailleur...)

بـ. شرط عدم وجود نص قانوني يقضي بعدم التنازل أو التأجير الفرعى :

هذا الشرط يقيد المستأجر في التنازل عن حقه في الإيجار، فلا تغنى الموافقة الصريحة من المؤجر، بل لا بد من عدم وجود نص قانوني يمنع التأجير من الباطن أو التنازل عن حق الإيجار ، ومن النصوص التي تمنع التنازل، تلك النصوص المتعلقة بإيجار المساكن التابعة للأملاك الوطنية الخاصة، والتي تختلف شروط التنازل فيها عما ورد في المادة 505 من القانون المدني .

#### ثانياً : التنازل عن الإيجار والإيجار الفرعى في السكن العمومي .

لقد ورد في المرسوم رقم 147/76 نص يمنع المستأجر من التنازل عن حقه في الإيجار، وألا يؤجر من الباطن وألا يغير المسكن للغير ولو بصفة مؤقتة ، إلا أنه أجاز للمستأجر الذي يمكن له أن يستفيد من حق البقاء ، أن يتبادل المسكن من أجل إستعمال أفضل للعائلة، فالتبادل هو حق يستفيد منه كل مستأجر له حق البقاء في الأukiمة ، على أن يكون مع مستأجر آخر له نفس الصفات ، أي يكون المستأجر من دواعين الترقية والتسيير العقاري ، وله حق البقاء في الأukiمة ، و يبرر التبادل عدة أسباب منها التبادل بسبب تغيير مكان العمل، التبادل بسبب ظروف صحية و التبادل بسبب تغير الظروف الاجتماعية<sup>(1)</sup>. لكن المشرع وضع حملة من الإجراءات في المادة 15 من المرسوم رقم 147/76 الواجب إتباعها ، وهي على النحو التالي :

- أ. على المستأجر المتبدال إخطار المصلحة التي يستأجر منها المسكن ، ويكون الإخطار بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإسلام ، تتضمن الرسالة قبول كل مستأجر متبدال الإلتزامات المرتبة على الطرف الآخر إتجاه المسكن الذي يقترح مبادلته.

(1) انظر فتحي حسن مصطفى ، المرجع السابق ، ص ص 78-79 .

ب. أن تعرض الجهة المؤجرة طلب التبديل على اللجنة المختصة إقليمياً بتوزيع المنازل.

ج. أن يصدر قراراً صريحاً من جهة توزيع السكن إما بالرفض أو القبول في كل الأحوال تتلزم الجهة المؤجرة ببعضها من القرار، ولا يتم التبادل إلا إذا كان القرار بالتبادل إيجابياً<sup>(1)</sup>.

إلا أن منع المستأجر من التنازل عن حق الإيجار في المساكن العمومية يجعل المستأجر في وضع حرج إما أن يبقى مستأجراً أو ينهي إيجاره، مما يحول دون تحقيق الغاية الاجتماعية للسكن، لهذا غير المشرع من موقفه وجاء المرسوم التنفيذي رقم 43/98 المؤرخ في 1 فبراير 1998 يحدد شروط نقل حق الإيجار المتعلقة بالسكنات ذات الطابع الاجتماعي و التابعة لدواءين الترقية التسيير العقاري.

إلا أنه قيد هذا التنازل بحملة من الشروط وهي :

#### ١. الشروط الواجب توافرها في المتنازل له:

وتحددتها المادة الأولى من المرسوم السابق الذكر وهي :

١ — أن يكون المتنازل له من فروع المستأجر من الدرجة الأولى أي أحد أبنائه<sup>(2)</sup>.

٢ — أن تتوافر في المتنازل له شروط الحصول على السكن الاجتماعي<sup>(3)</sup>.

٣ — أن تتوافر في المتنازل له شروط حق البقاء ، وهي أن يعيش عادة مع المستأجر المتنازل ، وأن يكون قد سكن معه أكثر من ستة أشهر دون خروج من المسكن، حسب ما قضت به المادة 4 من المرسوم رقم 76/147 .

(1) انظر قرار المحكمة العليا رقم 62573 المؤرخ في 11/02/91 م في العدد الثالث لسنة 1992 ، ص 130 .

(2) نلاحظ أن المشرع ضيق من دائرة الأقارب إلى الفروع من الدرجة الأولى فقط. في حين يحد بعض التشريعات العربية كالقانون رقم 49 لسنة 1977 بجمهورية مصر العربية حدد في مادته 29 من يمكن التنازل لهم من الأقارب إلى الزوجة والأولاد والأبرين وأقاربه تسبباً أو مصاورة حتى الدرجة الثالثة و كانوا يقيمون معه (انظر عبد الفتاح إبراهيم هن nisi ، مرجع سابق ، ص 60 ) .

(3) انظر المرسوم التنفيذي رقم 42/98 المؤرخ في 1 فبراير 1998 المحدد لشروط الحصول على المساكن العمومية الإيجارية ذات الطابع الاجتماعي .

## **ب . الشروط الواجب توافرها لتنفيذ عقد التنازل :**

1 — أن يرسل المستأجر المتنازل رسالة موصى عليها إلى ديوان الترقية والتسهيل العقاري المؤجر له، مرفقا بالوثائق المثبتة لتوافر الشروط في المتنازل له عن حق الإيجار .

2 — أن يصدر القبول الكتابي والصريح من المصلحة المؤجرة .

فنقل حق الإيجار من المستأجر إلى أحد فروعه من الدرجة الأولى يكون صحيحاً وملقاً على شرط هو القبول الكتابي من ديوان الترقية والتسهيل العقاري .

### **ثالثا : التنازل عن الإيجار والإيجار الفرعى في السكن الواقفي .**

الأصل في التنازل عن الإيجار والإيجار الفرعى هو الحظر والاستثناء هو الإجازة حسب المادة 505 من القانون المدني ، ولا ينجد في المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 1 ديسمبر 1998 المحدد لشروط إدارة وتسهيل الأملاك الواقفية ، نصاً خاصاً بالتنازل عن الإيجار، فلنطبق بالتالي قواعد القانون المدني . إلا أنها بالرجوع إلى نموذج عقد الإيجار الذي وضعته وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، نجد أنه يشير في إحدى بنوده إلى أن إيجار السكن الواقفي يتصرف بأنه ملكية إنتفاع ولا يمكن أن يغدو امتلاكاً ، فلا يجوز للمستأجر التنازل عنه سواء ببيعه أو بالتبادل أو بالهبة ولا يجوز أيضاً إيجاره من الباطن<sup>(1)</sup> .

### **الفرع الثاني : آثار التنازل عن الإيجار والإيجار الفرعى .**

تتمثل آثار التنازل في العلاقة بين المستأجر والمتنازل له عن الإيجار والمؤجر ، ونميز في دراسة هذه العلاقات بين حالتين، حالة الموافقة الصريحة من المؤجر ، وحالة عدم الموافقة على التنازل أو الإيجار الفرعى .

#### **أولاً : آثار التنازل والإيجار الفرعى حالة موافقة المؤجر .**

الإيجار الفرعى أو التنازل عن الإيجار لا ينبع آثاره إلا بموافقة المؤجر ، وتمثل هذه الآثار في الإلتزامات والحقوق التي تنشأ في ذمة أطراف العلاقة، أي المستأجر والمتنازل له عن الإيجار من جهة ومن جهة آخر المؤجر .

(1) انظر المادة 23 من القانون رقم 10/91 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتعلق بالأوقاف .

## **أ — علاقة المستأجر بالمتنازل له عن الإيجار والمستأجر الفرعى :**

إذا كان تصرف المستأجر هو تنازلا ، فتحدد العلاقة بينه وبين المتنازل له بقواعد الحالة فيحل المتنازل له محل المستأجر في جميع الحقوق والإلتزامات الناشئة عن عقد الإيجار، في حدود مدة العقد، فإذا كانت مدة التنازل تنتهي قبل نهاية مدة الإيجار ، ينتهي التنازل ويعود المسكن المؤجر إلى المستأجر الأصلي أما إذا كانت مدة التنازل تفوق مدة الإيجار فينتهي التنازل بإنتهاء الإيجار <sup>(1)</sup>. ولا يعتبر المستأجر المتنازل مؤجرا ، فلا تقع عليه إلتزامات المؤجر إتجاه المتنازل له عن الإيجار وإنما تحكم العلاقة بينهما حسب قواعد الحالة، إلا أنه يكون ملزم حسب ما ذهب إليه القضاء الفرنسي بضم إعفاء العيوب الخفية وفق ما هو معمول به في القواعد العامة لعقد البيع <sup>(2)</sup>.

أما إذا كان التصرف الذي قام به المستأجر هو تأجير فرعى ، فالعلاقة التي تربطه بالمستأجر الفرعى هي عقد الإيجار الفرعى ، فيصبح المستأجر الأصلي مؤجرا ، ويلتزم بما يلتزم به المؤجر، والمستأجر الفرعى يكون مستأجرا مباشرا له ، يلتزم أيضا بما يلتزم به المستأجر في عقد إيجار محل سكني حسب ما بيناه في الفصل الثاني من الباب الأول .

## **ب — علاقة المؤجر بالمتنازل له عن الإيجار و المؤجر الفرعى :**

بعد الموافقة الصريحة من المؤجر على التنازل أو الإيجار الفرعى، فإن حقوقه المترتبة في ذمة المستأجر تنتقل إلى المتنازل له عن الإيجار، ولا يصبح بعدها للمؤجر علاقة بالمستأجر، فيما قد ينشأ من آثار بعد التنازل، فتنشأ للمؤجر علاقة بالمتنازل له عن الإيجار ، إلا أن المستأجر يبقى ضامنا للإلتزامات المتنازل له إتجاه المؤجر حسب نص المادة 505 من القانون المدني فالضمان هنا أساسه نص المادة وليس ناتج عن العقد <sup>(3)</sup>، أما إذا كان التصرف الذي قام به المستأجر هو تأجير فرعى، فالعلاقة تبقى قائمة بينه وبين المؤجر .

(1) G. Goubaux et P. Bihr , OP Cit. , P1335 .

(2) انظر قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1996

( ) G. Goubaux et P. Bihr , OP Cit. , P1335

(3) انظر عبد الرزاق السنواري ، المرجع السابق ، ص 711 .

ج - علاقة المؤجر بالمتنازل له عن الإيجار والمستأجر الفرعى : بعد التنازل عن الإيجار يحل المتنازل له محل المستأجر، وتقوم بالتالى علاقة مباشرة بين المؤجر والمتنازل له ، أما حالة الإيجار الفرعى فلا تقوم علاقة مباشرة بين المؤجر و المستأجر الفرعى، إلا فيما يخص استيفاء الأجرة بعد ما يقوم المؤجر بإنتزاع المستأجر الفرعى بعدم دفع الأجرة للمستأجر الأصلى حسب المادة 507 من القانون المدنى (1).

#### ثانياً : آثار التنازل والإيجار الفرعى إذا لم يوافق المؤجر عليه .

سبق وأن أشرنا أن الإيجار الفرعى غير مسموح به بالنسبة للمستأجر من ديسوان الترقية والتسيير العقاري أو المستأجر لسكن وقفى ، أما المستأجر لسكن خاضع لنظام الملكية الخاصة فتنازله عن الإيجار أو إيجاره الفرعى، موقوف على إجازة المؤجر، فلا ينشئ هذا التنازل أي آثار إتجاه المؤجر ولا تقوم أية علاقة بينه وبين من تعامل معه المستأجر.

أما فيما يخص العلاقة بين المستأجر والمتنازل له عن الإيجار أو المستأجر الفرعى فتكون صحيحة ومنتجة لآثارها بينهما، لكن المستأجر لا يمكنه تنفيذ إلتزاماته ، لعارضه المؤجر له ، وبالتالي يحق للمستأجر الفرعى أو المتنازل له عن الإيجار مطالبة المستأجر بالتنفيذ أو القسخ مع الإحتفاظ بحقه في التعويض .

---

(1) انظر أنور طلبة ، المرجع السابق ، ص 360 .

## **المطلب الثاني : إنتقال الإيجار إلى الحاضنة بعد الطلاق**

إذا وقع الطلاق بين الزوجين وبينهما صغار ، فإن المنازعات قد تثور فيما يختص بمسكن الزوجية المستأجر من طرف الزوج ، هل تفرد به المطلقة مع صغارها بوصفها حاضنة لهم ؟ أم ينفرد به الزوج المطلق باعتباره مستأجرًا ؟

اتبعه رأي الفقه في هذه المسألة أن من لها إمساك الولد وليس لها مسكن توجب على أب الولد إسكافهم جميعا ، وإذا كان ذلك فإن للمطلقة الحاضنة بعد الطلاق الاستقلال مع مخصوصوها ، ما لم يكن لها مسكن آخر مناسب <sup>(1)</sup> ونصت في ذلك المادة 467 فقرة 2 من القانون المدني والمادتين 52 و 73 من قانون الأسرة ، على حق الزوجة المطلقة الحاضنة في المسكن .

فندرس أولا الحكم بتعيين من يتتفق من الزوجين بحق الإيجار وشروط ذلك ، ثم ندرس آثار هذا الحكم على العلاقة بين المؤجر والمستأجر و من صدر الحكم لصالحه بحق الإيجار كالتالي :

**الفرع الأول : الحكم بانتقال حق الإيجار .**

**الفرع الثاني : آثار الحكم بانتقال حق الإيجار .**

### **الفرع الأول: الحكم بانتقال حق الإيجار .**

ورد النص على إنتقال حق الإيجار إلى الزوجة الحاضنة في المادة 467 من القانون المدني ، وفق نص هذه المادة فإن الحق في الإيجار لا يستقل إلى الحاضنة ، إلا بمحض حكم من القاضي حينما يفصل في الطلاق ، فإنه يعين من الزوجين من يؤول له الحق في الإيجار والحق في البقاء بالمسكن المؤجر <sup>(2)</sup> . بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 11/84 المتعلقة بقانون

(1) انظر أنور طلبة ، المرجع السابق ، ص 708 .

(2) نلاحظ أن نص المادة 12 فقرة 2 من المرسوم 147/76 جاء مطابقاً لنص المادة 467 من القانون المدني ، وأضاف الحق في البقاء إلى حق الإيجار ليحكم بما القاضي للزوج الحاضن .

الأسرة<sup>(1)</sup>، بعده قد نظم إخلال الرابطة الزوجية بالطلاق وتعرض إلى حالة المطلقة التي لا تحد ولها يقبل إيوائها في المادة 52 منه<sup>(2)</sup>، فنعرض أولاً إلى شروط الحكم للزوجة بحق الإيجار ثم إلى الجهة المختصة به.

### أولاً : شروط الحكم للزوجة الحاضنة بحق الإيجار .

برجوعنا إلى المادة 52 من قانون الأسرة والمادة 467 من القانون المدني والمادة 12 فقرة 2 من المرسوم رقم 147/76 يمكن تحديد الشروط الواجب توافرها في الزوجة المطلقة، حتى يحكم لها بحق الإيجار ، وهي كالتالي :

#### 1. أن يكون المسكن مستأجراً من قبل الزوج :

لابد من أن يكون المسكن المستأجر المراد نقل حق الإيجار فيه ، مستأجرًا من قبل الزوج أبو الأولاد المراد حضانتهم ، بصرف النظر عن نظام ملكية المسكن ، أما إذا كان المسكن مملوكة للزوج أو يسكن فيه بغير طريق الإيجار، فلا تكون بقصد إنتقال حق الإيجار، إنما على الزوج في هذه الحالة إذا كان يملك مسكنًا واحدًا أن يوفر للزوجة أجرة المسكن اللاحق<sup>(3)</sup>، حسب نص المادة 52 فقرة 3 من قانون الأسرة .

#### ب. أن يكون الأولاد في سن الحضانة:

يشترط لكي تستفيد الزوجة المطلقة من المسكن الزوجية أن يكون أبناء مطلقتها في سن الحضانة وقت الطلاق، فعدم وجود صغار في سن الحضانة للزوجة من الزوج المطلق يتضي معه استقلال الزوجة المطلقة بالمسكن المؤجر<sup>(4)</sup>.

(1) انظر القانون رقم 11/84 المورخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة ( ج ر رقم 24 لسنة 1984 المصحح في العدد 31 من نفس السنة ) .

(2) انظر قرار المحكمة العليا رقم 73949 المورخ في 23/04/91 ، م في العدد الأول لسنة 1994 ، ص 49 .

(3) انظر سعيد عبد السلام ، المرجع السابق ، ص 337 .

(4) انظر محمد عزمي البكري ، المرجع السابق ، ص 972 .

ج. أن تتوافر في الزوجة المطلقة شروط الحضانة<sup>(1)</sup>:

د. أن تقيم المطلقة الحاضنة مع صغارها في البيت الزوجية :

أما إذا إنتقلت للإقامة مع ولديها فلا يحكم لها القاضي بحق الإيجار حسب الفقرة 2

من المادة 52 من قانون الأسرة .

هـ. أن لا يقوم الزوج المطلق بتهيئة سكن آخر مناسب للمطلقة :

يكون للزوج الخيار بين أن يتخلص عن مسكن الزوجية أو أن يوفر مسكنًا مناسباً حسب وسع الزوج، وإن تعذر عليه ذلك فيجب عليه أن يوفر أجرة مسكن ملائم حسب المادة 72 من قانون الأسرة، فتوقف المسكن أو أجرته من النفقات الواجبة بنص المادة 78 من نفس القانون<sup>(2)</sup>.

ثانياً : الجهة المختصة في الحكم بانتقال حق الإيجار للحاضنة .

إن الحكم بالطلاق هو من اختصاص قاضي الأحوال الشخصية من المحكمة الابتدائية ، وهو حكم غير قابل للاستئناف إلا فيما يخص جوانبه المادية، من هذه الجوانب النفقة التي يدخل ضمنها توفير المسكن للزوجة المطلقة التي تمارس حضانة أولاد الزوج المطلق، ويكون الحكم في إنتقال حق الإيجار حكماً ابتدائياً قابل للطعن بجميع الطرق .

الفرع الثاني : آثار الحكم بانتقال حق الإيجار .

تمثل آثار الحكم في العلاقة بين المؤجر والزوج المستأجر والزوجة المطلقة ، التي حكم لها القاضي بحق الإيجار، فعلاقة المؤجر بالمطلقة تكون علاقة مؤجر بمستأجر، بحيث تحل الزوجة محل الزوج المستأجر في الحقوق والإلتزامات ، لكن حلولها لا يكون نهائياً وإنما يمتد حتى نهاية الحضانة وتعود بعدها الحقوق والإلتزامات إلى الزوج المستأجر . وفي فترة الحضانة تكون الزوجة ملزمة بالقيام بجميع الإلتزامات التي يرت بها عقد الإيجار بما فيها دفع الأجرة

(1) انظر المواد من 66 إلى 71 من قانون الأسرة .

(2) انظر قرار المحكمة العليا رقم 105366 المؤرخ في 27/04/93 ، م ق العدد الثاني لسنة 1994 ، ص 88 .

بصفة مباشرة، إلا أنه في حقيقة الأمر تكون هذه الالتزامات على عاتق الزوج المؤجر، باعتبار أن توفير المسكن المؤجر يدخل ضمن تكاليف النفقة المحكوم بها عليه<sup>(1)</sup>.

أما علاقة المؤجر بالمستأجر ( الزوجة المطلقة ) فتنتقطع في الفترة التي يمتد فيها الحكم بحق الزوجة المطلقة بالإيجار ، عند نهاية الحضانة لأي سبب كان ، كأن تتزوج الحاضنة<sup>(2)</sup>، ويقدم الزوج في هذه الحالة طلب إلى قاضي الأحوال الشخصية يطلب فيه عودته إلى مسكن الزوجية مع أولاده بعد نهاية مدة الحضانة<sup>(3)</sup>.

أما علاقة الزوج المطلق بالزوجة الحاضنة فلا تكون حسب قواعد عقد الإيجار، إنما تحكمها القواعد المنظمة للنفقة ، فالزوج ملزم بالإتفاق على أولاده وقت الحضانة بما في ذلك توفير المسكن أو أحترته ، فهو ملزم بدفع قيمة النفقة التي يحددها القاضي ، ولا تربطه بالحاضنة وقت بقائها بالسكن المؤجر أي رابطة عقدية .

فحكم القاضي يأنتفاع الزوجة المطلقة الحاضنة بحق الإيجار ، لا ينقل هذا الحق نهائياً، وإنما هو موجود بوجود حق الحاضنة للمطلقة، ويعود للزوج عند نهاية الحضانة<sup>(4)</sup>، إلا أنه ينبغي الإشارة إلى موقع نص المادة 467 فقرة 2 من القانون المدني بين المواد المنظمة لعقد الإيجار، حيث ورد هذا النص في القسم الأول تحت عنوان أركان الإيجار ، وكان من الأحسن النص على الحكم للمطلقة بحق الإيجار عند التعرض إلى إنتقال حق الإيجار، أي بعد التطرق إلى أحکام التنازل عن الإيجار والإيجار الفرعى أو حين التعرض إلى حق البقاء ، وحسناً ما فعل المشرع في نص المادة 12 فقرة 2 من المرسوم 147/76 حيث تعرض إلى تطبيق المادة 467 فقرة 2 عند الحديث عن حق البقاء .

(1) انظر محمد عزمي البكري ، المرجع السابق ، ص 976 .

(2) انظر أساس سقوط الحضانة في المواد من 65 إلى 71 من قانون الأسرة

(3) انظر أنور طلبة ، المرجع السابق ، ص 713 .

(4) انظر قرار المحكمة العليا رقم 45570 المؤرخ في 21/03/87 ، م ق العدد الرابع لسنة 1991 ، ص 209 .

## المبحث الثاني

### إنتقال حق الإيجار بعد وفاة المستأجر .

بما أن حق المستأجر هو حق شخصي مقوم بالمال ، فهو يتنتقل إلى الورثة بعد موته المستأجر كما يمكن للمستأجر أن يوصي بمحله ، ويحل الخلف محل المستأجر في عقد الإيجار ، فتحكم العلاقة بين المستأجر و من انتقل إليه حق الإيجار إما قواعد الميراث ، إذا كان من انتقل إليه الحق من الورثة ، وإما قواعد الوصية إذا كان من انتقل إليه الحق موصى له به ، فيحل من انتقل إليه الحق محل المستأجر في الحقوق والالتزامات ، فندرس إذا إنتقال حق الإيجار في مطلبين :

المطلب الأول : إنتقال حق الإيجار بالميراث .

المطلب الثاني : إنتقال حق الإيجار بالوصية .

### المطلب الأول : إنتقال حق إيجار المحلات السكنية بالميراث .

الأصل في الإيجار أنه لا ينتهي بموت المؤجر ولا بموت المستأجر<sup>(1)</sup> وهذا ما نصت عليه المادة 510 من القانون المدني ، فالمشرع جعل قاعدة أن موت أحد العاقددين في عقد الإيجار لا ينتهي به العقد ، بل تنتقل الحقوق والالتزامات الناشئة عنه إلى الورثة ، وهذا أخذنا بأن الأصل في العقود المالية أنها لا تبرم عادة لاعتبار شخصية<sup>(2)</sup> ، فالإيجار لا ينتهي بقوية القانون وإنما يجب أن يطلب الورثة الفسخ بعد تبييه المؤجر بذلك حسب المادة 475<sup>(3)</sup> ، فالعقد يتمتد قانونيا إلى الورثة ويحدث آثاره بالنسبة لهم ، أما من طلب من الورثة إنهاء العقد فلا ينتهي العقد إلا بالنسبة لمن طالب ذلك ، ولا يجوز للمؤجر أن يطلب من الورثة إخلاء

(1) انظر قرار المحكمة العليا رقم 46711 المترخص في 16/11/84 ، م في العدد الأول لسنة 1990 ، ص 166 .

(2) انظر أنور طلبة ، المرجع السابق ، ص 149 .

(3) نلاحظ أن المادة 510 من القانون المدني ورد فيها خطأ في الإحالة إلى المادة 477 والأصل هي المادة 475 ، لأنها هي التي تحدد مواعيد التبيه بالاعفاء .

المسكن المؤجر ، لأن طلب إلغاء العقد مقرر لصالحهم ، ولهم أن يستعملوا حقهم في الإنماء أو لا يستعملوه<sup>(1)</sup>.

### الفرع الأول : استمرار العقد بعد وفاة المستأجر<sup>(2)</sup> .

ينتقل حق الإيجار إلى الورثة بعد وفاة المستأجر بنفس الشروط المنتفق عليها بين المؤجر والمستأجر (مورثهم) إلى غاية المدة المحددة بالعقد إذا رغب الورثة على إيقائهم لعقد الإيجار ، فيمتد الإيجار إلى الورثة في حدود المدة المنتفقة عليها في العقد بين المؤجر ومورثهم ، ولا يجوز للمؤجر أن يطلب فسخ العقد بسبب وفاة المستأجر ، بينما يجوز لورثة المستأجر طلب الفسخ إذا كان الإيجار يفوق عن حاجتهم أو أصبح يرهقهم بعد وفاة المستأجر ، وهذه الأحكام تنطبق على إيجار المساكن الخاصة ، والمساكن التابعة للأملاك الوطنية الخاصة والمسيرة من طرف دوالين الترقية والتسخير العقاري .

أما فيما يخص المساكن الوقفية فإن موت المستأجر يؤثر على عقد الإيجار بحيث ينفسخ بقوة القانون إثر وفاة المستأجر ، ويعاد تحريره لصالح الورثة وجوها في حدود المدة المتبقية وبنفس مضمون العقد الأول<sup>(3)</sup> ، أي تنتقل الحقوق إلى الورثة وجوها لكن يشترط القانون تحرير عقد جديد ويفسخ العقد الأول ، بينما في الإيجار السابع لدوالين الترقية والتسخير العقاري ، والإيجار الذي يسري عليه أحكام القانون المدني ، فإن العقد يمتد إلى الورثة دون اشتراط تحرير عقد جديد .

(1) انظر عبد الناصر توفيق العطار ، المرجع السابق ، ص 604 .

(2) انظر محمد عزمي البكري ، المرجع السابق ، ص ص 563 - 620 .

(3) انظر المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 01/12/1998 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية ، ج.ر ، العدد 90 لسنة 1998 .

وعليه تختلف شروط الإمتداد حسب طبيعة المسكن المؤجر كالتالي :

أولاً : إذا كان المسكن مملوك ملكية خاصة يشترط لانتقال حق الإيجار إلى الورثة

ما يلي :

أ. وفاة المستأجر .

ب. عدم انقضاء مدة الإيجار المعقود بين المؤجر والمستأجر المتوفى وقت وفاته .

ج. عدم طلب الورثة فسخ عقد الإيجار .

ثانياً : إذا كان السكن وقفي فيشترط إضافة إلى الشروط السابقة إعادة تحرير

العقد من جديد بين الورثة ومن يقوم بتسخير السكن الوقفي ، وهم إما الموقوف عليهم حالة

الوقف الخاص أو ناظر الوقف في حالة الوقف العام .

ثالثاً : إذا كان المسكن مؤجراً من طرف دواعين الترقية والتسخير العقاري فيشترط

المادة 12 من المرسوم رقم 147/76 ثلاثة شروط :

أ. وفاة المستأجر أو غيابه أو تخليه عن المسكن المؤجر .

ب. أن يكون المستفيد من حقوق المستأجر من أعضاء عائلته ويقيم معه أكثر من

ستة أشهر .

ج. لا يكون للمستفيد من حق الإيجار مسكن آخر .

الفرع الثاني : مدى إنتقال حقوق المستأجر إلى الورثة و نطاقها .

عند كلامنا عن الأجرة أشرنا أن الورثة ملزمين بدفع أجراً المسكن عن المدة التي

إنتفعوا بها أمّا ما إنتفع به مورثهم فيدفع من تركته ، فلا ينتقل حق المستأجر إلى الورثة إلا

بعد سداد قيمة الأجرة وتنفيذ الإلتزامات والديون العالقة بذمة مورثهم من قيمة التركة ، فلا

تنتقل الحقوق إلى الورثة إلا بعد وفاة المستأجر ولا يستفيد ورثته من حق الإيجار إلا إذا كان

إيجار صحيحاً<sup>(1)</sup>، ولم تنتهي مدة عقد المستأجر فحق الانتفاع بالمسكن المأجور للمستأجر بموجب عقد إيجار صحيح ينتقل إلى الورثة في حدود ما تبقى من مدة العقد ، إلا أنه ينبغي التمييز بين الورثة المستفیدین من حقوق مورثهم بين حالتين<sup>(2)</sup> :

- حالة إنتقال حق المستأجر إلى الورثة قبل نهاية مدة العقد .
- حالة إنتقال حق المستأجر إلى الورثة بعد نهاية مدة العقد.

**أولاً : إنتقال حقوق المستأجر بعد وفاته و لم تنتهي مدة العقد بعد :**

إذا كانت مدة الإيجار الذي أبرمه المستأجر قائمة وقت وفاته ، يكون لجميع الورثة الحق في الإيجار في حدود المدة المتبقية ، حسب نصيب كل وارث ولا يشترط فيهم شرط الإقامة مع المستأجر المتوفي<sup>(3)</sup> .

**ثانياً : إنتقال حق المستأجر إلى الورثة بعد إنقضاء مدة العقد:**

معنى ذلك أن المستأجر وقت وفاته لم يكن له سوى حق البقاء باعتباره شاغلاً قانوني للمسكن المؤجر ، في هذه الحالة يكون العقد قد إمتد بحكم القانون ، وهذا الإمتداد ينتقل بعد وفاته إلى من كانوا مقيمين معه في المسكن المؤجر ، وأن تكون مدة إقامتهم تفوق ستة أشهر ، ولا يهم إن كانوا من الورثة أم لا ، بحيث أن الورثة غير المقيمين مع المستأجر المتوفي لا يكون لهم الحق في شأن الإمتداد القانوني<sup>(4)</sup> وهذا يعد إستثناء على القواعد العامة ، ونطبق نص المادة 515 من القانون المدني و المادة 12 فقرة 1 من المرسوم رقم 76/147 ، والتي تشرطاً في من ينتقل إليهم حق البقاء في المسكن المؤجر الشروط التالية :

(1) انظر سعيد عبد السلام ، المرجع السابق ، ص 327 .

(2) انظر عبد السلام ذهب ، إثبات عقد الإيجار في الحالات المعدة للسكن ومارسة حق البقاء ، م ق ، العدد الثاني لسنة 1993 ، ص 227 .

(3) انظر قرار المحكمة العليا رقم 45082 المؤرخ في 22/02/88 ، م ق العدد الثالث ، لسنة 1991 ، ص 118 .

(4) عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 1050 .

أ. أن يكون المستفيد من حق البقاء من أعضاء عائلة المستأجر ويعيش عادة معه ، إلا أن المشرع في المادة 515 من القانون المدني والمادة 12 من المرسوم رقم 147/76 لم يبين بوضوح درجة القرابة التي تمكن صاحبها من الاستفادة من حق الشاغل المتوفى .

ب. أن يكون المستفيد ساكناً مع المستأجر مدة تساوي أو تفوق ستة أشهر ، معايشة حقيقة وفعالية .

ج . أن تتوفر في المستفيد شروط حق البقاء التي مستطرقة لها في الفصل الأخير . ففي حالة وفاة المستأجر بعد إنقضاء مدة العقد الإتفاقية ، وأثناء شغله المسكن المؤجر يقتضي أحکام الامتداد القانوني لعقد الإيجار ، فلا ينتقل حق الامتداد إلى الورثة بصفتهم هذه ، وإنما إلى من كانوا يقيمون معه حتى وفاته ولو كانوا من غير الورثة <sup>(1)</sup> ، متنفساً إستوفوا الشروط السابقة .

### المطلب الثاني : إنتقال حق الإيجار بالوصية

بما أن حق المستأجر في إيجار المساكن هو حق مقوم مالياً فيتمكن الإيصال به ، إلا أنه لا ينتقل بالوصية انتقالاً تأييدياً وإنما يكون مقتربن بالمدة المحددة في العقد والتي تخول المستأجر الاستمرار في إنتفاعه بالمسكن المؤجر ، فحق المستأجر يرد على منفعة المسكن ، والمنافع يجوز أن تكون محللاً للوصية <sup>(2)</sup> .

فيتنتقل حق الإيجار بالوصية في صورتين ، الصورة الأولى أن تكون الوصية عامة أي غير مختصة بجزء معين من التركة ، وخاصة الإيجار ، والصورة الثانية أن تكون الوصية مختصة بحق الإيجار فقط ، وندرس الصورتين معاً في فرعين كالتالي :

الفرع الأول : شروط الإيصال بحق الإيجار .

الفرع الثاني : آثار إنتقال حق الإيجار بالوصية .

(1) انظر سليمان مرقس ، شرح قانون إيجار الأماكن ، المرجع السابق ، ص 801 .

(2) انظر محمد زهور ، الوصية في القانون المدني الجزائري والشريعة الإسلامية ، الموسسة الوطنية للكتاب ، 1991 ، ص 75 .

## الفرع الأول : شروط الإيصاء بحق الإيجار .

يرد حق المستأجر على منفعة المسكن المؤجر في حدود مدة عقد الإيجار فإذا كان هذا الحق محل وصية ، فلابد من توفر جملة من الشروط في جهة الموصي بحق الإيجار وهو المستأجر ، و الموصى له أي من يتنتقل له حق الإيجار بالوصية بعد وفاة المستأجر ، ولا بد من توفر شروطاً أيضاً في حق المستأجر الموصى به<sup>(1)</sup> .

### أولاً : شروط الموصي

حق تصح الوصية من جهة المستأجر لابد من :

ا . أن يكون المستأجر أهلاً للتصرف ، و الأهلية المشترطة هي أهلية التبرع فنصت المادة 184 من قانون الأسرة على أن ( الوصية تُليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع ) .

ب . أن يكون المستأجر مالكاً لحق الإيجار ، أي حق الانتفاع بالسكن المؤجر ، ولا يكون له ذلك إلا إذا كان إيجاره بعقد صحيح ولم تنقض مدة عهده .

ج . لا يكون عقد الإيجار قد تضمن شرط إتفاقي يحرم المستأجر من أن يتنازل عن طريق الوصية لحقه في الإيجار ، ومثال ذلك أن يشترط في العقد أن تكون هاتيته بوفاة المستأجر ، فينقضي حق المستأجر بوفاته ، ولا يتنتقل إلى الموصى له لإنقضائه تطبيقاً للمادة 508 من القانون المدني .

### ثانياً : شروط الموصى له :

يشترط في من يتنتقل إليه حق الإيجار بالوصية ما يلي :

ا . أن توفر فيه شروط الموصى له ، أي أن يكون معلوماً أو قابلاً لأن يكون معلوماً ، وألا يكون قد قتل المستأجر الموصى أو تسبب في قتله عمداً ، وألا يكون وارثاً ، فالوصية للوارث تكون متوقفة على إجازة باقي الورثة<sup>(2)</sup> .

(1) انظر المراد من 184 إلى 201 من قانون الأسرة .

(2) انظر محمد زهدور ، المرجع السابق ، ص 72 .

ب. أن تتوفر في الموصى له شروط التنازل عن حق الإيجار إذا كان الإيجار تابع لدواءين الترقية والتسير العقاري ، من هذه الشروط أن يكون الموصى له من فروع المستأجر ومقاما معه أكثر من ستة أشهر <sup>(1)</sup> وتتوفر فيه شروط الحصول على السكن العمومي وهذه الشروط تبرز أهميتها إذا كانت الوصية خاصة بعقد الإيجار، أما إذا كانت الوصية عامة متعلقة بجزء من التركة غير معين ، فيكون هنا الموصى له كالورثة أي يكون خلفا عاما ، إلا أنه يسبقهم في أحد نصبه من التركة قبلهم، أما في الحالة الأولى فلا يأخذ الموصى له حكم الورثة <sup>(2)</sup>.

### ثالثا: شروط المنفعة الموصى بها :

يشترط في المنفعة الموصى بها أي حق الإيجار ما يلي:

أ. أن يكون حق الإيجار موجود أي لم تنقض مدة العقد ، فبانقضاء مدة العقد ينقض حق الإيجار ؛ ويقى فقط الحق في البقاء هذا إذا توفرت في الموصى له شروط حق البقاء ؛ حسب المادة 515 من القانون المدني ؛ والمادة 12 من المرسوم رقم 147/76 . إلا أنه لا تكون الوصية نافذة في حق المؤجر ما لم يقرها صراحة <sup>(3)</sup> ، ففي هذه الحالة يكون من الأحسن للموصى له أن يتمسك بحق البقاء ، لا بصفته موصى له بحق الإيجار ؛ إنما بصفته صاحب حق في البقاء.

ب. ألا تكون قيمة حق الإيجار تفوق ثلث التركة ، فحيث تكون الوصية نافذة في حق ورثة المستأجر يجب ألا تفوق ثلث التركة، أما إذا زادت المنفعة المؤجرة الموصى بها عن ذلك فهي موقوفة على إجازة الورثة وفق المادة 125 من قانون الأسرة .

(1) انظر المرسوم التنفيذي رقم 98/42 المحدد لشروط الحصول على المساكن العمومية الإيجارية ذات الطابع الاجتماعي، المورخ في 01/02/98 ، ج ٥ العدد 5 لسنة 1998 .

(2) انظر محمد عزمي البكري ، المرجع السابق ، ص 622 .

(3) انظر أنور طلبة ، المرجع السابق ، ص 168 .

و الإشكال الذي يطرح في الإيصاء بحق الإيجار يكمن في مدى اعتبار الوصية تسلولاً فيطبق في شأنها المواد 505 من القانون المدني في إيجار المساكن الخاصة ، و المرسوم التنفيذي رقم 43/98 المحدد لشروط نقل حق الإيجار من المساكن التابعة لدواءين الترقية والتسير العقاري . أم أن الوصية ليست تنازل فتخضعها لأحكام المادة 510 من القانون المدني .

نرى في هذه المسألة أن الفرض الثاني هو الأقرب إلى الصواب أي أن الوصية المنصبة على حق الإيجار ليست تنازل و بالتالي تحكم آثارها المادة 510 ، فباعتبار أن الموصى له بمجزء غير معين من التركة يكون خلفاً عاماً ، و يأخذ حكم الورثة <sup>(1)</sup> . فتسقط هذا الحكم على الموصى له بحق الإيجار تعيناً ، أي يكون خلفاً خاصاً للمستأجر في حق الإيجار ، و يتبع عن ذلك عدة آثار .

#### الفرع الثاني : آثار إنتقال حق الإيجار إلى الموصى له .

بعد وفاة المستأجر الموصى ينتقل حق الإيجار إلى الموصى له بنفس الشروط المحددة في عقد الإيجار بين المؤجر والمستأجر المتوفى ، وفي حدود نفس المدة أيضاً . أي يستمر الموصى له في الانتفاع بالمسكن المؤجر إلى غاية نهاية مدة الإيجار المحددة بالعقد الأصلي ، هذا طبعاً إذا لم ينتهي قبل نهاية المدة بالفسخ مثلاً أو إبطال الوصية .

وتكون علاقة المؤجر بالموصى له بحق الإيجار مباشرة بعد وفاة المستأجر أي عند نفاذ الوصية ، ونجيل في هذه العلاقة إلى الفرع الأول من المطلب السابق .

ونشير في الأخير إلى أنه تخضع لأحكام الوصية كل التصرفات التي تصدر عن المستأجر وتعلقت بحق الإيجار ، مئى كانت هذه التصرفات مبرمة في حالة مرض الموت <sup>(2)</sup> .

(1) انظر محمد عزمي البكري ، المرجع السابق ، ص 622 .

(2) انظر المادة 776 من القانون المدني .

## الفصل الثاني

### إنقضاء عقد إيجار الحالات السكنية

لما كان عقد الإيجار من عقود المدة المؤقتة بطبيعتها فإنه ينتهي بالمدة المتفق عليها، كقاعدة عامة لكن هذه القاعدة ليست مطلقة فقد يطرأ قبل إنتهاء المدة ما يستوجب إنهاء العلاقة الإيجارية، و من جهة أخرى قد تنتهي مدة العقد ويستمر المستأجر في الارتفاع بالعن المؤجرة متبعاً بحق البقاء ، فليس حتماً نهاية العقد تكون بنهاية المدة المحددة في العقد ، فقد ينتهي قبل إكمال حساب المدة ، وقد يمتد أو يتجدد بعد نهايتها .

فندرس بالتالي إنقضاء عقد إيجار الحالات السكنية في مبحثين :

المبحث الأول : نهاية العقد قبل إنقضاء مدته ، إما بخلال المسكن أو فسخ العقد  
المبحث الثاني : نهاية العقد بانقضاء مدته ، وتناول فيه نهاية العلاقة الإيجارية وحق البقاء و حق الاسترجاع .

## المبحث الأول

### نهاية العقد قبل إنقضاء مدته

الأصل أن إنتهاء العلاقة الإيجارية يكون بإنقضاء مدة العقد واستثناء ينقضي قبل نهاية المدة المتفق عليها ، فينتهي الإيجار بإبطاله أو بطلانه ، سواء كان البطلان لتحالف ركن من أركانه وطلب الإبطال لمصلحة من تقرر له ذلك ، كما تنتهي العلاقة الإيجارية باتحاد ذمة المؤجر والمستأجر ، كأن يرث أحدهما الآخر ، فيصبح المؤجر والمستأجر شخصا واحدا ، وينتهي عقد الإيجار أيضا بالتقايل أو التفاسخ ، أي اتفاق المؤجر والمستأجر على إنهاء العقد<sup>(1)</sup>.

كما ينتهي الإيجار بسبب عارض ، وأورد المشرع هذه الأسباب في المادة 481 من القانون المدني ، المتعلقة بملك العين المؤجرة والمواد 510 إلى 513 ، المتعلقة على الترتيب بموت المستأجر ، إنتقال ملكية العين المؤجرة وتعديل المستأجر الموظف إقامته بسبب وظيفته ، وأخيرا ينتهي الإيجار قبل نهاية مدته بالفسخ عند الإخلال بأحدى الالتزامات التعاقدية . وتناول كل من الانتهاء بسبب العارض و الفسخ لعدم تنفيذ الالتزامات كلا في مطلب على حد نظرا لخصوص المشرع لها نصوص خاصة عند تطبيقه لعقد الإيجار ، كما وردت هذه الحالات في القوانين المتعلقة بإيجار المساكن مثل المرسوم رقم 147/76.

**المطلب الأول :** إنتهاء عقد إيجار المحلات السكنية بسبب عارض .

**المطلب الثاني :** إنهاء الإيجار بالفسخ لعدم تنفيذ الالتزامات .

(1) انظر عبد الناصر توفيق العطار ، المرجع السابق ، ص ص 585-586 .

## **المطلب الأول : إنتهاء عقد إيجار المخلات السكنية بسبب عارض .**

نقصد بالسبب العارض السبب الذي يطرأ على الإيجار و يجعل العلاقة الإيجارية مستحيلة الاستمرار أو مرهقة لأحد الأطراف ، فينهي الطرف المرهق العقد قبل نهاية مدته، فلورئ المستأجر مثلًا أن ينهوا عقد الإيجار إذا كان مرهقا لهم كما ينتهي الإيجار هلاك المسكن المؤجر ، و كذلك للموظف الذي غير محل إقامته بسبب الوظيفة أن ينهي عقد الإيجار .

و ندرس الحالات التي تعترض سير عقد الإيجار في ثلاثة فروع كالتالي :

**الفرع الأول : انتقال ملكية المسكن وهلاكه .**

**الفرع الثاني : وفاة المستأجر .**

**الفرع الثالث : تغيير المستأجر للموظف مكان عمله.**

### **الفرع الأول : إنتقال ملكية المسكن المؤجر و هلاكه :**

قد تنتقل ملكية المسكن المؤجر خلال مدة الإيجار من المؤجر إلى شخص آخر قد يكون المستأجر أو شخص أجنبي فتنقل بالتالي ملكية المنفعة إليه ، و قد يحدث وأن يهلك المسكن المؤجر سواء هلاكا كليا أو جزئي مما يؤدي إلى إنقضاء المنفعة أو نقصها نصرا كبيرا، ويستحيل على المستأجر بعدها الإنتفاع بالسكن . و في كلتا الحالتين قد ينقضى عقد الإيجار أو يكون من حق أحد أطراfe لا سيما المستأجر حق طلب إنتهاء الإيجار .

**أولاً : إنتقال ملكية المسكن المؤجر .**

إن إنتقال ملكية المسكن المؤجر تؤدي حتما إلى إنتقال منفعته ، فإذا كان من إنتقلت إليه ملكية المسكن هو المستأجر فيحل محل المؤجر المالك و بذلك تتحدد في من إنتقلت إليه الملكية صفي المؤجر و المستأجر في آن واحد <sup>(1)</sup> فینقضى في هذه الحالة عقد الإيجار بإتحاد الذمة ، ومن صور تملك المستأجر للسكن المؤجر أن يكون مرتبط مع المؤجر

(1) أنظر أنور طلبة ، المرجع السابق ، ص 164 .

بعقد إيجار مع الوعد بالبيع ، وهو عقد مزدوج إيجار ووعد بالبيع ويشمل محل واحد هو السكن الذي تنتقل ملكيته مقابل قيمة الإيجار <sup>(1)</sup> ، وهذه الصورة تجدها في القانون الفرنسي وأخذها المشرع الجزائري في صورة البيع الإيجاري ، في إيجار المساكن التابعة للأملاك الوطنية ، فإذا قبل المستأجر من ديوان الترقية و التسيير العقاري بشروط البيع الإيجاري ، يقوم المؤجر بإلغاء عقد الإيجار الذي يربطه بالمستأجر و يحرر عقد البيع بالإيجار ، إلا أنه إذا لم يقدم المستأجر المشتري للمسكن بدفع ستة استحقاقات شهرية متتالية و بعد إنذاره مرتين يعتبر عقد البيع بالإيجار ملغى و تعود العلاقة بينهما على أساس عقد إيجار <sup>(2)</sup> .

أما إذا كانت ملكية المسكن المؤجر قد انتقلت إلى المستأجر الفرعى فلا ينقضى العقد بين المستأجر الأصلى بصفته المؤجر و المستأجر الفرعى . فلا يوجد إتحاد في الذمة لأن المستأجر الفرعى لا تتحد فيه صفة المؤجر و المستأجر في آن واحد .

أما إذا انتقلت ملكية المسكن المؤجر إلى غير المستأجر فلا ينقضي عقد الإيجار حيث نصت المادة 511 من القانون المدنى على أنه : ( إذا انتقلت ملكية العين المؤجرة إختيارا أو جبرا إلى شخص آخر فيكون عقد الإيجار نافذا في حق هذا الشخص ) وصياغة هذه المادة تختلف عن نص المادة 604 فقرة 1 من القانون المدنى المصرى حيث نصت هذه الأخيرة على أنه : ( إذا انتقلت ملكية العين المؤجرة إختيارا أو جبرا إلى شخص آخر فلا يكون الإيجار نافذا في حق هذا الشخص إذا لم يكن له تاريخ ثابت سابق على التصرف الذى نقل الملكية ). و هذا النص مطابق لنص المادة 1749 من القانون المدنى资料 الفرنسي ، الذى نص على ضرورة ثبوت عقد الإيجار قبل إنتقال الملكية هو تأكيد على حماية المشرع لمن تنتقل إليه

(1) GEORGES THIRION , le Bail avec promesse de vente , librairie DALLOZ , Paris 1931 , P 17 .

(2) أنظر المواد 8 ، 9 ، 11 من المرسوم التنفيذى رقم 35/97 المؤرخ فى 14/01/97 المحدد لشروط و كيفيات الأملاك ذات الاستعمال السكنى و إيجارها و بيعها بالإيجار ، ج ر العدد 04 لسنة 1997 .

الملكية<sup>(1)</sup> ، فينفذ الإيجار في حق من إننتقلت إليه ملكية المسكن ، معنى ذلك أن أثر الإيجار ينصرف إلى الخلف الخاص في هذه الحالة بحكم القانون فيجعل محل المؤجر في جميع حقوقه قبل المستأجر و في جميع إلتزاماته نحوه ، إلا أنه ينبغي التمييز بين حالتين ، الأولى إذا كان عقد الإيجار ثابت التاريخ قبل إنتحال الملكية ، هنا نطبق المادة 511 من القانون المدني و ينفذ الإيجار بقوة القانون في حق من إننتقلت إليه ملكية المسكن المؤجر ، و الحالة الثانية هي إذا لم يكن للإيجار تاريخا سابقا لانتقال الملكية ، و هذه الحالة لم ينص عليها القانون الجزائري ، وأوردهما بعض التشريعات العربية<sup>(2)</sup> حيث قضت أنه يكون الخيار لمن إننتقلت له الملكية في أن يتمسك بعقد الإيجار بالرغم من أنه ليس نافذا في حقه و يجبر المستأجر على البقاء ، أو أن يتمسك بعدم نفاذ الإيجار في حقه فيجبر المستأجر على الإخلاء بعد تنبيه بذلك<sup>(3)</sup>. وبذلك ينتهي الإيجار بعد إخلاء المستأجر للسكن المؤجر .

#### ثانيا : هلاك المسكن المؤجر .

تنصي المادة 481 من القانون المدني بانقضاء الإيجار ، إذا هلكت العين المؤجرة هلاكا كليا، فيفسخ العقد بقوة القانون بسبب إستحالة التنفيذ لانعدام المصل ، مهما كان سبب الهلاك، أي سواء كان الهلاك راجعا إلى قوة قاهرة أو بخطأ من المستأجر أو خطأ الغير و لا يجبر المؤجر في أي من هذه الحالات إلى إعادة العين المؤجرة إلى أصحابها و لا يجبر على إبرام إيجار جديد إذا قام ببناء مسكن من جديد<sup>(4)</sup>. فقد يكون المؤجر ملزمًا بتعويض المستأجر عن الهلاك إذا كان الخطأ من المؤجر، و نزع ملكية من أجل المنفعة العمومية يعده هلاكا كليا يترتب عليه إنفاسخ العقد بقوة القانون<sup>(5)</sup> و لا يترب حق المستأجر في مطالبة

(1) G.GAUBEAUX et P.BIHR, OP . CIT P 1355.

(2) انظر عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق، ص 844 .

(3) انظر سليمان مرقس ، عقد الإيجار ، المرجع السابق ص 732 .

(4) انظر عبد الناصر توفيق العطار ، المرجع السابق ، ص 587 .

(5) انظر أنور طلبة ، المرجع السابق ، ص 152 .

المؤجر بالتعويض تطبيقاً للفقرة الثالثة من المادة 481 من القانون المدني فـالهلاك إذا إما أن يكون مادياً أو قانونياً يترتب عليه فسخ العقد بقوة القانون<sup>(1)</sup>.

أما إذا كان الهلاك جزئياً فيكون للمستأجر الخيار بين أمرين إما أن يطلب إنقاص ثمن الإيجار، وإما أن ينهي الإيجار بطلبه لفسخه، فالفسخ هنا يكون من حق المستأجر وحده دون المؤجر لأن الهلاك الجزئي ينقص من منفعة المسكن المؤجر و بذلك نصت المادة 481 فقرة 2 من القانون المدني على حق المستأجر في الفسخ. إلا أن الفسخ هنا لا يكون بقوة القانون وإنما يطالب به المستأجر ولا بد أن يحصل على حكم من المحكمة بالفسخ.

#### الفرع الثاني : وفاة المستأجر .

إذا كانت القاعدة العامة حسب المادة 510 فقرة 1 من القانون المدني أن وفاة مستأجر المسكن لا ينهي عقد إيجاره إذا بقي فيه من يرثه، بينما الأصل أن وفاة مستأجر المسكن ينهي الإيجار ما لم يطلب أحد الورثة استمراره<sup>(2)</sup> ، فالمشرع جعل القاعدة أن موت أحد المتعاقددين في عقد الإيجار لا ينهيه بل تنتقل الحقوق والإلتزامات الناشئة إلى الورثة<sup>(3)</sup> ، أخذنا بأن الأصل في العقود المالية، أنها لا تبرم عادة لاعتبارات شخصية، أما إذا كان العقد خلافاً لذلك أي عقد لاعتبارات شخصية فإنه يجوز إهاؤه فإذا تعاقد المستأجر مع المؤجر نظراً لاعتبارات شخصية وكانت السبب والدافع إلى التعاقد، فإنه بوفاة المستأجر تقوم مصلحة مشروعه للمؤجر في طلب إنتهاء الإيجار<sup>(4)</sup>.

(1) انظر شفيق طعمة وأديب استانوفي ، التقنين المدني السوري (قانون الإيجارات) ، ملحق الجزء الخامس ، الطبعة الثانية ، المكتبة القانونية ، دمشق 1989 ، ص 1680 .

(2) انظر أحمد أبو الوفاء ، المرجع السابق ، ص 290 .

(3) انظر قرار المحكمة العليا رقم 47824 المؤرخ في 20/06/88 ، م في العدد الثالث لسنة 1990 ، ص 147 .

(4) انظر محمد عزمي البكري ، المرجع السابق ، ص 566 .

كل هذا إذا كان السكن المؤجر مملوکة ملكية خاصة ، أما إذا كانت طبيعة ملكيته وقفية ، فإن عقد الإيجار ينقضى بقوة القانون، إذا توفى المستأجر حسب المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 ، و نلاحظ على هذه المادة أنها تلزم على المؤجر أن يعيد تحرير العقد و جوبا لصالح الورثة الشرعيين بنفس شروط العقد السابق ، فهي بالتالي تقر بطريق ضمني على إستمرار العقد و حق الورثة في ذلك ، هذا معناه أن عقد الإيجار لا ينقضى بل يتقل و جوبا إلى الورثة و للورثة أن يطلبوا الفسخ .

#### أولاً : شروط طلب ورثة المستأجر لفسخ عقد الإيجار .

الأصل أن وفاة أحد المتعاقدين لا ينهي العقد، وإنما يكون لورثة المستأجر دون ورثة المؤجر<sup>(1)</sup> الحق في إهائه إذا توفر أحد الشروط الواردة في المادة 510 من القانون المدني وهي :

- أن يثبت الورثة أنه بسبب وفاة مورثهم أصبحت أعباء العقد أثقل من أن تتحملها مواردهم .
- أن يصبح الإيجار يجاوز حاجتهم .

بتوافر أحد هذين الشرطين يحق للورثة طلب فسخ عقد الإيجار بعد أن يكونوا نبهوا المؤجر بالإخلاء . و يكون حكم القاضي بالفسخ كاشفاً أي يحكم به إذا طلبه الورثة و لا تكون له سلطة منح الأجل أو رفض الطلب بالفسخ من توفرت شروطه .

#### ثانياً : سقوط حق الورثة في طلب فسخ الإيجار .

ضماناً لاستقرار المعاملات لم يجعل المشرع حق الورثة في طلب فسخ الإيجار ، حقاً قائماً لمدة الإيجار المتبقية و إنما حدد لها مدة ، و هي ستة أشهر، يسقط بانقضائها حق الورثة

(1) ورثة المؤجر يسري الإيجار في حقهم حسب المادة 511 من القانون المدني ، و انتقال ملكية العين المؤجرة لا ينفي عقد الإيجار ( انظر في انتقال ملكية المسكن المؤجر الصفحة السابقة )

في طلب الفسخ ، و تحسب مدة ستة أشهر من يوم وفاة المستأجر ، و لا يتحقق بعدها للورثة طلب فسخ العقد بموجة أن العقد أُنْقَل من نفقةهم أو أن الإيجار أصبح يجاوز حاجاتهم ، و إنما يمكن أن يطلبوا الفسخ لأسباب أخرى ، و حكم القاضي في هذه الحالة يكون منشأ أي يكون للقاضي السلطة التقديرية في الحكم أو عدم الحكم به<sup>(1)</sup> ، وقد يشترط التساؤل فيما إذا كانت المادة 510 فقرة 2 و 3 تطبق على ورثة المستأجر لسكن وقفي أو تابع لدواءين الترقية والتسير العقاري أم لا ؟ لا يجد النصا مانلا لهذه المسادة في النصوص المنظمة لإيجار السكن الوقفي و لا في تلك المنظمة لإيجار السكن العمومي و عليه ينطبق نص المادة عليهم ، بإعتبار أن نص المادة 510 من القانون المدني نص عام يطبق ما لم يقيده نص خاص .

### الفرع الثالث : تغيير المستأجر الموظف مكان عمله .

نصت المادة 513 من القانون المدني على أنه إذا ما غير المستأجر مكان عمله و تبعه تغيير محل إقامته جاز له طلب إنهاء إيجار مسكنه إذا كان الإيجار محدد المدة ، و عليه فيتمكن أن يعترض خلال مدة الإيجار تغيير المستأجر لإقامته بسبب الوظيفة ، وفيه يوم حق المستأجر في طلب إنهاء عقد الإيجار إذا توافرت الشروط التالية :

أولاً : أن يكون عقد الإيجار محدد المدة ، حيث أن الإيجار غير محدد المدة، يكون دفع الأجرة فيه شهرياً فيجوز بالتالي إنهاء العقد عند نهاية أحد الشهور بعد تنبيه المؤجر بالإخلاء من طرف المستأجر ولا يكون مضطراً إلى اللجوء للفسخ<sup>(2)</sup> .

(1) انظر المادة 119 فقرة من القانون المدني .

(2) انظر سليمان مرقس ، عقد الإيجار ، المراجع السابق ، ص 750 .

ثانياً : أن يكون المستأجر موظف أو مستخدم ولا يهم أن تكون المصلحة الموظفة له جهة إدارية أو غير إدارية<sup>(1)</sup> ، لأن المستأجر يعمل حساب المصلحة المستخدمة فلــها أن تنقله إلى مكان عمل جديد ، فيضطر المستأجر إلى ترك المسكن المستأجر .

ثالثاً : أن تقتضي طبيعة عمله تغيير محل إقامته .

رابعاً : أن يتبه المستأجر المؤجر بالأخلاق في المواعيد المحددة بال المادة 475<sup>(2)</sup> من القانون المدني .

ويضيف بعض الفقهاء<sup>(3)</sup> شرطين آخرين حتى يحق للموظف أو المستخدم إنهاء العلاقة الإيجارية وهم :

— ألا يكون النقل قد تم بناء على طلب المؤجر وإنما يكون من المستخدم .

— ألا يكون موعد النقل معلوم عند إبرام عقد الإيجار .

**المطلب الثاني : إنهاء الإيجار بالفسخ لعدم تنفيذ الالتزامات .**

طبقاً للقواعد العامة في القانون المدني إذا أخل أحد المتعاقدين بأى إلتزام من إلتزاماته جاز للمتعاقد الآخر فسخ العقد حسب المادة 123 من القانون المدني ، فالفسخ يعيد المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد ، فإذا استحال ذلك كما هو الحال في عقد الإيجار جاز للمحكمة أن تحكم بالتعويض لطالب الفسخ .

إذا أخل المؤجر بإلتزامه بتسلیم المسكن للمؤجر بحالة صالحة للإنتفاع بها أو لم يتعهد بها بالصيانة إذا أحاطه المستأجر للتدخل أو تعرض للمستأجر ، أو ظهر في المسكن عيب مؤثر على الإنتفاع بها ، جاز للمستأجر أن يطلب الفسخ ، في المقابل يجوز للمؤجر طلب الفسخ إذا لم يقم المستأجر بدفع الأجرة في مواعيدها أو إستعمال المسكن بطريقة سيئة ، ولا يكون الفسخ إلا بحكم من المحكمة .

(3) أنظر عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 879 .

(1) لقد ورد خطأ في المادة 513 عند الإحالة إلى المادة 477 والأصح المادة 475 .

(2) أنظر سعيد عبد السلام ، المرجع السابق ، ص 365 .

فندرس هذا المطلب في ثلاثة فروع كالتالي :

الفرع الأول : الفسخ بطلب من المستأجر .

الفرع الثاني : الفسخ بطلب من المؤجر .

الفرع الثالث : الحكم بالفسخ .

الفرع الأول : الفسخ بطلب المستأجر .

يقع على المؤجر جملة من الإلتزامات <sup>(1)</sup>، يفرضها عليه عقد الإيجار الصحيح المنتج لآثاره ، وعدم قيامه بما ينشئ للمستأجر الحق في طلب الفسخ ، أو الفسخ والتعويض معاً إذا إقتضى الأمر ذلك . وحالات طلب الفسخ من المستأجر أوردها المشرع في القانون المدني كال التالي :

أولاً : طلب الفسخ لتسليم المسكن المؤجر في حالة لا تسمح للمستأجر من الإنتفاع بها، ولا يمكن للمؤجر أن يحتج على المستأجر بأنه قد تنازل عن حقه في طلب الفسخ إذا كان السكن في حالة من شانها الإضرار بصحمة المستأجر أو من يعيشون معه أو مستخدميه حسب ما ورد في المادة 477 من القانون المدني .

ثانياً : طلب الفسخ لتأخر المؤجر عن قيامه بصيانة المسكن وإجراء الترميمات الضرورية، فيقوم حق المستأجر بعد أن يخطر المؤجر بر رسالة موصى عليها لينفذ إلتزامه ، فإذا تأخر المؤجر قام حق المستأجر في طلب الفسخ .

كما له طلب الفسخ لعدم قيام المؤجر برد المسكن إلى الحالة التي كان عليها بعد تعرضها للتلف أو الهلاك الجزئي ، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يمكنه طلب الفسخ والتعويض في آن واحد إذا كان الهلاك أو التلف يرجع إلى سبب ليس للمؤجر يد فيه ، ويسقط حق

(1) انظر إلتزامات المؤجر في الصفحة 75 .

الترقية والتسهيل العقاري ، فالإيجار في هذه المساكن يشكل صورة من صور عقود الإذعان ، فالمستأجر عليه أن يقبل جملة الشروط دون نقاش .

#### الفرع الثاني : الفسخ بطلب من المؤجر

على حلف ما ذكرناه سابقاً أن المشرع قد نص على حق طلب المستأجر في فسخ عقد الإيجار لا يحده ينص على حق المؤجر في طلب الفسخ في القانون المدني <sup>(1)</sup> ، إلا أنه نص في غير موضع في المرسوم رقم 147/76 عن حق المصلحة المؤجرة في فسخ الإيجار ، فنصت المادة 17 منه أنه ( كل مخالفة لأحكام هذا المرسوم تؤدي إلى فسخ عقد الإيجار فوراً وتعرض المتسبب للطرد الفوري ...) ، ويمكن حصر أهم الحالات التي يتحقق فيها طلب الفسخ كالتالي :

#### أولاً : الفسخ والإخلاء لعدم الوفاء بالأجرة

إذا لم يقم المستأجر بسداد قيمة الأجرة المستحقة في مواعيدها المحددة تعبرض إلى فسخ العقد وطرده من المسكن المؤجر ، إلا أنه لا بد من توافر جملة من الشروط تضمنتها المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 506/97 <sup>(2)</sup> وهي :

(1) هذا لا يعني أن المؤجر لا يحق له طلب الفسخ وإنما يكون له ذلك ، تطبيقاً للمقاعد العامة ، أي عندما يخالف المستأجر الواردات المفروضة عليه ، فيتقاعس في تنفيذ التزاماته أو لا ينفذها بالمرة .

(2) انظر المرسوم التنفيذي رقم 506/97 المتعلق بالقواعد المنظمة للإيجار المطبق على المساكن التابعة للأملاك الإيجارية لدوراين الترقية والتسهيل العقاري وال موضوعة للاستغلال ابتداء من جانفي 1988 ، ج ر ، العدد 88 لسنة 1997 .

ا. أن تكون الأجرة مستحقة الأداء ، وتكون الأجرة مستحقة الأداء عند حلول أجلها ، وهو اليوم الخامس من الشهر التالي ، حسب المادة 8 من المرسوم 147/76 .

ب . أن يتاخر المستأجر في دفع الأجرة ، وقد حدد المرسوم رقم 147/76 مدة التأخر بثلاثة أشهر ، ومدد المرسوم التنفيذي رقم 506/97 هذه المدة إلى ستة أشهر .

ج . أن توجه المصلحة المؤجرة إنذاراً للمستأجر للوفاء بالأجرة ، فتوجه له ثلاثة إنذارات متالية و ألا يقوم المستأجر بتنفيذ إلتزاماته في تسديد الأجرة رغم كل هذه الإنذارات ، وفي إيجار المساكن الخاضعة للقانون المدني يوجه المؤجر إنذار واحد ويكون للمستأجر مدة شهر للوفاء بالأجرة ، وإلا تحمل الفسخ والتعويض <sup>(1)</sup> .

إذا توافرت هذه الشروط يحق للمصلحة المؤجرة فسخ عقد الإيجار وطرد المستأجر من المسكن المؤجر ، وقد يفهم من نص المادة 17 من المرسوم رقم 147 أن الفسخ يكون بقوة القانون ، وهذا ما نصت عليه المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 506/97 ، إلا أن تفسير المحكمة العليا للمادة 17 من المرسوم رقم 147 / 76 الذي أبدته في إحدى قراراتها <sup>(2)</sup> أن الإيجار المبرم بين المستأجر وديوان الترقية والتسيير العقاري لا يمكن فسخه أو إلغائه إلا عن طريق العدالة ، أي لابد للديوان المؤجر أن يطلب الفسخ من المحكمة ولا يمكنه فسخ العقد من تلقاء نفسه .

## ثانياً : الإساءة في استعمال المسكن

(1) انظر قرار المحكمة العليا المؤرخ في 13/11/88 ، تحت رقم 50602 ، م ق ، العدد الثالث ، سنة 1990 ص 96 .

(2) انظر قرار المحكمة العليا المؤرخ في 11/04/95 ، تحت رقم 117912 ، م ق ، العدد الأول ، سنة 1997 ص 114 .

ويكون ذلك بإستعمال المسكن بطريقة مقلقة للراحة أو ضارة بسلامة المبنى<sup>(1)</sup> أو بالصحة العامة ، أو باستعماله في أغراض منافية للآداب العامة ، وهذا يعني مخالفة المستأجر للالتزامات المفروضة عليه بنص المادة 4 من المرسوم رقم 76/147، و يتربى على ذلك تطبيق المادة 17 من نفس المرسوم ، أي قيام حق المؤجر في طلب الفسخ وطرد المستأجر من المسكن المؤجر .

### ثالثا : الفسخ بسبب التنازل عن الإيجار والإيجار الفرعى

نصت على ذلك المادة 18 من المرسوم رقم 76/147 ، بحيث أن المستأجر الذى يحصل بطريق غير مباشر على مبلغ من المال ، يعاقب بجريمة النصب والخيانة ، ويفسخ من باب أولى العقد، وهذا تأكده المادة 5 من المرسوم التنفيذى رقم 43/98<sup>(2)</sup> بحيث يتعرض المستأجر إلى فسخ الإيجار و الطرد الفورى إذا ما قام بنقل حقه في الإيجار خارج الشروط المحددة لذلك .

رابعا : الفسخ بسبب حيازة أكثر من مسكن تابع للأملاك الوطنية الخاصة فحسب المادة 23 من المرسوم التنفيذى رقم 42/98<sup>(3)</sup>، التي تقضي بأن كل شغل لسكن وظيفي أو أي سكن إيجاري آخر تابع للأملاك العمومية يستفاد من سكن جديد أن يقوم بإخلاء المسكن السابق قبل استلام مفاتيح المسكن الجديد ، و عليه يقوم حق الديوان

(3) انظر قرار المحكمة العليا المؤرخ في 24/01/1995 ، نخت رقم 11689 ، م ق ، العدد الأول ، سنة 1997 ص 97 .

(1) انظر المرسوم التنفيذى رقم 43/98 المؤرخ في 01/03/98 المحدد لشروط نقل حق الإيجار المتعلق بالسكنات ذات الطابع الاجتماعي التابعة لدوائر الترقية والتسيير العقاري ، ج ر ، رقم 05 ، لسنة 1998 .

(2) انظر المرسوم التنفيذى رقم 42/98 المؤرخ في 01/02/98 المحدد لشروط الحصول على المساكن العمومية ذات الطابع الاجتماعي ، ج ر ، رقم 05 ، لسنة 1998 .

المؤجر في طلب الفسخ للعقد الأول بعد حصول المستأجر على مسكن جديد ، ويسلم المؤجر الأول وثيقة إخلاء للمؤجر الجديد بطلب من المستأجر .

و عليه يكون الفسخ من مصلحة المستأجر حتى يتمكن من الحصول على السكن الجديد ، لهذا لا يشترط الحصول على حكم قضائي بالفسخ ، لأننا في هذه الحالة نكون أمام حالة تفاسخ و ليس حالة الفسخ بسبب الإخلال بالإلتزامات التعاقدية .

### الفرع الثالث : الحكم بالفسخ .

لا يكون الفسخ لإخلال أحد المتعاقدين بإلتزامه إلا بحكم يصدر من القاضي بناء على طلب الدائن و بعد إعذار المدين ، و الدائن هنا هو المتعاقد الذي وفى بإلتزاماته والمدين هو من ثبت عدم قيامه بتنفيذ إلتزامه . و تكون للقاضي سلطة تقديرية في إجابة طلب الفسخ أو رفضه <sup>(1)</sup> ، فيجوز أن يقضى بالفسخ أو أن يمنع المدين أجيلاً للوفاء حسب ما وقع من إخلال من المدين و كان قليل الأهمية بالنسبة إلى مجموع الإلتزامات <sup>(2)</sup> .

أما إذا تضمن في عقد الإيجار شرطاً يقضي بإنفساحه إذا أخل أحد المتعاقدين بإلتزامه أي تحقق الشرط الفاسخ ، فيتعين على القاضي أن يحكم بالفسخ بناء على من كان الشرط لصالحه ، و الشرط الفاسخ يكون من تقرير مصلحته أن يطلب الفسخ أو لا و لا يقع الفسخ بقوة القانون إلا إذا تمسك به .

(1) انظر سليمان مرقس ، عقد الإيجار ، مرجع سابق ، ص 762 .

(2) انظر المادة 119 فقرة الثانية من القانون المدني .

و الحكم بالفسخ في عقد الإيجار لا يعيد المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد ، فلا يكون له أثر رجعي وإنما يتبع أثره من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائياً<sup>(1)</sup> و إذا حكم بالفسخ مع التعويض ، فإن قيمته تحسب حسب ما لحق من كان الفسخ لصالحه من خسارة و ما فاته من كسب بسبب الفسخ<sup>(2)</sup> .

---

(3) أنور طلبة ، مرجع سابق ، ص 139 .

(4) انظر سليمان مرقس ، عقد الإيجار ، مرجع سابق ، ص 765 .

## المبحث الثاني

### إنتهاء عقد الإيجار بانقضاء مدته

عقد الإيجار عقد مؤقت فإذا لم ينتهي قبل نهاية مدته كما سبق توضيحه فإنه ينتهي حتماً بنهاية المدة المتفق عليها أو التي يحددها القانون، فإذا انقضت المدة وقام أحد المتعاقدين بتتبیه الطرف الآخر بالإخلاء دل ذلك على عدم رغبته في تجديد الإيجار، ويصبح المستأجر شاغلاً للمسكن ، أما إذا لم يوجه التتبیه بالإخلاء عند نهاية مدة العقد ، تجدد العقد ضمنياً<sup>(1)</sup>، ويكون للمستأجر أن يتمسك بحق البقاء في المسكن إذا انتهت المدة المحددة في العقد ، وكان العقد مبرماً قبل صدور المرسوم التشريعي ٠٣/٩٣ ، وفي المقابل يمكن للمؤجر أن يستعمل حقه في استرجاع المسكن المؤجر وطرد المستأجر منه .

و عليه تقسيم الدراسة في هذا المبحث إلى ثلاث مطالب

المطلب الأول : طريقة إنتهاء الإيجارات بانقضاء المدة .

المطلب الثاني : حق البقاء بعد نهاية مدة العقد .

المطلب الثالث : حق استرجاع المسكن بعد نهاية العقد .

---

(1) انظر عبد السلام ذيب ، إثبات الإيجار في الأماكن المعدة للسكن و ممارسة حق البقاء ، المراجع السابق ، ص ٢٢٧.

غير محدد المدة فهنا لا يمكن إهانة الإيجار دون إنذار مسبق أي التبليه بالإخلاء و معناه إبداء أحد أطراف العقد رغبته في إهانة الإيجار أي إعلانه عن إرادته في وضع حد لعقد الإيجار<sup>(1)</sup>.

فالتبليه بالإخلاء هو عمل قانوني يصدر من جانب واحد لإهانة العقد غير محدد المدة أو المشترط فيه أن يكون التبليه بالإخلاء لإهاناته ، ولم يفرض المشرع أي شكل يكون عليه الإنذار المسبق ومن مصلحة من ينبه بالإخلاء أن ينبه بواسطة رسالة موصى عليها حتى يسهل عليه إثباته إذا وقع نزاع فيه . والأصل أنه يكون بأي وسيلة ما لم يشترط في العقد على أن يكون في شكل معين، وبخضوع إثبات التبليه للقواعد العامة في الإثبات<sup>(2)</sup>.

وقد حددت المادة 475 من القانون المدني مواعيد التبليه بالإخلاء<sup>(3)</sup> وهي تختلف حسب كل مسكن مؤجر كالتالي :

- 1 - شهرا واحدا في المساكن المؤثثة .
- 2 - ثلاثة أشهر في المساكن غير المؤثثة .
- 3 - ستة أشهر في المساكن المنفصلة وفي هذه الحالة يعين الإنذار بالتخلي في 15 جانفي و 15 أفريل، و 15 جوان و 15 أكتوبر و إذا كان الإنذار في غير هذه المواعيد اعتبر للميعاد الذي يليه .

إلا أنه يجب أن يصدر التبليه من أحد المتعاقدين أو من يخلفهما ، فالعبرة لا تكون بوقت انعقاد الإيجار، وإنما تكون بتاريخ التبليه فمن الممكن أن يحمل محل أحد العقادين

(1) انظر سليمان مرقس، عقد الإيجار ، المرجع السابق ، ص 684.

(2) انظر عبد الناصر توفيق العطار ، المرجع السابق ، ص 576.

(3) نلاحظ أن المادة 475 حددت مواعيد الإنذار المسبق بالتخلي في عقود الإيجار غير محددة المدة و السؤال المطروح بماذا ترتبط هذه المواعيد ؟ الأصل أنها ترتبط بميعاد نهاية الإيجار غير محدد المدة و هي المدة التي حددتها المشرع المصري بالفترة المعينة لدفع الأجرة ، أما المشرع الجزائري فلم ينص صراحة على ذلك .

شخص آخر كأحد الورثة أو من انتقل إليه حق الإيجار أو ملكية المسكن المؤجر ويصبح التتبّيه إذا صدر ممن ينوب عن المؤجر أو المستأجر نيابة قانونية أو اتفاقية<sup>(1)</sup>، فالتبّيه بالإخلاء هو حق شخصي لا يجوز لدائني المؤجر أو المستأجر إستعماله باسم مدينهم . ومتى صدر التتبّيه من أحد المتعاقدين ، فلا يجوز له الرجوع فيه إلا برضى الطرف الآخر<sup>(2)</sup>.

فلا ينتهي الإيجار إذا لم يكن معين المدة إلا بعد توجيه إنذار مسبق بالتخلي عن المسكن المؤجر ، وإلا فإن الإيجار يمتد قانونا .

### الفرع الثاني : تجديد الإيجار

التجديد إما أن يكون صريحا وإما أن يكون ضمنيا حسب المادة 509 من القانون المدني التي تنص أنه : ( إذا إنتهى عقد الإيجار وبقي المستأجر يتتفق بالعين المؤجرة مع علم المؤجر اعتبار الإيجار قد تجدد بشروطه الأولى لكن لمدة غير محدد ... ويعتبر التجديد الضمني بمجرد إمتداد للإيجار الأصلي ... ) . فالتجديد الصريح هو عقد جديد ، ومن ثم تحكمه سائر النصوص التي تحكم إبرام عقد الإيجار حسب ما ينطوي عليه نكتفي بدراسة التجديد الضمني بالطرق إلى شروطه وأثاره والفرق بين التجديد الضمني والإمتداد القلابي للإيجار .

#### أولاً : شروط التجديد الضمني لعقد الإيجار

يشترط في التجديد الضمني لعقد الإيجار شرطين<sup>(3)</sup> :

— أن يكون بين المؤجر والمستأجر عقد إيجار سابق .

— أن يبقى المستأجر بعد نهاية العقد يتتفق بالسكن المؤجر مع علم المؤجر .

(1) انظر عبد الناصر توفيق العطار ، المرجع السابق ، ص 577 هامش رقم 5 .

(2) سليمان مرقس ، عقد الإيجار ، المرجع السابق ، ص 690 .

(3) عبد الناصر توفيق العطار ، المرجع السابق ، ص 570 .

وأنظر أيضا سليمان مرقس ، عقد الإيجار ، المرجع السابق ، ص 701 .

## أ. أن يسبق عقد الإيجار بين المؤجر والمستأجر :

فلا يمكن الكلام عن تجديد الإيجار إذا لم يكن هناك عقد إيجار سابق ، وأن يكون قد إنتهت مدة ، على أن يكون عقد الإيجار مبرم قبل صدور المرسوم التشريعي رقم 03/93 الذي ألغى بموجبه نص المادة 509 من القانون المدني ، حيث لا يسري التجديد الضمني على عقود إيجار الحالات السكنية المبرمة بعد صدور المرسوم المتعلق بالنشاط العقاري المذكور <sup>(1)</sup>.

## ب. أن يبقى المستأجر بعد نهاية العقد يتتفع بالمسكن المؤجر مع علم المؤجر :

رضا المستأجر على التجديد الضمني يعني استمراره في الانتفاع بالمسكن المؤجر ، أما رضا المؤجر فيكون بسكته مع علمه بذلك . على أن لا يكون أحدهم قد أرسّل إلى الآخر تبيه بالإخلاء ، فالتبني بالإخلاء قرينة على عدم الإنفاق على التجديد الضمني ما لم يقم الدليل على عكسها <sup>(2)</sup>. ويمكن تتحقق التجديد الضمني إذا كان العقد يتضمن شرطاً يقضي بعدم تجديد الإيجار ضمانياً .

وإذا توفر الشرطان السابقان اعتير الإيجار قد تجدد أي قامت قرينة قانونية على التجديد قابلة لإثبات العكس ، أما إذا تختلف أحد الشرطين أو كلاهما كانبقاء المستأجر في المسكن بلا سند ، و جاز للمؤجر طلب إخلاء المستأجر للمسكن من قاضي الأصول

(1) وقد نص المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المحدد لشروط إدارة الأموال الرقمية وتسويتها ، في مادته 27 فقرة 3 على أن يجدد عقد الإيجار صراحة خلال الأشهر الثلاث الأخيرة ، وإن لم يكن ذلك تطبيق أحكام القانون المدني وهذا غرر سليم كون أن المادة المتعلقة بالتجديد الضمني ألغتها المرسوم رقم 03/93 فيما يخص عقود الإيجار المبرمة بعد 1993 ، فكيف يعقل أن تطبق على عقود إيجار ظهر لها المرسوم رقم 381/98 . ومن جهة أخرى التجديد الضمني يكون لمدة غير محددة وهذا يتعارض مع المادة 27 فقرة 1 التي تبطل الإيجار في الملك الرقفي لمدة غير محددة

(2) هذه القريئة القانونية أوردها المشرع المصري في المادة 600 من القانون المدني والمشرع الفرنسي في المادة 1739 من القانون المدني ، أما المشرع الجزائري فلم يورد مثل هذا النص .

المستعجلة. و يرجع على المستأجر بالتعويض لا بالأجرة فلا يكون حقه مضمون بامتياز المؤجر ولا يحبس منقولات المستأجر لاستيفائه<sup>(1)</sup>.

## ثانياً : آثار التجديد الضمني

يتربّ على التجديد الضمني للإيجار إنعقاد إيجار جديد وعليه يجب أن يكون الطرفان كاملي الأهلية وقت التجديد وإذا كان الإيجار الأول بعقد رسمي فلا يعد هذا العقد سند لتنفيذ الالتزامات الناشئة بعد التجديد بل لابد من الحصول على سند جديد<sup>(2)</sup>.

تتمثل هذه الآثار في إنتقال التأمينات وشروط العقد السابق إلى العقد الجديد ضمّيناً وقد نصت فيما يخص التأمينات المادة 509 فقرة 2 من القانون المدني على أن ( ... ومع ذلك تنتقل إلى الإيجار الجديد التأمينات العينية التي كان المستأجر قد قدمها في الإيجار القديم مع مراعاة قواعد الإشهار العقاري ، أما الكفالة الشخصية أو العينية فلا تنتقل إلى الإيجار الجديد إلا بموافقة الكفيل). وعليه تنتقل إلى الإيجار الجديد التأمينات العينية كالرهن الرسمي و الرهن الحيازي التي قدمها المستأجر في الإيجار السابق على أن تراعي قواعد الإشهار أما إذا كانت التأمينات مقدمة من الغير أي كفيل المستأجر فلا يلتزم هذا الأخير إلا برضاه .

أما فيما يخص مدة الإيجار الجديد فإنها تكون غير محددة<sup>(3)</sup> وعليه لا يمكن إنهائه إلا بتقديم تبليغ بالاحلاء تطبيقاً للمادة 474 من القانون المدني، أما الأجرة فهي نفس الأجرة المتفق عليها في العقد السابق ، وتبقى إلتزامات الطرفين خاضعة لنفس الشروط التي تضمنها العقد السابق .

(1) انظر عبد الناصر توفيق العطار ، المرجع السابق ، ص 573 هامش 2 و 3 .

(2) انظر سليمان مرقس ، عقد الإيجار ، المرجع السابق ، ص 708 .

(3) انظر قرار المحكمة العليا رقم 47153 المؤرخ في 15/02/88، م في ، العدد الثالث ، سنة 1992 ص 43 .

### ثالثا : الفرق بين التجديد الضمني والامتداد القانوني لعقد الإيجار

يقصد بالإمتداد سريان عقد الإيجار الأصلي الذي إنتهت مدة بنفس الشروط مدة أخرى<sup>(1)</sup>، فلا تكون بصدق عقد إيجار جديد ولا يشترط فيه توافر أهلية الطرفين مثل ما يشترط في التجديد الضمني ، و التجديد الضمني يكون عند نهاية مدة الإيجار ، بينما الإمتداد يكون قبل نهاية مدة الإيجار الذي يشترط لإنهاه وجوب التبليغ بالإخلاء ، فالتبليغ بالإخلاء يكفي وحده لتحويل المستأجر إلى شاغل ، أي لا تكون بصدق تجديد ضمني ، وإنما امتدادا لعقد الإيجار إذا تمك المستأجر بحق البقاء<sup>(2)</sup>، كما يختلف التجديد الضمني عن الإمتداد من حيث المدة ، فالامتداد يكون مدة معينة أو المدة السابقة أما التجديد الضمني فيكون مدة غير معينة .

كما أن تنفيذ الالتزامات المترتبة على إمتداد العقد تكون بنفس السندي المثبت للعقد الممتد، أما تلك المترتبة على التجديد الضمني فلا يمكن تنفيذها إلا بسند جديد .

---

(1) لم ينص المشرع الجزائري على الإمتداد القانوني لعقد إيجار المسكن ، فتجده فقط ينطوي إلى حق البقاء بعد نهاية مدة العقد ، وعلى عكس ذلك لا يحد المشرع المصري بنظم في القانون المدني حق البقاء وقد نص في المقابل على الإمتداد القانوني لعقد الإيجار في قوانين إيجار الأماكن (أنظر الطيب زروني ، حق البقاء وحق استرجاع المجلات المعدة للسكن في القانون الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ، الجزء 33 عدد 3 سنة 1995 ، ص 658).

وقانون إيجار الأماكن المصري يكون قد سلب حق المؤجر في إنهاء العقد إلا في حالات واردة على سبيل المحصر ، ولم يقيد حق المستأجر في إنهاء العقد، ونشأ بذلك فرق بين مركز المؤجر و المستأجر قبل إنهاء العقد وحالات الإمتداد القانوني للعقد ، وبذلك يكون المشرع المصري أعطى حماية أكبر للمستأجر عكس ما هو مقرر للمؤجر (أنظر سليمان مرقس ، شرح قانون إيجار الأماكن ، المرجع السابق ، ص 800 هامش).

(2) أنظر عبد السلام ذيب ، إثبات الإيجار في الأماكن المعدة لسكن و ممارسة حق البقاء ، المرجع السابق ص 227 .

## **المطلب الثاني : حق البقاء بعد نهاية مدة الإيجار**

لقد أدخلت عبارة (حق البقاء) في القانون الفرنسي بموجب القانون الصادر في 1 سبتمبر 1948<sup>(1)</sup> ، وحلت محل عبارة (إمتداد عقد الإيجار) . و كان المبرر وقتها هو جعل حد للتهديدات بالطرد التي يواجهها المستأجرون ، أما التشريع المصري فقد أبقى على مصطلح الإمتداد القانوني لعقد الإيجار وقيد من سلطة المؤجر في إنهاء العقد إلا في حالات معينة<sup>(2)</sup>، قد تبني المشرع الجزائري مفهوم حق البقاء كما جاء في القانون الفرنسي<sup>(3)</sup>، وخصص له القسم الثاني من الفصل المتعلق بعقد الإيجار ، وفي ظل التغيرات الجديدة أدخل المشرع الجزائري بموجب المرسوم التشريعي رقم 03/93 تعديلا جوهريا على حق البقاء<sup>(4)</sup>.

فبعد أن كان حق المؤجر مقيد في إنهاء العلاقة الإيجارية عند نهاية مدة العقد بسبب تمسك المستأجر بحق البقاء ، فإن المؤجر لا يكون مقيدا بحق البقاء في العقود المبرمة بعد 1 مارس 1993 ، تاريخ صدور المرسوم التشريعي رقم 03/93 ، ما لم يتضمن العقد المبرم هذا الشرط، وهذا يعني أن حق البقاء لم يعد له وجود إلا في العقود المبرمة قبل 1 مارس 1993 .

**وعليه ندرس حق البقاء في فرعين :**

**الفرع الأول : شروط التمسك بحق البقاء**

**الفرع الثاني : نطاق حق البقاء .**

---

(1) LOI N° 48-1360 (j.o N° 02 ,1948) art 4a 17.

(2) انظر محمد علي حبولة ، المرجع السابق ، ص ص 617 - 618 ،

(3) انظر عبد السلام ذيب ، إثبات الإيجار في الأماكن المعدة للسكن و ممارسة حق البقاء ، المرجع السابق ، ص 227

(4) انظر الطيب زروق ، المرجع السابق ، ص ص 664 - 666 .

## الفرع الأول : شروط التمسك بحق البقاء

إذا إنتهي عقد الإيجار بعد نهاية مدة وقام المؤجر بالتنبيه بالإخلاء، أي لا نكون بقصد تجديد ضمني لعقد الإيجار ، في هذه الحالة أعطى المشرع حماية للمستأجر ومنح له حق البقاء في المسكن المؤجر ، دون حاجة إلى إبرام عقد جديد وإنما يمتد العقد القديم بقوية القانون وبنفس الشروط حسب المادة 514 من القانون المدني ، التي تنص ( ... دون اللجوء إلى أي إجراء حسب مقتضيات وشروط العقد الأصلي ... )<sup>(1)</sup>.

وقد سار القضاء الجزائري على هذا المثال ، فاعتبرت المحكمة العليا حق البقاء حقا اجتماعيا منحه القانون لكافة الشاغلين و لا يجوز حرمانهم منه ، سواء كان عقد الإيجار محدد المدة أو غير محدد المدة<sup>(2)</sup>، إلا أنه لابد من توافر شرطي حق البقاء في مستأجر المسكن وهم: سند الإيجار و حسن النية<sup>(3)</sup>، حسب النص الفرنسي للمادة 514 من القانون المدني وهي مطابقة حرفيًا لنص المادة 04 من القانون الفرنسي رقم 48/1360 المؤرخ في 01 سبتمبر 1948.

### أولاً : ضرورة وجود سند الإيجار .

ينص القانون المدني على سند الإيجار<sup>(4)</sup> لشغل الأمكنة ، أي أنه لا يمكن لمن لا يملك سندًا — يثبت فيه إيجاره — أن يتمسّك بحق البقاء ، فلا يمكن إقرار حق البقاء للمستأجر قبل التأكد من صحة سند الإيجار<sup>(5)</sup> فإذا كان العقد عارية فلا يمكن للمستأجر

(1) انظر قرار المحكمة العليا رقم 115110 المؤرخ في 01/10/95 ، م ق ، العدد الأول 1977 ص 93 .

(2) انظر الطيب زروق ، المرجع السابق . ص 651 .

(3) NOUVEAU REPERTOIRE de DROIT . O.P cit P 194.

(4) إن النص العربي للمادة 514 من القانون المدني لم يكن واضحًا في عبارة (عن طريق الإيجار) عكس النصوص الفرنسية المقابل لها في عبارة ( titre locatif ) .

(5) انظر قرار المحكمة العليا المؤرخ في : 26/11/84 تحت رقم 35780 ، م ق ، العدد الأول 1990 ص 172 .

أن يتمسك بحق البقاء و لا يكون الإيجار الشفهي سبباً للتمسك بحق البقاء<sup>(1)</sup>. فلابد من أن يثبت المستأجر عقد الإيجار الذي انتهت مدة حسب ما بيناه في إثبات الإيجار في الباب الأول .

#### ثانياً : حسن النية .

حسن النية يستشف من قيام المستأجر بكل الالتزامات التي يفرضها عليه عقد الإيجار أو نص القانون بصفته مستأجراً ويسلك في تنفيذ إلتزاماته مسلك الرجل الحريص بالعائلة ، وتقدير حسن أو سوء نية المستأجر يكون متروكاً لقضاة الموضوع<sup>(2)</sup> وشرط حسن النية يستوجب أولاً توافر شرط السندي المثبت لعقد الإيجار<sup>(3)</sup>. فالقول بأن شخصاً غير مستأجر و في آن واحد شاغلاً حسن النية فيه تناقض<sup>(4)</sup>. فمن صدر بشأنه حكم قضائي تنفيذي بالطرد لا يمكن له أن يتمسك بحق البقاء حسب المادة 517 من القانون المدني و المادة 13 من المرسوم 147/76 . ولما دلتان مطابقتان لنص المادة 10 من القانون الفرنسي رقم 1360/48 .

#### الفرع الثاني : نطاق حق البقاء و آثاره .

ليس لكل من كان له سند صحيح و كان حسن النية أن يتمسك بحق البقاء و إنما هناك مجال محدد من الأشخاص و العقود يعتد فيها بحق البقاء و يتبع آثاره ، فنتطرق إلى :

- نطاق حق البقاء .
- آثار التمسك بحق البقاء .

(1) انظر قرار المحكمة العليا المورخ في : 24/05/82 تحت رقم 2885 ، م ق ، العدد الثاني 1986 .

(2) NOUVEAU REPERTOIRE de DROIT.O,P cit. P 195.

(3) انظر قرار المحكمة العليا رقم 33855 المورخ في 09/07/84 ، م ق ، العدد الأول ، سنة 1990 ص 163 .

(4) انظر قرار المحكمة العليا رقم 41671 المورخ في : 22/12/86 ، م ق ، العدد الثاني 1989 ، ص 165 .

## أولاً : نطاق حق البقاء .

نقصد بنطاق حق البقاء مجال تطبيقه ، أي من يمكّنه التمسك بحق البقاء ، من غير المستأجر و كذلك مجال تطبيقه من حيث تاريخ إبرام العقود ، و طبيعة نظام الإيجار الذي يخضع له المسكن. فحق البقاء ليس مقررا للجميع و إنما للشاغل الذي إنتهت مدة إيجاره أو من كانوا يعيشون معه<sup>(1)</sup> .

### أ— نطاق حق البقاء من حيث الأشخاص

تطبيقاً للمادة 515 من القانون المدني و المادة 12 من المرسوم رقم 147/76 ، فإن حق الإيجار يكون مقرر للشاغل إذا كان مستأجراً أصلياً ، أما إذا كان مستأجراً فرعياً فلا يمكنه التمسك بحق البقاء في مواجهة المؤجر الفرعي إلا في حدود مدة عقد الإيجار الأصلي حسب المادة 524 من القانون المدني ، وفي القانون الفرنسي المستأجر الفرعي يستفيد من حق البقاء إذا كان حسن النية<sup>(2)</sup> كما يُؤول حق البقاء إلى أفراد عائلة الشاغل حالة تركه المسكن المؤجر أو وفاته ، وهذا إستثناء عن مبدأ عدم قابلية حق البقاء للإنقال<sup>(3)</sup> ، فينتقل الحق في البقاء إلى من كان يعيش مع الشاغل و على نفقته في آن واحد ، على ألا تقل مدة الإقامة عن ستة أشهر ، وهذا يكون المشرع الجزائري — في المادة 515 من القانون المدني و المادة 12 من المرسوم رقم 147/76 — قد خالف المشرع الفرنسي في نص المادة 5 من القانون رقم 48/1360 ، التي تقضي بأنه يستفيد من حق البقاء إذا تخلى الشاغل عن المسكن أو توقي أفراد العائلة أو من يعيشون على نفقته ، متى كانوا يقيمون معه أكثر من ستة أشهر . أي أنه يكفي توافر أحد الشرطين: إما أن يكون المقيم معه من أفراد العائلة، أو من يكفلهم<sup>(4)</sup> .

(1) انظر قرار المحكمة العليا رقم 30596 المؤرخ في 23/04/84 ، م.ق ، العدد الأول ، سنة 1990 ص 142 .

(2) PIGOT ANDRÉ JOSEPH, le maintien dans les lieux des occupants de locaux d'habitation et professionnels et les moyens pour le bailleur de le faire cesser en France et en Algérie , Thèse de Doctorat , Université D'Alger , Année 1952 ,P 43

(3) انظر عبد السلام ذيب ، إثبات الإيجار في الأماكن المعدة للسكن و ممارسة حق البقاء ، المرجع السابق ، ص 233.

(4) Loi N° 48-1360, Art N° 5 : ( le bénéficié du maintien dans les lieux... personnes membres de sa famille ou a sa charge...).

وعليه يكون المشرع الجزائري قد قلص من نطاق من يتقبل إليهم حق البقاء بطلبه الشرطين معاً .

1. أن يكون المستفيد من حق البقاء من أفراد العائلة وهم الزوج ، الزوجة ، الأولاد وجميع الأصول والفروع ، ويستثنى القانون الفرنسي أعضاء العائلة بالماهرة .

2. أن يكون من يعيشون على نفقة الشاغل أي من لا يستطيعون توفير حاجياتهم الشخصية من دون الشاغل، وهذا الشرط لم تورده المادة 12 من المرسوم 76/147 وبالتالي لا يطبق في شأن الإيجار بالنسبة لأملاك الدولة ودواعين الترقية والتسخير العقاري<sup>(1)</sup> .

فيشمل حق البقاء المستأجر و المستأجر الفرعى وأفراد عائلتهما ، ويشمل أيضاً المتنازع له عن الإيجار والمتبادل في الحالات السكنية المؤجرة<sup>(2)</sup> ، إلا أنه لا يستفيدوا من حق البقاء متي تتوفر حالات التي أوردها المشرع في المادة 517<sup>(3)</sup> من القانون المدني وهي :

1. الأشخاص الذين صدر ضدهم حكم بالإخلاء وكان الحكم قابل للتنفيذ .

2. الأشخاص الذين لم يشغلوا الأمكانة بأنفسهم ولا أي شخص من عائلتهم .

3. الأشخاص الذين لهم عدة مساكن دون أن ترغمهم وظيفتهم على شغلها مرة

واحدة

4. الأشخاص الذين يشغلون مساكن مهددة بالخطر .

5. الأشخاص الذين يشغلون مساكن نزعت ملكيتها للمنفعة العامة

6. الأشخاص الذين يشغلون المساكن قصد المتعة و استعمالها في المواسم فقط ،

للمصيف أو للمشتى .

(1) انظر عبد السلام ذيب ، إثبات الإيجار في الأماكن المعدة للسكن و ممارسة حق البقاء ، المرجع السابق ، ص 235.

(2) PIGOT ANDRÉ JOSEPH, O P , CIT , P 50 .

(3) أما المادة 10 من القانون الفرنسي رقم 48/1360 فقد أوردت عشر حالات منها حالتين لم يذكرهما المشرع الجزائري وهما : حالة الشاغل الذي يستأجر مسكن في مدينة يفوق عدد سكانها عن عشرة آلاف ساكن ، وبأخذ بعض الإعتبار عدد الغرف وعدد الأفراد المقيمين بها . والحالة الثانية ، حالة مستأجر المساكن الملحقة بالحمامات ومناطق الاستحمام .

7. الأشخاص الذين يسكنون الأماكن بموجب عملهم وعند إنتهاء عقد العمل <sup>(1)</sup>.
8. الأشخاص الذين في وسعهم الحصول بإستعمال حق الإسترداد في نفس البلدة مثلاً أخرى يفي بحاجته.

**بــ نطاق حق البقاء من حيث طبيعة ملكية المسكن المؤجر وتاريخ إبرام العقد:** سعياً من المشرع في التخفيف من أزمة السكن وفي تحفيز المالك على تأجير مساكنهم، الذين كثيراً ما يمتنعوا عن تأجيرها خوفاً من عدم خروج المستأجر منها متسلكاً بحق البقاء ، من أجل كل هذا جاء المشرع بسياسة جديدة في الإيجار <sup>(2)</sup> بالمرسوم التشريعي رقم 03/93 فالغى حق البقاء بموجب المادة 20 منه ، مجال تطبيق هذه المادة هو العقود الخاصة بإيجار المساكن التي يطبق عليها القانون المدني ، والمبرمة بعد 1 مارس 1993 تاريخ صدور المرسوم التشريعي 93/03 .

#### 1. مجال تطبيق حق البقاء من حيث طبيعة ملكية المسكن المؤجر :

لقد حدد قانون التوجيه العقاري رقم 90/25 الملكية العقارية في ثلاثة أصناف و هي الأماكن الوطنية ، الأماكن الخاصة والأماكن الوقفية ، فيما يخص إيجار المساكن الموقوفة المحدد بالمرسوم رقم 381/98 ، لم ينص على حق البقاء وأحال في المادة 27 فقرة 3 إلى تطبيق أحكام القانون المدني ، وفي هذا الأخير ألغيت المواد المتعلقة بحق البقاء بموجب المادة 20 من المرسوم 03/93 ، وعليه فلا يسري حق البقاء في إيجار المساكن الموقوفة ، ومنه حق البقاء يبقى في المساكن الخاصة والمساكن التابعة للأماكن الوطنية الخاصة ، إلا أنه ينبغي التمييز في إيجار الأماكن التي يسري على أحکامها القانون المدني بين مرحلتين كما سيأتي توضيحه .

#### 2 . مجال تطبيق حق البقاء من حيث تاريخ إبرام عقد الإيجار :

---

(1) انظر قرار المحكمة العليا رقم 42005 ، المورخ في 02/03/87 ، م في العدد الرابع ، لسنة 1990 ، ص 136 .

(2) انظر عبد السلام ذيب ، إثبات الإيجار في الأماكن المعدة للسكن ومارسة حق البقاء ، المرجع السابق ، ص 237 .

بعد إستبعاد المساكن الموقوفة يبقى الإيجار المساكن الخاصة التابعة للأملاك الوطنية الخاصة موضوعاً لحق البقاء ، ونميز بين مرحلتين ، الأولى في العقود المبرمة قبل 1 مارس 1993 و الثانية في العقود المبرمة بعد 1 مارس 1993 وهذا تطبيقاً للمادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93/03 ، ونستبعد من تطبيق هذه المادة الإيجار المبرم من طرف دواعين الترقية والتسهيل العقاري فهو لا يخضع لأحكام القانون المدني وإنما يخضع لأحكام المرسوم رقم 147/76<sup>(1)</sup> . والمادة 20 من المرسوم التشريعي 93/03 لا يمتد آثارها إلى الإيجار المطبق عليه المرسوم رقم 147/76 ، وعليه يبقى حق البقاء بالنسبة للمستأجر من دواعين الترقية والتسهيل العقاري حتى ولو كان العقد قد أبُرِمَ بعد 1 مارس 1993 .

أما عقود الإيجار التي تخضع لأحكام القانون المدني والتي كانت قد أبرمت قبل 1 مارس 1993 فيبقى للمستأجر حق البقاء في المسكن الذي يستأجره ، بعد نهاية العقد مسقٍ توافرت فيه شروط حق البقاء ، حتى ولو نبه عليه المؤجر بتحليمه المسكن. أما العقود المبرمة بعد 1 مارس 1993 فلا يكون للمستأجر فيها الحق في البقاء ، وإنما يتغير على المستأجر أن يغادر المسكن المؤجر عند إنقضاء أجل عقد الإيجار<sup>(2)</sup> .

## ثانياً : آثار التمسك بحق البقاء

تنص المادة 514 من القانون المدني أن حق البقاء يكون (... حسب مقتضيات وشروط العقد الأصلي ما لم تكن مخالفة لنصوص هذا القانون ...) ، هذا يعني أن العقد الأصلي يبقى ساري المفعول في جميع شروطه ومقتضياته رغم الطبيعة القانونية لحق البقاء ، أما الشروط المنافية للقانون كالسماح للمستأجر من أن يؤجر من الباطن دون إذن المؤجر ، فهي تسقط لأنها منافية للقانون<sup>(3)</sup> ، فهناك تصور أن العلاقة الإيجارية الممتدة بعد نهاية مدة

(1) انظر قرار المحكمة العليا رقم 38696 المورخ في 11/11/85 م ف ، العدد الثاني 1990 ، ص 158.

(2) انظر المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93/03.

(3) انظر عبد السلام ذيب ، إثبات الإيجار في الأماكن المعدة للسكن ومارسة حق البقاء ، المرجع السابق ، ص 235 .

العقد و تمسك المستأجر بحق البقاء ، وليدة إرادة المتعاقدين ، تحكمها القواعد الاتفاقية التي كانت تحكم العلاقة الإيجارية بما لا يعارض مع القواعد الآمرة <sup>(1)</sup> .

و على هذا الأساس فإن أهم أثار إمتداد الإيجار بعد نهاية مدة التي يرتتها حق البقاء في نطاق العقود التي يكون للمستأجر فيها هذا الحق هي :

أ - إمتداد الإيجار بحكم القانون . سواء بقي المستأجر في المسكن أو ترك فيه أفسواد عائلته الذين كانوا على نفقته و كانوا يعيشون عادة معه أكثر من ستة أشهر ، إذا كان قد هجر المسكن أو توفي <sup>(2)</sup> .

ب - لا يستطيع المؤجر أن يضع حدًا لإمتداد الإيجار حتى ولو كان الإيجار غير مفرغ في النموذج القانوني المحدد بالمرسوم رقم 69/94، حيث أقر المشرع في هذه الحالة حق المستأجر في البقاء لمدة سنة فقط ، حسب نص المادة 21 من المرسوم التشريعي رقم 03/93<sup>(3)</sup>. ولا ينقضي حق الاحتجاج بالبقاء في المسكن المؤجر على المستأجر ، إلا إذا عزم هذا الأخير على إسترجاع المسكن ليسكه هو أو زوجته أو أحد أصوله أو فروعه ، حسب ما سيأتي بيانه في المطلب التالي .

ج - يمتد الإيجار في حالة التمسك بحق البقاء بنفس الشروط السابقة ، أي تظل التزامات المؤجر حسب ما هي عليه فيما انقضى من مدة العقد ، مع ملاحظة الآتي <sup>(4)</sup> :

1. يمتد الإيجار في هذه الحالة إلى مدة غير محددة .

2. تبقى التأمينات العينية التي قدمها المستأجر ضامنة للوفاء بالتزاماته ، أما التأمينات التي قدمها الكفيل فأمرها مختلف ، حيث يشترط المشرع في المادة 509 فقرة 2 من القوانين

(1) انظر عبد الناصر توفيق العطار ، المرجع السابق ، ص 580 هامش 1 .

(2) انظر المادة 515 من القانون المدني و المادة 12 من المرسوم رقم 147/76 .

(3) انظر الطيب زروني ، المرجع السابق ، ص 645 .

(4) انظر عبد الناصر توفيق العطار ، المرجع السابق ، ص 581 .

المدين أن يكون الكفيل قد وافق على كفالته للمستأجر بعد نهاية مدة العقد ، وإنما لا يمكن أن يتحقق عليه .

ومن المقرر أن حق البقاء يكون للمستأجر ، وهو من النظام العام إلا أنه إذا تعهد المستأجر في عقد الإيجار أن يخلِّي المسكن المؤجر فيكون قد تنازل عن حقه في البقاء لأن الإمتداد من حقه ، ففي هذه الحالة يصبح المستأجر بعد نهاية مدة الإيجار شاغلاً للمسكن دون سند وبالتالي يجوز طرده منه <sup>(1)</sup> .

### المطلب الثالث : حق الإسترداد بعد نهاية مدة الإيجار

بعد نهاية مدة الإيجار يمارس المستأجر حقه في البقاء بالسكن المؤجر ، مما قد يؤدي بالمؤجر إلى اليأس من إسترجاع المسكن من المستأجر ، لهذا في الغالب يمتنع من كان له مسكن زائد عن حاجته من تأجيره ، في مقابل هذا الوضع أعطى المشرع لمالك حق إسترداد المسكن المؤجر من الشاغل المستفيد من حق البقاء ، إلا أنه قيده بحملة من الشروط، نظمها بالمواد من 526 إلى 537 من القانون المدني ، وهي في الأصل مأخوذة من المواد من 18 إلى 25 من القانون الفرنسي رقم 1360/48 .

حق الإسترداد الذي يعبر عنه أيضاً بحق الإسترداد أو الاستعادة <sup>(2)</sup> يشمل تطبيقه عقود الإيجار التي تنتهي مدتها ، ويكون المستأجر الذي أصبح شاغلاً قد تمسك بحقه في البقاء ، فلا يمكن إنهاء الإيجار قبل نهاية مدة بسبب حاجة المالك الشخصية أو العائلية للسكن المؤجر ، ما لم يتضمن العقد مسبقاً على حق المؤجر في ذلك <sup>(3)</sup> وجاء في قانون 1360/48 أن هذا الحق من النظام العام ولا يمكن وبالتالي التنازل عنه مسبقاً في عقد الإيجار ،

(1) أنظر عبد الناصر توفيق العطار ، المرجع السابق ، ص 585 .

(2) أنظر حمودة عمار ، حق الإسترداد مع الإسكان الإيجاري ، م في العدد الثاني ، لسنة 1993 ، ص 241 .

(3) أنظر عبد الناصر توفيق العطار ، المرجع السابق ، ص 601 .

وهو حق شخصي بالنسبة للمستفيد منه فقط<sup>(1)</sup> فيمارس هذا الحق من طرف مالك المسكن و الشريك في المال الشائع و المتفق و الشركاء في الشركات العقارية على أن يتمتعوا بالجنسية الجزائرية ، وإذا كان المسكن مملوك على الشيوع بين عدة شركاء فإن لكل شريك الحق في المطالبة باسترداد المسكن ، بشرط إثبات موافقة الشركاء الآخرين على طلبه<sup>(2)</sup>.

فحق الاسترجاع الذي يواجه به المؤجر المستأجر يكون حسب ما أورده القانون رقم 1360/48 في صورتين ، إما استعمال حق الإسترجاع مع إعادة الإسكان ، أو استعمال حق الإسترجاع بدون إعادة الإسكان ، وقد أخذ المشرع الجزائري بذلك . وعليه نقسم الدراسة في هذا المطلب إلى ثلاثة فروع حسب ما ورد في القانون المدني :

الفرع الأول : حق الإسترجاع مع إعادة الإسكان .

الفرع الثاني : حق الإسترجاع بدون إعادة الإسكان .

الفرع الثالث : الإساءة في استعمال حق الإسترجاع .

الفرع الأول : حق الإسترجاع مع إعادة الإسكان .

إن أول ما ظهر من تنظيم تشريعي لحق الإسترجاع مع إعادة الإسكان كان في القانون الفرنسي المؤرخ في 30 جويلية 1947 ثم كرسه القانون الصادر في 01 سبتمبر 1948 ووسع تطبيقه إلى الجزائر بموجب القانون المؤرخ في 30 ديسمبر 1950<sup>(3)</sup> ، وضل تطبيق القانون رقم 1360/48 في الجزائر إلى غاية صدور القانون المدني ، الذي نظم ما ورد في المادتين 18 و 19 من القانون الفرنسي السابق في المواد من 526 إلى 528 . وكون حق الإسترجاع مع إعادة الإسكان وفق هذه المواد بعرض المؤجر الجزائري الجنسية سكنا على

(1) NOUVEAUX REPERTOIRE de DROIT, O.P, Cit. P 200.

(2) انظر عبد السلام ذيب ، إسترجاع الأمكنة مع إعادة الإسكان ، م ق ، العدد الأول ، لسنة 1997 ، ص 52 .

(3) انظر عبد السلام ذيب ، إسترجاع الأمكنة مع إعادة الإسكان ، المرجع السابق ، ص 53 .

المستأجر أو الشاغل المتمسك بحق البقاء ، ويطلب ذلك توافر جملة من الشروط في المستفيد من الاسترداد . و المثل المعروض للسكن مقابل الاسترداد ، ويجب على من يستعمل حقه في الاسترداد أن يحترم الآجال والمواعيد المحددة قانونا ، وتناول هذه النقاط كالتالي :

أولا : الشروط المتعلقة بصاحب حق الإسترداد .

ثانيا : الشروط المتعلقة بالسكن المعروض مقابل الإسترداد .

ثالثا : إجراءات وآجال ممارسة حق الإسترداد مع الإسكان .

### أولا : الشروط المتعلقة بصاحب حق الإسترداد

نصت المادة 526 من القانون المدني على إمكانية مواجهة المالك الجزائري الجنسية ، المستأجر الذي يتمسك بحقه في البقاء فينقضي حق هذا الأخير إذا عرض المالك مسكننا بنفس البلد وبشروط صحية لا تقل عن تلك التي في المسكن محل الإسترداد ، ويمكن إهمال الشروط المتعلقة بصاحب حق الإسترداد في :

ا — أن يكون المالكا للسكن ، فيستعمل حق الإسترداد من المالك المسكن أو الشريك في الملك أو صاحب حق الإنتفاع ، ولا يمكن للمؤجر من الباطن إستعمال هذا الحق<sup>(1)</sup> .

ب — أن يكون طالب الإسترداد جزائري الجنسية ، فحق الإسترداد كأصل عام يكون جزائري الجنسية ، و العبرة في الجنسية تكون بتاريخ ممارسة حق الإسترداد ، إلا أنه قد يستثنى بعض الأجانب من هذا المنع متى وجدت اتفاقية دبلوماسية تبيح ذلك .

ج — أن يكون الإسترداد بغض الاستعمالات الشخصية أو العائلية أو المهنية ، ويكون من اختصاص قاضي الموضوع تقدير ما إذا كان الإسترداد بغض الإستعمال العائلي أو الشخصي أو المهني<sup>(2)</sup> .

(1) NOUVEAUX REPERTOIRE de DROIT, O.P, Cit. P 200.

(2) انظر قرار المحكمة العليا رقم 63476 ، المورخ في 19/11/90 ، م ق العدد الأول لسنة 1994 ، ص 98.

## ثانياً : الشروط المتعلقة بالمسكن المعروض مقابل الإسترجاع

من حلال نص المادة 526 من القانون المدني التي تشرط أن يكون المسكن المعروض على الشخص المطرود صالحًا للسكن ، و موجود بنفس البلدة و متوفّر على الشروط الصحية العادلة ، تضيف لها المادة 528 من القانون المدني شرطاً آخراً هو أن يفي المسكن المعروض بحاجيات الشخص المطرود .

أ - أن يكون المسكن المعروض صالحًا للسكن ، معناه أن عرض سكن لم يكتمل بناءه بعد أو سكن مهدد بالإهيار يكون غير مجدٍ ، إلا أنه يمكن أن يقبل الشاغل المطرود بذلك إذا قدم المسترجع ضمانات بإصلاح المسكن المعروض قبل ترك الشاغل للسكن محل الإسترجاع <sup>(1)</sup> .

ب - أن تتوفر في المسكن المعروض كل الشروط الصحية و الوقاية ، أو على الأقل لا تقل عن تلك التي بالمسكن موضوع الإسترجاع <sup>(2)</sup> ، وتقدير هذه الشروط متrok لقضاء الموضوع حالة التزاع فيها .

ج - أن يفي المسكن المعروض بحاجيات الشخص الشاغل المطرود ، فيجب أن يسع المخل المعروض الشاغل وعائلته التي كانت تعيش معه في المسكن المسترجع و أن تكون تكلفة إيجار المسكن المعروض غير مرهقة للشاغل حسب الفقرة 2 من المادة 528 من القانون المدني ، فيكون من قبيل إرهاق الشاغل ، تحمله مصاريف التنقل إلى المسكن المعروض ، لهذا اشترطت المادة 526 فقرة 1 أن يكون هذا المسكن في نفس البلدة التي يوجد فيها السكن محل الإسترجاع . وكذلك يكون من قبيل إرهاق الشاغل ، أن يعرض عليه مسكن تكون أجرته أكبر بكثير من أجرة المسكن المسترجع المماثل له في المواقف .

(1) انظر عبد السلام ذيب ، استرجاع الأمكنة مع إعادة الإسكان ، المرجع السابق ، ص 55 .

(2) انظر قرار المحكمة العليا رقم 182799 المؤرخ في 13/10/98 ، م في العدد الأول ، لسنة 1998 ، ص 149 .

### ثالثا : إجراءات و آجال ممارسة حق الإسترجاع مع الإسكان .

يقوم المالك الذي يريد إسترجاع مسكنه بعرض مسكن آخر على الشاغل سواء كان المسكن المعروض ملكا له أو مملوك لشخص آخر ، وفي هذه الحالة على المؤجر أن يبرر قبول مالك المحل المعروضة <sup>(1)</sup> ، وحدد المشرع في المادة 527 من القانون المدني ، شروط الإنذار الذي يعلم فيه المؤجر المستأجر الشاغل بنيته في إسترجاع المسكن ، وحتى يكون طلب الاسترداد مؤسسا يجحب أن يكون برسالة مضمونة بعلم ، تشمل هذه الرسالة بيانات خاصة بال محل المعروض :

- اسم وعنوان المحل المعروض
- موقع ذلك المحل ، أي تحديد البلد الموجود فيه
- عدد الغرف التي يحتويها .
- درجة الترفية كوجود الكهرباء والغاز والهاتف .
- ثمن إيجاره حتى يمكن الشاغل من معرفة ما إذا كان المحل المعروض مرهقا له أم لا .

— الميعاد الذي يمكن من خلاله حيازة المحل المعروض ، على ألا يقل الميعاد عن ثلاثة أشهر إذا كان من يعرض عليه المحل شاغلا ، أما إذا كان مستأجرا فيجب ألا يقل الميعاد عن المدة المحددة في التنبيه بالإخلاء .

— هوية المستفيد من حق الإسترجاع وحالته العائلية والمهنية .

ويشمل التنبيه بالإخلاء حسب العمل القضائي زيادة على ما نصت عليه المادة 527 من القانون المدني على ذكر عدد أفراد أسرة المنتفع بالإستعادة ، لأن حالته العائلية الواردة في النص غير واضحة ، كما يذكر فيه مهنة زوجته ، وكذلك الأجل الذي يمنحه للشاغل أو

(1) انظر عبد السلام ذيب ، إسترجاع الأمكنة مع إعادة الإسكان ، المرجع السابق ، ص 58 .

(2) انظر المادة 527 القانون المدني مطابقة للمادة 18 فقرة 3 من القانون الفرنسي رقم 1360/48 .

المستأجر حتى يدي موافقته ، ويأمر القاضي بإجراء خبرة على نفقة المستفيد من حق الإسترداد ، لمعرفة ما إذا كان السكن المعروض على المستأجر أو الشاغل مناسباً لحاجياته<sup>(1)</sup>

وأي إنذار لا يشمل على البيانات السابقة يكون باطلًا ، فهي بيانات من النظام العام ، تختلفها يؤدي إلى بطلان الإعلان ويحكم بذلك القاضي حتى ولو لم يديه الخصم . فعندما يصل الإنذار إلى الشاغل فإذا أتى قبل في حدود الشهر المحدد له من تاريخ تبليغه بالإنذار ، ويسلم بالتالي المسكن محل الإسترداد إلى طالب الإسترداد ، أما إذا لم يقبل الشاغل أو لم يدي رغبته في حدود الآجال المذكورة ، يطلب المالك الذي يريد الإسترداد تعين خبير من أجل :

— الإطلاع على المثل المعروض .

— إبداء رأيه إذا ما كان المسكن المعروض متوفّر على الشروط الصحية المنصوص عليها في المادة 526 من القانون المدني .

— معرفة ما إذا كان المسكن يفي بحاجة الشاغل الشخصية، العائلية، المهنية، والتحقق مما إذا كانت إمكانيات الشاغل تسمح له بتحمل تكاليف المسكن المعروض . وقررت في هذه المسألة محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 09 ديسمبر 1948 أنه لا يمكن للقاضي أن يقرر بعدم مناسبة المسكن المعروض لحاجيات الشاغل دون الرجوع إلى الخبرة<sup>(2)</sup>، إلا أنه لا يكون ملزماً برأي الخبر<sup>(3)</sup> .

إن هذه الشروط الموضوعة من قبل المشرع لإسترداد المسكن من طرف المالك هي صعبة المنال ، إلا أنه في إسترداد المسكن دون إعادة الإسكان تكون الشروط أصعب .

(1) انظر حمودة عمار ، المرجع السابق ، ص ص 249- 250 .

(2) NOUVEAUX REPERTOIRE de DROIT, O P, Cit. P 203 .

(3) انظر عبد السلام ذيب ، حق الإسترداد مع إعادة الإسكان ، المرجع السابق ، ص 61 .

## الفرع الثاني : حق الإسترجاع بدون إعادة الإسكان .

لقد نظم المشرع حق الإسترجاع بدون إعادة الإسكان في المواد من 529 إلى 535 من القانون المدني<sup>(1)</sup>، وحدد من خلالها شروط ممارسة حق الإسترجاع دون إعادة الإسكان من أهمها :

— ألا يكون للمستفيد من هذا الحق مسكن آخر يفي بحاجياته .

— أن يتبع الإجراءات القانونية للاسترجاع .

أولاً : أن لا يكن لطالب الإسترجاع مسكن آخر يفي بحاجياته .

نصت المادة 529 من القانون المدني على أنه يجب على المستفيد من حق الإسترجاع إثبات عدم حصوله على مسكن يفي بحاجياته العادلة أو حاجيات أفراد أسرته الذين يعيشون عادة معه ، إلا أن المشرع لم يبن نطاق حق الإسترجاع ، أي ما إذا كان من الممكن أن يرود على جزء من المسكن ، وقد استقر القضاء الفرنسي بعد تضارب عدة إتجاهات ، على أنه لا يمكن تجزئته ما دام عقد الإيجار الأصلي غير قابل للتجزئة<sup>(2)</sup>

والمستفيد من حق الإسترجاع دون إعادة الإسكان هو المالك ، وقد فرقت المادة 530 من القانون المدني<sup>(3)</sup>، بين حالتين لمالك السكن المراد إسترجاعه ، فيما إذا كان قد إكتسبه بعوض ، أو بدون عوض ، في الحالة الأولى لا يعتد بحق الإستعادة إلا إذا كان الإكتساب ثابت التاريخ بعشر سنوات قبل إستعمال ذلك الحق ، ويجوز لمالك الذي

(1) تقابل هذه المواد ، المواد 18 إلى 22 مكرر من القانون الفرنسي رقم 48/1360 .

(2) أنظر عبد السلام ذيب ، إسترجاع الأمانة مع إعادة الإسكان ، المرجع السابق ، ص 66 .

(3) جاء نص المادة 530 القانون المدني مطابقة للمادة 19 فقرة 2 من القانون الفرنسي رقم 48/1360 ، إلا أن المشرع الفرنسي قد عدل هذه الفقرة بموجب الأمر رقم 559/55 المؤرخ في 20 ماي 1955 الذي جاء فيه أن في حالة إكتساب بدون عوض ، تمحض الأجال من تاريخ آخر إكتساب وقع بعوض ، ولم يأخذ المشرع الجزائري بحسبنا في القانون المدني .

إكتساب المسكن أكثر من أربع سنوات ولم يكتمل العشرة أن يطلب من القضاء إستعمال حق الإسترداد على أن يثبت أنه إكتساب المسكن كان لغرض السكن أو لتلبية حاجة عائلية دون قصد الإحتكار<sup>(1)</sup>.

أما في حالة الاكتساب بدون عوض فلا يضع القانون شرط الأقدمية<sup>(2)</sup> والشرط الأساسي لممارسة حق إسترداد المسكن المؤجر هو ألا يكون المستفيد من هذا الحق مستفيدا من سكن يناسب حاجياته العادلة وحاجيات أفراد عائلته الذين يعيشون معه ، فيستفيد من حق الإسترداد من تلقي تبليها بالإخلاء للمسكن الذي كان مستأجر له ، قبل أن يوجهه بدوره الإنذار المسبق بالاسترداد كمن يشغل مسكن بمحض عقد عمل وانتهى مفعوله ، فيكون في حاجة إلى إسترداد مسكنه الذي كان قد أجره ، وبتوافق الشروط السابقة من أقدمية إكتساب المسكن وحاجة المستفيد من حق الإسترداد للمسكن توجب عليه أن يوجه إنذار مسبق للشاغل

#### ثانيا : إجراءات ممارسة حق الإسترداد دون إعادة الإسكان

نصت المادة 531 من القانون المدني على إلزامية إخطار المستأجر أو الشاغل للمسكن محل الاسترداد ، وحددت موعد الإنذار المسبق بستة أشهر على الأقل ، يبلغ بواسطة رسالة موصى عليها ويحمل وجوبا :

- الإشارة إلى أن حق الإسترداد يمارس بمقتضى المادة 529 من القانون المدني<sup>(3)</sup>.
- تحديدا لتاريخ إكتساب المسكن محل الإسترداد .
- تحديد اسم وعنوان المالك المستفيد والغرف التي يسكنها .

(1) انظر قرار محكمة سين (SEINE) الفرنسية الصادر بتاريخ 09/05/1949 (NOUVEAUX REPERTORIUS de DROIT, O P, Cit. P 203)

(2) انظر عبد السلام ذيب ، إسترداد الأمكنة مع إعادة الإسكان ، المرجع السابق ، ص 67 .

(3) لقد ورد خطأ في المادة 531 من القانون المدني إذ توجب أن يشار في التبليه في لفظها (...مقتضى هذه المادة) أي المادة 531 وهذا الخطأ ناتج عن النقل الحرفي لنص المادة 19 فقرة 3 من القانون الفرنسي رقم 48/1360 ، والصحيح أن يشار في التبليه المسبق إلى نص المادة 529 من القانون المدني التي تقابل نص المادة 19 فقرة 1 من القانون الفرنسي السابق .

ويترتب على إغفال البيانات المذكورة أو واحدة منها بطلان الإنذار المسبق ، وهذا البطلان لا يمكن تصحيحه أو تداركه لأن الأمر لا يتعلّق بإجراء قضائي وإذا كان من الإمكان إثارة بطلان الإنذار في كل مراحل الدعوى أمام قضاة الموضوع ، فإنه لا يمكن إثارته للمرة الأولى أمام محكمة النقض حسب الإجتهد القضائي الفرنسي ، غير أن المحكمة العليا استقرت على أن هذا البطلان يمكن إثارته لأول مرة أمامها<sup>(1)</sup>.

وقد ألزم المشرع في المادة 532 فقرة 1 من القانون المدني على مالك السكن الذي مارس حق الإسترجاع أن يتخلّى للشاغل المطرود عن السكن الذي يتركه المالك عند عودته إلى المسكن محل الإسترجاع ، وهذا قصداً من المشرع في التخفيف من حالات الإسترجاع دون إعادة الإسكان<sup>(2)</sup> ، وإعتبر أن الشاغل بعد طرده من المسكن المسترجع وشغله محل المالك يعتبر بذلك شاغل حسن النية ويستفيد وبالتالي من حق البقاء ، ولا يحتاج بحق البقاء على بعض المالك الممتازين<sup>(3)</sup> الذين حدّدته المادة 533 من القانون المدني ، أي يكون لهم حق الاسترداد دون إعادة إسكان الشاغل للمسكن المسترجع وهم :

— الأشخاص المطرودين حسب المواد من 529 إلى 532 من القانون المدني ، أي كانوا مستأجرين أو شاغلين ، ثم وقع طردتهم ولا يدخل ضمنهم أعضاء أسرهم أو من يعيشون معهم .

— الأشخاص المطرودين من محلات منع السكن فيها أو كان موضوع قرار بالخطر ، كأن يعد المسكن منكوب من جراء تعرضه لزلزال ، وكذلك المساكن التي نزعت ملكيتها للمنفعة العامة .

وعلى هؤلاء الأشخاص أن يوجهوا إنذار مسبق للشاغل برسالة موصى عليها بستة أشهر مسبقاً ، وهذا الإنذار له نفس شكل الإنذار المنصوص عليه في المادة 531 من القانون

(1) انظر عبد السلام ذيب ، استرجاع الأمكنة مع إعادة الإسكان ، المرجع السابق ، ص 74 .

(2) انظر عبد السلام ذيب ، استرجاع الأمكنة مع إعادة الإسكان ، نفس المرجع السابق ، ص 76 .

(3) انظر الطيب زروق ، المرجع السابق ، ص 661 .

المدنى . وإذا كان المشرع قد منح للملك الحق في إسترجاع مسكنه المؤجر ، لأسباب ملحة ومشروعة ، إلا أنه رتب في المقابل عن الإساءة في إستعمال هذا الحق عدة آثار .

### الفرع الثالث : الإساءة في إستعمال حق الاسترداد .

نصت المادة 534 من القانون المدنى على أنه في حالة ممارسة حق الإسترجاع في غياب رغبة مشروعة ، يترتب عنها رفض الدعوى . فحق الإسترجاع لا يمارس إلا على أساس مصلحة مشروعة ، أي حصول المسترجع على السكن ونية الإضرار بالشاغل أو التخلص من أحکام القانون المنصوص عليهما في المادة 534 من القانون المدنى . وهذه العناصر يخضع تقديرها إلى سلطة القاضي دون أن تراقبه في ذلك المحكمة العليا<sup>(1)</sup> .

ويقع عبء إثبات الإساءة في إستعمال الحق من طرف المالك على المستأجر أو الشاغل ، ويرى المستشار عبد السلام ذيب أن الشاغل لا يكون له هنا سوى المطالبة بالتعويض عن الضرر في غياب نصوص قانونية صريحة<sup>(2)</sup> .

ونخلص أن تدخل المشرع في المواد من 514 إلى 537 من القانون المدنى التي تنظم الحق في البقاء وحق الإسترجاع المقابل له ، جعل من عقد إيجار محلات السكنية نظاماً إستثنائياً ، لا يسير وفق قاعدة العقد شريعة المتعاقدين ، وبذلك يكون المشرع قد حاول وضع حد لأزمة السكن بتوفير نمط من الحماية لهذا العقد وجعله بمثابة نظام .

إلا أن التحول الاقتصادي الجديد تبع عنه سياسة عقارية جديدة تتجه إلى تحرير المعاملات العقارية منها المرسوم التشريعي رقم 93/03 ، الذي نص على عدم سريان المواد من 514 إلى 537 من القانون المدنى فيما يخص عقود الإيجار المبرمة بعد 1 مارس 1993 ، وبذلك يكون المشرع قد حاول حسب السياسة الجديدة التخفيف من أزمة السكن ، وبالغائه الحق البقاء الذي يحظر المالك على تأجير مساكنهم .

(1) انظر عبد السلام ذيب ، إسترجاع الأئمقة مع إعادة الإسكان ، المرجع السابق ، ص 87 .

(2) انظر عبد السلام ذيب ، إسترجاع الأئمقة مع إعادة الإسكان ، نفس المرجع السابق ، ص 88 .

## خاتمة

لقد تبن لنا من خلال هذه الدراسة أن إيجار المحلات السكنية يخضع لثلاث أنظمة، نظام إيجار المساكن التابعة للأملاك الوطنية الخاصة يحكمها المرسوم رقم 76/147 والنصوص المكملة له ، والنظام الثاني هو نظام إيجار المساكن الخاصة تخضع للقانون المدني والمرسوم التشريعي رقم 93/03 ، أما النظام الثالث وهو نظام إستحداثه المشرع الجزائري بالتقسيم الثلاثي للملكية ، ويخضع للقانون 91/10 والمرسوم التنفيذي رقم 98/381 ، وفي حالة ما إذا وجد فصور أو نقص في هذه النصوص يطبق القانون المدني .

كما لاحظنا أن عقد الإيجار يكون بين طرفين أحدهما مؤجر يمكن المستأجر من منفعة المسكن المؤجر ، والثاني مستأجر يدفع مقابلًا لانتفاعه بالمسكن ، ويرتب له حق لا يمكن نقله إلا بتوافر شروط حددتها المشرع في كل نظام من الأنظمة الإيجارية ، وينتهي هذا الحق ب نهاية الإيجار ، سواء كان لنهاية مده أو لسبب عارض . وللإحتاج لهذا العقد بين أطرافه وإتجاه الغير حدد المشرع مذاج لعقود الإيجار حسب كل نظام ، لتكون وسيلة تحمي المتعاقدين في كونها دليل إثبات .

وينبغي الإشارة أيضاً في الأخير أن مركز كل من الطرفين من الناحية الاجتماعية والإقتصادية ، يختلف حسب طبيعة ملكية المسكن المؤجر . ففي الإيجار الخاضع لأحكام المرسوم 76/147 يكون الديوان المسيطر في مركز أقوى من المستأجر ، حيث يفرض على هذا الأخير جملة من الإلتزامات تخضع لنص القانون لا إلى الإتفاق بين المتعاقدين ، لهذا عقد الإيجار هنا يقترب من مفهوم النظام أكثر منه إلى مفهوم العقد ، إلا أنه من الناحية الإقتصادية تشكل المسماكن الاجتماعية المؤجرة من طرف دواوين الترقية والتسخير العقاري عرضاً مناسباً وفي متناول الجميع خاصة إذا علمنا بما بيناه سلفاً أن الأجرة تحدد على أساس

تقنية ، لا على أساس العرض والطلب ، وهذا ما يبرر الإقبال الكبير من المواطنين على طلبها، وكذلك من الناحية الاجتماعية وجود حق البقاء في هذا النوع من الإيجار وعدم إلغائه بشكل حماية للشاغل تدفع غيره إلى الإقبال على إيجار هذه المساكن .

أما الإيجار الخاضع لأحكام القانون المدني أي المساكن المملوكة ملكية خاصة وإن حدد المرسوم التنفيذي رقم 69/94 نموذجه العام إلا أنه ترك الحرية للمتعاقدين في تحديد شروط العقد والتزامات كل طرف . فالظاهر أنه قائم على أساس المفاوضة إلا أنه إذا علمنا حاجة المستأجر للمسكن وخاصة أمام تفاقم أزمة السكن فإن إيجار المساكن الخاصة وفق أحكام القانون المدني ، الذي لم يحدد سقف الأجرة (الحد الأقصى للأجرة) ولا معيار تقسيمي لتقديرها ، مما جعلها تخضع للعرض والطلب ، وهذا ما يبرر عدم الإقبال عليها بسبب ارتفاع قيمة الإيجار فيها ، التي ترهق المستأجرين ماليا . ومن جهة أخرى القانون المدني قد حماية للمستأجر أكثر منها للمؤجر وخاصة في حق البقاء ، مما جعل المالك يرفضون تأجير مساكنهم تخوفا مما يحتوي عليه التشريع من قيود بعد إبرام عقد الإيجار ، الأمر الذي عقد من أزمة السكن بوجود مساكن مغلقة ، وأمام هذا الوضع جاء المرسوم التشريعي رقم 03/93 وألغى حق البقاء ، وبذلك يكون قد عدل كفة المؤجر على كفة المستأجر ، وهذا طرح إشكال حديد والمتمثل في إيجاد حل للمستأجر الذي تنتهي مدة إيجاره ويصبح موضوع للطرد .

وفي إيجار السكن الواقفي ينطبق نفس الوضع الذي ذكرناه في إيجار السكن الخاص ، لأن أغلب أحكامه مستمدة من القانون المدني ، وسياسة تسخير الأموال الواقفية التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 381/89 تكرس نفس السياسة الواردة في المرسوم التشريعي رقم 03/93 أي أن الإيجار ينتهي بنهاية مده ولا يكون للمستأجر الحق في البقاء . أما الجديد في إيجار السكن الواقفي هو تحديد أقل قيمة لأجرته والمتمثلة في أربع أحصار من المثل . بينما

أعلى قيمة لها غير محددة وإنما تركت للإتفاق بين المتعاقددين .

ومن خلال كل ما تقدم يمكن الوصول إلى النتائج التالية :

أولاً : عدم وجود نظام إيجار موحد يحكم إيجار المساكن في الجزائر ، وإنما كل صنف من أصناف الملكية له نظام خاص به ، مما لا يسهل المهمة على القاضي في الوصول إلى النص الواجب التطبيق ، ويعرض قراره للنقض من طرف المحكمة العليا في حالة عدم وصوله إلى القانون الواجب التطبيق من جهة ، ومن جهة أخرى يدفع قضاعة المحكمة العليا إلى الإجتهاد للنظر في الطعون المقدمة أمامهم .

ثانياً : إن تنظيم المشرع في القانون المدني لعقد الإيجار كان تنظيماً خاصاً وليس عاماً ، أي أدرج نصوص خاصة بإيجار المساكن ، ومن الأحسن أن يكون تنظيم عقد الإيجار في القانون المدني بأحكام عامة في الإيجار ، دون تحصيص نوع من أنواع الإيجار ، وإن كان لابد من التحصيص فيحجب أن يخرج من إطار الأحكام العامة لعقد الإيجار ، وكدليل على ما نقول أن في كل من القانون المدني المصري ، الفرنسي ، السويسري واللبناني ، وأغلب القوانين المدنية للدول لم تخصل إيجار المساكن بنصوص داخل القانون المدني ، وإنمانظمتها بقوانين أخرى إستثنائية ، وما إلغاء المواد من 514 إلى 537 من القانون المدني إلا دليل على أن هذه النصوص إستثنائية .

ثالثاً : تحديد أجرة المساكن التابعة للأملاك الوطنية الخاصة وإن كانت في صالح المستأجر الشاغل إلا أنها لا تخدم السياسة العامة للإسكان في الدولة ، ف أمام ارتفاع تكليف مواد البناء أصبحت قيمة الأجرة المرجعية غير كافية لتعطية الترميمات الضرورية في المسكن ، وهذا يؤدي إلى إهمال المساكن العمومية مما يقصر في مدة صلاحيتها للسكن ، وفي حين أن إعتماد قيمة الأجرة الحقيقة وإن كانت ترهق من كاهل المستأجر إلا أنها من جهة أخرى ترقى السكن الاجتماعي .



## قائمة المراجع

### المراجع باللغة العربية

#### ١ — المؤلفات

- ١ — أحمد أبو الوفاء ، التعليق على نصوص إجرائية في قانون إيجار الأماكن ، منشأة المعارف ، الطبعة الثانية ، الإسكندرية 1987 .
- ٢ — السيد خلف ، فسخ عقد الإيجار لعدم الوفاء بالأجرة و تكرار التأخير في الوفاء بما في ضوء الفقه وأحكام النقض الحديثة ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب القانونية ، مصر 1994 .
- ٣ — الموسوعة العربية العالمية ، ترجمة عن دائرة المعارف العالمية (World book encyclopédie) ، الطبعة الأولى ، الجزء الثالث ، الملكة العربية السعودية 1996
- ٤ — أنور طلبة ، الإيجار في ضوء قضاء النقض ، دار الفكر العربي ، مصر 1987 .
- ٥ — أنور سلطان ، الموجز في النظرية العامة للالتزام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1998 ،
- ٦ — راشد راشد ، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، الجزائر 1994 .
- ٧ — رمضان أبو السعود ، عقد الإيجار ، دار المعارف الإسكندرية 1992 .
- ٨ — رمضان أبو السعود ، الموجز في عقد الإيجار ، دار المعارف الإسكندرية 1996 .
- ٩ — محمد أحمد عابدين ومحمد حامد قمحاوي ، أحكام النقض في قانون الإيجارات ، المكتب العربي الحديث ، سوريا 1985 .
- ١٠ — محمد حسين ، التنفيذ القضائي وتوزيع حصيلته ، الطبعة الثانية ، مكتبة الفلاح ،

الكويت سنة 1986

- 11 — محمد حسن قاسم ، الملكية الزراعية والإيجار الزراعي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية 1997 .
- 12 — محمد زهدور ، الوصية في القانون المدني الجزائري والشريعة الإسلامية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1991 .
- 13 — محمد عزمي البكري ، موسوعة الفقه و القضاء في إيجار و بيع الأماكن الخالية ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، المكتبة القانونية 1987 .
- 14 — محمد علي حنبولة ، الوظيفة الاجتماعية للملكية ، الطبعة الأولى ، دار سور سعيد للطباعة ، الإسكندرية 1973 .
- 15 — محمد قدرى باشا ، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان ، الطبعة الثانية ، المطبعة الأميرية ، القاهرة 1938 .
- 16 — نزير نعيم شلالا ، الموسوعة القضائية ، الكتاب الثالث - الإيجارات ، الطبعة الأولى ، جونيه، لبنان 1984 .
- 17 — عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، المجلد السادس، دار النهضة العربية.
- 18 — عبد الناصر توفيق العطار ، شرح أحكام الإيجار ، الطبعة الثالثة ، المطبعة العربية الحديثة ، القاهرة 1990 .
- 19 — عبد الودود يحيى ، الموجز في النظرية العامة للالتزام ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1994
- 20 — عبد الفتاح إبراهيم البهنسى ، الإيجار في التشريعات المتعددة ، مكتبة الإشعاع القانونية ، الإسكندرية 1998
- 21 — عبد الوهاب عرفة ، الموسوعة الشاملة في الملكية العقارية والعقود ، مكتبة الإشعاع ، الإسكندرية 1998 .
- 22 — عز الدين الدناصورى و عبد الحميد الشواربى ، المسؤولية المدنية في ضوء القضاء

- والفقه، منشأة المعارف ، الطبعة الخامسة ، الإسكندرية 1996 .
- 23 — علي علي سليمان ، ضرورة إعادة النظر في القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1993.
- 24 — فتحي حسن مصطفى ، إخلاء العين المؤجرة للتأجير من الباطن والتنازل عن الإيجار الفرعى ، دار المعارف ، الإسكندرية 1988 .
- 25 — سليمان مرقس ، شرح القانون المدني ، المجلد الثاني (عقد الإيجار) الطبعة الرابعة . مطبعة روز اليوسف القاهرة 1985 .
- 26 — سليمان مرقس ، شرح قانون إيجار الأماكن ، الطبعة التاسعة ، دار الكتاب الحديث، مصر 1990.
- 27 — سعيد أحمد شعلة ، قضاء النقض في الإثبات ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 1998 .
- 28 — سعيد عبد السلام ، الوجيز في العقود المسماة ، الطبعة الأولى، مطبعة حماد الحديثة ، المنوفة ، 1992 .
- 29 — شفيق طعمة و آخرون ، التقنين المدني السوري ، الجزء الخامس ، دار المعارف ، الطبعة الثانية ، دمشق 1996 .
- 30 — شفيق طعمة و أديب إستانبولي ، التقنين المدني السوري (قانون الإيجارات ) ، ملحق الجزء الخامس ، الطبعة الثانية ، المكتبة القانونية ، دمشق 1989 .
- 31 — وهبة الرحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ، الجزء الرابع ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر ، سوريا 1989 .

## ب — بحوث ومقالات

- 1 — الطيب زروقى، حق البقاء و حق إسترجاع المخلatas المعدة للسكن في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، الاقتصادية و السياسية ، الجزء 33 رقم سنة 1995 ص ص 646-666 .

- 2 — العقون الأخضر ، إيجار المحلات التجارية ، محاضرة ألقاها بمناسبة ملتقى رؤساء المحاكم بتاريخ 03/03/86 ، نشرة القضاة ، العدد الأول ، تصدر عن وزارة العدل ، جانفي 1987 ، ص ص 42-7 .
- 3 — العقون الأخضر ، إيجار أملاك الدولة ، محاضرة ألقاها بمناسبة ملتقى رؤساء المحاكم بتاريخ 03/03/86 ، غير منشورة .
- 4 — بريزة يخلف ، الإقرار دليل إثبات في القانون المدني ، نشرة القضاة العدد الأول ، تصدر عن وزارة العدل جانفي 1986 ، ص ص 31 - 47 .
- 5 — حمودة عمار ، حق الإسترجاع مع الإسكان الإجباري ، المجلة القضائية ، العدد الثاني 1993 ، ص ص 240-250 .
- 6 — نبيل إبراهيم سعد، قيود التأجير المفروض وحكم المحكمة الدستورية وتقييمه ، مجلة الدراسات القانونية ، العدد الأول ، المجلد الأول ، الدار الجامعية ، بيروت جوان 1998 ، ص ص 358-249 .
- 7 — عبد السلام ذيب ، إثبات عقد الإيجار في المحلات المعدة للسكن وممارسة حق البقاء ، المجلة القضائية ، العدد الثاني 1993 ، ص ص 225-238 .
- 8 — عبد السلام ذيب ، إسترجاع الأمكنة مع إعادة الإسكان، المجلة القضائية ، العدد الأول، لسنة 1997 ، ص ص 49 - 88 .
- 9 — علي البدراوي، الحجز التحفظي في التشريع الجزائري ، المجلة القضائية ، العدد الأول، 1996، الديوان الوطني للأعمال التربوية ، 1998 ، ص ص 16-58 .
- 10 — عمر زودة، قاعدة عدم الالجمع بين دعوى الحيازة ودعوى الملكية ، جريدة المساء ، الصادرة بتاريخ 23/12/1992 ص 20

### مجلات ودوريات

- 1 — المجلة القضائية ، تصدر عن الديوان الوطني للأعمال التربوية الأعداد 1، 2، 3، 4

- لسنة 1990 ، الأعداد 1 ، 2 ، 3 ، 4 ، لسنة 1991 ، الأعداد 1 ، 2 ، 3 ، 4 ، لسنة 1992 ،  
العدان 1 ، 2 ، لسنة 1993 ، العدان 1 ، 2 ، لسنة 1994 ، العدان 1 ، 2 ، لسنة 1995 ،  
العدان 1 ، 2 ، لسنة 1996 ، العدد 1 لسنة 1997 ، العدد 1 لسنة 1998 .
- 2 — مجلة العلوم القانونية الاقتصادية والسياسية الجزء 33 رقم 3 الجزائر 1995 .
- 3 — مجلة الدراسات القانونية ، العدد الأول ، الدار الجامعية بيروت 1998 .
- 4 — نشرة القضاة الصادرة عن وزارة العدل ، العدان 1 ، 2 لسنة 1986 ، العدد السنة  
السنة 1987 ، العدد 45 لسنة 1999 .

#### النصوص القانونية

- 1 — الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 8/6/1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعديل  
والمتمم .
- 2 — الأمر رقم 75/58 ، المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني ، ج ر العدد 78  
لسنة 1975 ، المعديل والمتمم ،
- 3 — الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الراضي العام وتأسيس  
السجل العقاري ، ج ر العدد 92 لسنة 1975 .
- 4 — القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة ، ج ر العدد 24  
لسنة 1984 المصحح في العدد 31 من نفس السنة .
- 5 — القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن التوجيه العقاري . ج ر العدد 49  
لسنة 1990 .
- 6 — القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01/12/1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية ، ج ر  
العدد 52 لسنة 1990 .
- 7 — القانون رقم 10/91 المؤرخ في 17/04/91 المتضمن قانون الأوقاف . ج.ر العدد 21  
لسنة 1991 .

- 8 — المرسوم رقم 88/68 المؤرخ في 23/04/1968 المتضمن القانون الأساسي الخاص بشغل العمارات المستعملة للسكن أو الحرف المهنية التي انتقلت ملكيتها إلى الدولة بموجب الأمر 66/102 المؤرخ في 06/05/1966.
- 9 — المرسوم رقم 76/147 المؤرخ في 23/10/1976 المتضمن العلاقة بين المستأجر والمؤجر محل معد للسكن وتابع لمكاتب الترقية والتسهيل العقاري
- 10 — المرسوم رقم 44/81 المؤرخ في 21/03/1981 المحدد لشروط التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة أو الجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسهيل العقاري .
- 11 — المرسوم رقم 89/98 المؤرخ في 20/06/1989 المحدد لقواعد ضبط الإيجار المطبق على المساكن وال محلات التي تملكها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات التابعة لها .
- 12 — المرسوم التشريعي رقم 93/03 المؤرخ في 01/05/1993 المتعلق بالنشاط العقاري
- 13 — المرسوم التنفيذي رقم 91/147 المؤرخ في 12/05/1991 المتضمن تغيير الطبيعة القانونية للقوانين الأساسية لدواءين الترقية والتسهيل العقاري وتحديد كيفية تنظيمها وعملها، ج ر العدد 25 لسنة 1991 .
- 14 — المرسوم التنفيذي رقم 91/454 المؤرخ في 23/11/1991 المحدد لشروط تحصيص المساكن الخاصة والعامة التابعة للدولة و تسهيلها وضبط كيفية ذلك ، ج ر العدد 60 لسنة 1991.
- 15 — المرسوم التنفيذي رقم 93/84 المؤرخ في 23/03/1993 المحدد لشروط تحصيص المساكن التي تموّلها الخزينة العمومية بمواردها أو تضمنها .
- 16 — المرسوم التنفيذي رقم 94/69 المؤرخ في 19/03/1994 المتضمن نموذج عقد الإيجار، ج ر العدد 17.
- 17 — من المرسوم التنفيذي رقم 97/35 المؤرخ في 14/01/1997 المحدد لشروط و كيفيات بيع الأملاك ذات الاستعمال السكني و إيجارها و يعها بالإيجار ، ج ر العدد 04 لسنة 1997 .

- 18 — المرسوم التنفيذي رقم 506/97 المتعلق بالقواعد المنظمة للإيجار المطبق على المساكن التابعة للأملاك الإيجارية لدواءين الترقية والتسهير العقاري الموضوعة للاستغلال من 1 جانفي 1988 ، ج ر العدد 88 لسنة 1997 .
- 19 — المرسوم التنفيذي رقم 42/98 المؤرخ في 01/02/98 المحدد لشروط الحصـول على المسـاكن العمومـية الإيجـارية ذات الطـابع الـاجتماعـي ، ج ر العـدد 5 لـسـنة 1998 .
- 20 — المرسوم التنفيذي رقم 43/98 المؤرخ في 01/03/98 المحدد لشروط نقل حق الإيجـار المـتعلق بالـمسـكـنـات ذات الطـابـع الـإـجـتمـاعـي التـابـعة لـدوـاءـين التـرقـيـة وـالـتـسيـيرـ العـقـارـيـ ، جـ رـ العـدد 5 لـسـنة 1998 .
- 21 — المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 1/12/98 المـتعلـق بـشـروـط إـدـارـة الأمـلاـك الـوقـفـيةـ، جـ رـ العـدد 90 لـسـنة 1998 .
- 22 — التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 1995 ، ج ر ، العدد 76 لسنة 1995 .
- 23 — وزارة الفلاحة ، مشروع قانون إيجار الأراضي الفلاحية ، 1999 (غير منشور) .
- 24 — القانون المدني العراقي رقم 40/1951 وتعديلاته ، مكتبة النهضة ، بغداد 1999

**المراجع باللغة الفرنسية**

#### **OUVRAGES :**

- 1 - Evelyne Barberousse-Guibert et Diana Topeza le guide pratique de droit nouvelle édition ; solar Paris 1983
- 2 - GEORGES THIRION, le bail avec promesse de vente , librairie DALLOZ , Paris 1931.
- 3 -GILLES GOUBEAUX et PHILIPPE BIHR ; CODE CIVILE ; Edition 98em , DALLOZ 1999 .
- 4 - JEAN CARBONNIER , Droit Civil , tome 3 ; les biens ; Presses Universitaires de France .
- 5 - JEAN DERRUPPE , la nature juridique du droit de preneur à bail et la distinction des droits réels et droit de créancé , librairie Dalloz , Paris 1952.
- 6 - JEAN .PIERRE LE GALL, L'obligation de garantie dans le louage des choses , librairie générale de droit et de jurisprudence , PARIS , 1962 .
- 7 - Nadir Abdullah BENMATTI, L'HABITA du TIERS-MONDE, S.N.E.D, algérie 1982.

**THESE:**

1- PIGEOT André Joseph, le maintien dans les lieux des occupants de locaux d'habitation et professionnels et moyens pour le bailleur de le faire cesser en France métropolitaine et en Algérie, these de Doctorat ,université d'ALGER ? Année 1952.

**CHRONIQUES:**

- 1 - Encyclopedia Universalis France, C D Rome, version 1997; BAUX.
- 2 - Nouveau Répertoire de DROIT , DALLOZ, mise à jour au 1<sup>er</sup> Janvier 1950 .

**LOIS :**

- 1 - LOI n 48-1360 de 01/09/1948, portant modification et codification de la législation relative aux rapports des bailleurs et locataires ou occupants de locaux d'habitation ou à usage professionnel et instituant des allocations de logement ( j.o. n 02) .
- 2 - Code Civil Français , DALLOZ , 1999 .
- 3 - Décret N° 62/03 du 23/10/1963 Portant Réglementation des transactions, ventes , locations affermages, amodiations de biens mobiliers et immobiliers, J O N°01 – 1962.

# (الفهرس)

## صفحة

1	مقدمة
5	الباب الأول : عقد إيجار المحلات السكنية
6	الفصل الأول : مفهوم و تكوين عقد إيجار المحلات السكنية :
7	المبحث الأول : مفهوم الإيجار و الأنظمة الإيجارية
7	المطلب الأول : مفهوم الإيجار
8	الفرع الأول : تعريف عقد الإيجار
11	الفرع الثاني : خصائص عقد الإيجار
15	المطلب الثاني : نطاق تطبيق التنظيمات الإيجارية
15	الفرع الأول : نظام إيجار المساكن التابعة للأملاك الوطنية الخاصة
21	الفرع الثاني : نظام إيجار المساكن التابعة للأملاك الخاصة
24	الفرع الثالث : نظام إيجار المساكن الموقفة
26	المبحث الثاني : أطراف عقد إيجار المحلات السكنية
26	المطلب الأول : المؤجر
27	الفرع الأول : الإيجار الصادر من المالك
30	الفرع الثاني : الإيجار الصادر من له حق الانتفاع
33	الفرع الثالث : الإيجار الصادر من له حق الإدارية
36	المطلب الثاني : المستأجر
38	المطلب الثالث : التراضي
38	الفرع الأول : الأهلية في عقد إيجار المحلات السكنية
41	الفرع الثاني : الشكلية في عقد إيجار المحلات السكنية
43	المبحث الثالث : عناصر عقد إيجار المحلات السكنية :

44	المطلب الأول : المسكن المؤجر
44	الفرع الأول : شروط المساكن المؤجرة
46	الفرع الثاني : أنواع المساكن المؤجرة
50	المطلب الثاني : مدة الإيجار
50	الفرع الأول : الاتفاق على مدة الإيجار
52	الفرع الثاني : السكوت عن تحديد المدة
53	المطلب الثالث : الأجرة
54	الفرع الأول : جنس الأجرة
55	الفرع الثاني : تقدير الأجرة
60	<b>الفصل الثاني : أثار عقد الإيجار</b>
61	المبحث الأول : التزامات المؤجر
61	المطلب الأول : الالتزام بتسليم المسكن المؤجر
62	الفرع الأول : محل الالتزام بالتسليم
65	الفرع الثاني : وقت ومكان التسليم ونفقاته
66	الفرع الثالث : جزاء الإخلال للالتزام بالتسليم
68	المطلب الثاني : الالتزام بالصيانة
68	الفرع الأول : أساس ونطاق الالتزام بالصيانة
71	الفرع الثاني : جزاء الإخلال للالتزام بالصيانة
74	المطلب الثالث : الالتزام بالضمان
74	الفرع الأول : الالتزام بضمان التعرض
80	الفرع الثاني : الالتزام بضمان العيوب الخفية
84	المبحث الثاني : التزامات المستأجر

85	المطلب الأول : الالتزام بدفع الأجرة
85	الفرع الأول : أركان الالتزام بدفع الأجرة
87	الفرع الثاني : زمان ومكان دفع الأجرة وإثباته
89	الفرع الثالث : جزاء عدم الوفاء الأجرة
93	المطلب الثاني : الالتزام بالانتفاع بالمسكن على نحو لا يضر بالمؤجر
93	الفرع الأول : الالتزام باستعمال العين المؤجرة لغرض السكينة
97	الفرع الثاني : الالتزام بالمحافظة على المسكن من التلف والهلاك
99	الفرع الثالث : مسؤولية المستأجر في حالة الحريق
102	المطلب الثالث : الالتزام برد المسكن المؤجر
102	الفرع الأول : الحالة التي يرد فيها المسكن
105	الفرع الثاني : الملحقات و التوابع التي ترد مع المسكن
108	المبحث الثالث : إثبات عقد إيجار المخلات السكنية و نفاده في حق الغير
108	المطلب الأول : إثبات عقد إيجار المخلات السكنية
108	الفرع الأول : إثبات عقد الإيجار قبل صدور القانون المدني
112	الفرع الثاني : إثبات عقد الإيجار بعد صدور القانون المدني إلى غاية صدور المرسوم التشريعي 03/93
114	الفرع الثالث : إثبات عقد الإيجار بعد صدور المرسوم التشريعي 03/93
115	المطلب الثاني : نفاذ عقد إيجار المخلات السكنية في حق الغير
115	الفرع الأول : نفاذ عقد الإيجار فيما بين طرفيه و الخلف العام
116	الفرع الثاني : نفاذ عقد الإيجار في حق الغير
121	<b>الباب الثاني : انتقال حق المستأجر في إيجار المخلات السكنية وانقضائه</b>
122	<b>الفصل الأول : انتقال حق المستأجر في إيجار المخلات السكنية.</b>

المبحث الأول : انتقال حق الإيجار في حياة المستأجر ..... 123	
المطلب الأول : التنازل عن حق الإيجار و الإيجار الفرعى ..... 123	
الفرع الأول : ماهية التنازل عن الإيجار و الإيجار الفرعى ..... 124	
الفرع الثاني : آثار التنازل عن الإيجار و الإيجار الفرعى ..... 128	
المطلب الثاني : انتقال حق الإيجار إلى الحاضنة بعد الطلاق ..... 131	
الفرع الأول : الحكم بانتقال حق الإيجار ..... 131	
الفرع الثاني : آثار الحكم بانتقال حق الإيجار ..... 133	
المبحث الثاني : انتقال حق الإيجار بعد وفاة المستأجر ..... 135	
المطلب الأول : طرق انتقال حق الإيجار بالميراث ..... 135	
الفرع الأول : إستمرار العقد بعد وفاة المستأجر ..... 136	
الفرع الثاني : مدى إنتقال حقوق المستأجر إلى الورثة ونطاقه ..... 137	
المطلب الثاني : إنتقال حق الإيجار بالوصية ..... 139	
الفرع الأول : شروط الإيصاء بحق الإيجار ..... 140	
الفرع الثاني : آثار إنتقال حق الإيجار إلى الموصى له ..... 142	
الفصل الثاني : انقضاء عقد إيجار المحلات السكنية ..... 143	
المبحث الأول : نهاية العقد قبل انقضاء مدته ..... 144	
المطلب الأول : إنتهاء عقد إيجار المحلات السكنية بسبب عارض ..... 145	
الفرع الأول : إنتقال ملكية المسكن المؤجر ..... 145	
الفرع الثاني : وفاة المستأجر ..... 148	
الفرع الثالث : تغير المستأجر الموظف مكان عمله ..... 150	
المطلب الثاني : إنتهاء الإيجار بالفسخ لعدم تنفيذ الالتزامات ..... 151	
الفرع الأول : بطلب من المستأجر ..... 152	
الفرع الثاني : الفسخ بطلب من المؤجر ..... 154	
الفرع الثالث : الحكم بالفسخ ..... 157	

158	المبحث الثاني : إنتهاء العقد بنهاية مدته
159	المطلب الأول : طريقة إنتهاء الإيجار بانقضاء المدة
159	الفرع الأول : نهاية المدة والتبيه بالإخلاء
161	الفرع الثاني : تحديد الإيجار
165	المطلب الثاني : حق البقاء بعد نهاية مدة العقد
166	الفرع الأول : شروط التمسك بحق البقاء
167	الفرع الثاني : نطاق حق البقاء وآثاره
173	المطلب الثالث : الحق في استرجاع المسكن بعد نهاية مدة الإيجار
174	الفرع الأول : حق الاسترجاع مع إعادة الإسكان
179	الفرع الثاني : حق الاسترجاع بدون إعادة الإسكان
182	الفرع الثالث : الإساعة في استعمال حق الاسترجاع وجزءه
183	الخاتمة
186	قائمة المراجع
194	الفهرس